

بِالْأَصْبَحِ

للشيخ حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله

٩٩٤-١٠٦٩ هـ

بتحشية الشيخ محمد اعزاز علي رحمه الله

١٣٠٠-١٣٧٤ هـ

المسقى

بِالْأَصْبَحِ

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة الشريفة

كراتشي - باكستان

نَوْمُ الْأَيْضِ

للشيخ حسن بن علي الشرنبلالي رَحِمَهُ اللهُ

٩٩٢ - ١٠٦٩ هـ

بتحشية الشيخ محمد اعزاز علي رَحِمَهُ اللهُ

١٣٠٠ - ١٣٤٢ هـ

المستقى

بِالْأَيْضِ

طبعة مهدية لصحيفة ماورنة



نور الايض

اسم الكتاب

288

عدد الصفحات

150/- روبية

السعر

1431ھ - 2010ء

الطبعة الأولى

مکتبۃ البشرى

اسم الناشر

جمعية شوهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنکلوزجلستان جوهر، کراتشي، پاکستان.

+92-21-7740738

الهاتف

+92-21-4023113

الفاکس

al-bushra@cyber.net.pk

البريد الإلكتروني

www.ibnabbasaisha.edu.pk

الموقع على الإنترنت

مکتبۃ البشرى، کراچی۔ +92-321-2196170

يطلب من

مکتبۃ الحرمين، اردوبازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ۱۶ اردوبازار لاہور۔ 042-7124656-7223210

بک لیند، شی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصبہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مکتبۃ رشیدیة، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإنه علم الفقه جليل الشأن، عظيم المكانة، فهو مع الإخلاص مفتاح سعادة الآخرة والدنيا، فلولاه لما صحت العبادات ولا تمت المعاملات، ولا تقرب العباد والزهاد، أو تعامل التجار والصُّتاع؛ ولغاية أهميته وعظم فضله اعتنى به العلماء كل الاعتناء، وبذلوا في تدوينه ثم في تهيئته وتذييله جهداً عظيماً، حتى وصل إلينا سهلاً مبسطاً مهذباً مرتباً.

ومن الجهود التي بذلت لتهديب الفقه وتسهيل ضبطه تأليف المتون التي هي بمثابة لباب اللباب؛ ولذا صنف فقهاء المذاهب الأربعة متوناً، بذلوا في تهيئتها عباراتاً قصارى جهودهم، حتى أصبحت تلك المتون أساس مذهبهم ومرجعاً ومعتمداً للدارسين والمؤلفين؛ لإيجازها وسهولة حفظها. ولسادتنا الحنفية سابقة في تأليف مثل هذه المتون منذ عهد الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله، وقد كثر شراحها ودارسوها، ومن الكتب الأساسية لدارسي علم الفقه في مدارسنا الإسلامية كتابنا هذا نور الإيضاح للشيخ الفقيه المحدث حسن بن علي الشرنبلالي رحمته الله، وهو من أهم الكتب الدراسية في فقه العبادات، سهل الحصول، وما زال يدرس في مدارسنا النظامية بكل اهتمام، وترى طلاب مدارسنا الدينية مكبين عليه بكل شوق ورغبة، رغم الطباعة الحجرية القديمة.

وإننا - إدارة مكتبة البشرى - قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذاً لعزمنا وتحقيقاً لهدفنا خطونا خطوة طباعة نور الإيضاح وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا مجهودهم في تنضيدته وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشرى

كراتشي باكستان

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن كتاب نور الإيضاح أحد الكتب الأساسية الرائجة في علم الفقه؛ ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في الطراز الجديد، فالتزمنا في هذه الطبعة الخطوات التالية:

أولاً من ناحية التصحيح والكتابة:

- جعلنا تعليقات سماحة الشيخ محمد إعزاز علي رحمته الله شرحاً لمتن الكتاب.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، مع توزيع العبارات في الفقرات.
- وزدنا عناوين المباحث الفقهية على رأس كل صفحة، مع تجلية سائر العناوين والنصوص القرآنية وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة باللون الأحمر.
- وبذلنا الجهد في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- و أشرنا إلى تعليقات الشيخ في هامش الكتاب بـ "أسود ثقيل" في المتن.

ثانياً من ناحية التحقيق والتدقيق:

- جعلنا وظيفتنا أن نشكّل ما يلتبس أو يستشكل على إخواننا الطلبة.
- ونقلنا توضيحات الشيخ التي كانت باللغة الفارسية إلى اللغة العربية؛ لأن علاقة الناس بها كادت تنتهي.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعناها في الهامش بالمعكوفين هكذا: []
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واقتصرنا بوضعه في الهامش فقط.
- وقمنا بتخريج حاشية الشيخ محمد إعزاز علي رحمته الله.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، خاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى، كما نسأله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، متقبلاً بفضلته العظيم، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظنا وإسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله: لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء: البسمة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، افتتح الشيخ كتابه بها، وقدم البسمة على غيرها؛ لقوة حديثها، ولموافقة أسلوب القرآن. واعلم أن البسمة قد اشتملت على خمس كلمات: الأولى الباء، والاحتمالات في متعلقها ثمانية؛ لأنه إما أن يكون فعلاً أو اسماً، وعلى كل إما أن يكون خاصاً أو عاماً، وعلى كل إما أن يكون مقدماً أو مؤخراً، والأولى أن يكون فعلاً؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، وما عمل من الأسماء كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الأفعال، وأن يكون خاصاً؛ لأن كل شارع في شيء يضم في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له، فالمسافر إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" كان المعنى "أسافر"، والأكمل إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" كان المعنى "أكل" وهكذا، وأن يكون مؤخراً؛ ليفيد القصر أي قصر أفراد إن خوطب به من يعتقد الشركة في الحكم، فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يتدنى بأسماء آلهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر، أو قصر قلب إن خوطب به من يعتقد خلاف الحكم، فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يتدنى باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد، أو قصر تعيين إن خوطب به من يتردد في الحكم، فالمقصود تعيين من يتدنى باسمه لمن يتردد ويشك هل يتدنى باسمه تعالى أو باسم غيره، وهذا بعيد أيضاً.

فالحق عندي أن يقال: تقديره: بسم الله الرحمن الرحيم أولف؛ لما علمت من أن الأولى أن يكون خاصاً، ولتعم البركة جميع التأليف بخلافه على تقدير: أبتدئ؛ فإن البركة خاصة بالابتداء، ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك، والأولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور؛ لأن جعلها للاستعانة يوهم أن اسمه تعالى آلة للشيء وفيه إساءة أدب وإن أوجب عنه بأن المقصود أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشيء على آله.

الثانية: الاسم، ومعناه ما دلّ على مسمى، وهو مشتق عند البصريين من السمو - وهو العلو؛ لأنه يعلو مسماه - فأصله عندهم: سَمُو بوزن فَعْلٌ، فحذف بحذف عجزه وسكن أوله وأتي بهمزة الوصل؛ توصلاً إلى النطق بالساكن، فصار وزنه إَفْعٌ، وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم؛ لأنه علامة على مسماه، وإنما قلنا ذلك، ولم نقل: "من السمة - وهي العلامة - كما اشتهر؛ لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال، فأصله عندهم سَمٌ بوزن فَعْلٌ حذف الواو وعوض عنها الهزمة، فصار وزنه إَعْلٌ، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز على الأول، ومن الأسماء المحذوفة الصدور على الثاني. الثالثة: لفظ الجلالة، وهو علم على الذات الواجب الوجود، فهو علم شخصي جزئي، وليس فيه غلبة أصلاً لا تحقيقية ولا تقديرية، أما الغلبة التحقيقية فهي أن يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه، كالنجم فإنه اسم لكل كوكب ليلي ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها، وأما الغلبة التقديرية فهي أن لا يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك، كالألة فإنه لم يستعمل في غيره، ولفظ الجلالة ليس فيه شيء من ذلك على التحقيق. والرابعة والخامسة: "الرحمن" و"الرحيم"، وسيجيء الكلام عليهما.

الرحمن: اعلم أن الرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً، فالأول: معناه المنعم =

الحمد لله رب

= بجلائل النعم، والثاني: معناه المنعم بدقائقها، وجمع بينهما إشارة إلى أنه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى، وخرج بقولنا: "غالباً" نحو حذر وحاذر؛ فإن الأول أبلغ من الثاني؛ لأن الأول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار، والثاني اسم فاعل لا يدل إلا على اتصاف الشيء بالشيء ولو مرة، واعلم أيضاً أن الرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر "رحم" بعد تنزيله منزلة اللازم، أو نقله من فعل بالكسر إلى فعل بالضم، فلا يرد ما يقال: إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي، و"رحم" متعد: فإنه يقال: رحمك الله.

الحمد لله: لم يعطفها على البسمة؛ إشارة إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به. و"ال" في "الحمد لله" إما للاستغراق أو للجنس أو للعهد، و"اللام" في "الله" إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك، والأولى أن تكون "ال" للجنس و"اللام" للاختصاص، فالمعنى حينئذ: جنس الحمد مختص بالله، ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الأفراد؛ إذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه، فهو في قوة أن يدعى أن الأفراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به، فهو كدعوى الشيء ببيئته، فالدعوى هي اختصاص الأفراد، والبيئته هي اختصاص الجنس، والمشهور أن جملة الحمدلة خبرية لفظاً انشائية معنوية، ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنوية؛ لأن الإخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار، وأركان الحمد خمسة: حامد، ومحمود، ومحمود به، ومحمود عليه، وصيغته، فإذا قلت: زيد عالم؛ لكونه أكرمك، فأنت حامد، وزيد محمود، والعلم محمود به، والكرم محمود عليه، والصيغة هي قولك: زيد عالم، والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان اعتباراً كما إذا قلت: زيداً كريماً؛ لكونه أكرمك، فالمحمود به الكرم من حيث أنه مدلول الصيغة، والمحمود عليه الكرم من حيث إنه باعث على الحمد، واعلم أن أفضل المحامد "الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده"، فلو حلف أو نذر ليحمدن الله بأفضل المحامد برّ بذلك، وإنما لم يأت به المصنف اقتصاراً على ما بدأ به الله كتابه العزيز. (حاشية الباجوري)

ربّ: أصله رابب؛ بناء على أنه اسم فاعل فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء، ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف، وهو من التربية، وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أراه المربي، ويختص المحلى بـ"ال" - وهو الرب - بالله، بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم: رب الدار، وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل عليه ما ورد في صحيح مسلم: "لا يقل أحدكم: 'ربي' بل سيدي ومولائي" أي لا يقل أحدكم على غير الله تعالى: "ربي" بل سيدي ومولائي، ولا يرد قول سيدنا يوسف ﷺ: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ (يوسف: ٢٣)؛ لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى، فكان ذلك جائزاً في شريعته، وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله:

= قريب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمؤلي للمنعم

العالمين، والصلاة والسلام

وخالقنا المعبود جابر كسرنا
وجامعنا والسيد احفظ فهذه
ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
معان أتت للرب فادع لمن نظم

(حاشية الباجوري بحذف)

العالمين: اعلم أن ههنا ألفاظ لا بد من معرفتها، فالأول: اسم جمع، وهو اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط، والثاني: الجمع، وهو ما دلّ على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين في قولك: "جاء الزيدون"؛ فإنه في قوة جاء زيد وزيد وزيد، والثالث: اسم الجنس الإفرادي، وهو ما دل على الماهية بلا قيد، أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب، والرابع: اسم الجنس الجمعي، وهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر. إذا عرفت هذا فاعلم أن في "العالمين" بفتح اللام اختلافاً، فذهب بعضهم مثل ابن مالك وأمثاله إلى أنه اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع، ومفرده "عالم" بفتح اللام، ودليله أن العالم اسم عام لما سوى الله، والجمع خاص بمن يعقل، فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل، والتحقيق أن العالمين جمع العالم؛ لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس، وعلى كل نوع وصنف، فيقال: عالم الإنس وعالم الجن وعالم الملك، وبهذا الإطلاق يصح جمعه على عالمين، لكنه جمع لم يستوف الشروط؛ لأنه يشترط في المفرد أن يكون علماً أو صفة، وعالم ليس بعلم ولا صفة، وقيل: إنه جمع استوفى الشروط؛ لأن العالم في معنى الصفة؛ لأنه علامة على وجود خالقه، وقد نص على ذلك جماعة، منهم شيخ الإسلام في شرح الشافية، ودليل ابن مالك وأتباعه كما يبطل كونه جمعا يبطل كونه اسم جمع؛ لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أحص من مفرده، فما هو جواهرهم فهو جواب غيرهم.

والصلاة: اعلم أن الصلاة ههنا هي المأمور بها في خير: "أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي؟" فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد الخ" لا مطلق الصلاة، والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة، والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة؛ لأنها من مخلوق، فيلاحظ كونها مأموراً بها؛ ليحصل امتثال الأمر، فتكون أتم من غيرها، وقيل: معناها العطف. [حاشية الطحطاوي: ١٢]

والسلام: هو بمعنى التسليم - وهو التحية - أو بمعنى السلامة من النقائص، وأتى المصنف بالسلام؛ لكونه من المتأخرين الذين يرون كراهة إفراد الصلاة، فإنهم رأوا كراهته بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون منا، بخلاف ما إذا كان منه ﷺ؛ فإنه حقه، الثاني: أن يكون في غير الوارد، أما فيه فلا يكره الأفراد، الثالث: أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة، أما هو فيقتصر على السلام، قال بعضهم: وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم، ثم مضى العمل على استحبابه.

على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته أجمعين، قال العبد
 مبدل منه بدل
 الفقير إلى مولاه الغني أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي: إنه التمس مني
 معتق بالكسر أو الخفيف مقولة قال طلب
 بعض الأَخْلَاءِ - عاملنا الله وإياهم بلطفه الخفي - أن أعمل مقدمة في العبادات،
 فاعل التمس مفعول تقرب
 تقرب على المبتدئ ما تشئت من المسائل في المطولات، فاستعنت بالله تعالى، وأجبتة
 مفعول تقرب طلب العون
 طالباً للشواب، ولا أذكر إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح من غير إطناب، وسميته
 "نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، والله أسأل أن ينفع به عباده، ويدم به الإفادة.
 لأن ينجي الأرواح قدم المفعول به للحصر الانتفاع والنفعة

سيدنا: [أي سيد جميع المخلوقات] مأخوذ من ساد قومه يسودهم سيادة، من باب كتب، والاسم السود وبالضم وهو المجد والشرف، والسيد: الرئيس والكريم والمالك، وأصل "سيد" سيود، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، قلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء فصار سيِّداً. [حاشية الطحطاوي: ٩] محمد: قيل: هو في التسمية سابق على أحمد، قاله ابن القيم، ومن عجائب خصائصه ﷺ أن حمى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحدهما أحد قبل زمانه ﷺ مع ذكرهما في الكتب القديمة والأمم السابقة، ومع أنهما من الأعلام المنقولة، فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً، أما أحمد فبالاتفاق، وأما محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في "شرح الشفاء". [حاشية الطحطاوي: ١٠] خاتم: آخر كل شيء ونهايته وآخر القوم. آله: المراد بالآل ههنا سائر أمة الإجابة مطلقاً، وقوله ﷺ: "آل محمد كل تقي" حمل على التقوى من الشرك؛ لأن المقام للدعاء. [حاشية الطحطاوي: ١٢] وصحابته: جمع صاحب، وهو عند جمهور الأصوليين من طالت صحبته متبعاً، مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً، بلا تحديد في الأصح، ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقاً؛ إذ يقال: ليس صحابياً، بل وفد وارتحل من ساعته، وقيل: لا يشترط. [حاشية الطحطاوي: ١٢] الشرنبلالي: الأصل الشربلولي، نسبة لقرية تجاه منف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر الحروسة، يقال لها: شربلول، واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي. [حاشية الطحطاوي: ١٤] الأَخْلَاءُ: جمع خليل كطيب وأطباء وحبيب وأحباء، بمعنى الأصدقاء. طالباً: حال من الضمير المرفوع المتصل. وسميته: الضمير راجع إلى مقدمة مؤولة بتأويل الكتاب. ينفع: النفع إيصال الخير إلى الغير.

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء
 البئر، وماء ذاب من الثلج، والبرد، وماء العين.
 صبح ماء المطر

كتاب: الكتاب والكتابة لغة: الجمع، وأطلق الكتابة على هذه النقوش؛ لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض، واصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية، اعتبرت مستقلة، شملت أنواعاً كهذا الكتاب؛ فإن فيه طهارة الوضوء، وطهارة الغسل، والطهارة بالماء، والطهارة بالتراب إلى غير ذلك، أو لم تشمل بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود، وإنما زدنا قولنا: "اعتبرت"؛ ليدخل نحو الطهارة، فإنها من توابع الصلاة إلا إنها اعتبرت مستقلة، أي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده. [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٨]

الطهارة: [بفتح الفاء أفصح من ضمها (حاشية الطحطاوي)] قدمت الطهارة على الصلاة؛ لكونها شرطاً وهو مقدم. [مراقي الفلاح: ١٨] الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة، وبكسرهما الآلة كالماء والتراب، وبضمها اسم لما فضل بعد التطهير. [مراقي الفلاح: ١٨] يجوز: أراد بالجواز الصحة؛ لئلا يرد ما يرد على ظاهر العبارة من أن الماء المملوك للغير - كما إذا أحرزه في جبّ وغيره - إذا توضأ غير المالك به لا يجوز، أي لا يحل به الوضوء، ولكنه يصح أي يترتب عليه صحة الصلاة.

وماء البحر: التنصيص عليه دفعاً لمظنة توهم عدم جواز التطهير به؛ لأنه مرّ متين كما توهم ذلك بعض الصحابة، ومن الناس من كره الوضوء من البحر المالح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رضي الله عنهما قال: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله؛ فإن تحمّ البحر ناراً، وتحتم النار بحراً" تفرد به أبو داود، وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به، ولا الغسل عن جنابة، وكذا روي عن أبي هريرة. [حاشية الطحطاوي: ٢٠]

وماء النهر: قد يحرك، وهو مجرى الماء. ذاب من الثلج: احترز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنه لا يطهر؛ يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء. [مراقي الفلاح: ٢١]

والبرد: بفتح الباء الموحدة والراء المهملة. ماء العين: [وهو الذي يتفجر من الأرض لازدياده في داخلها] اعلم أن الإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضاقتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني؛ إذ لا يصح بأن يقال ماء الورد: "هذا ماء" من غير قيد بالورد، بخلاف ماء البئر؛ لصحة إطلاقه فيه.

[أقسام المياه]

ثم المياه على خمسة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه: وهو الماء المطلق، وطاهر ^{الثاني} مطهر مكروه: وهو ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلاً، وطاهر غير مطهر: ^{تنزيهاً} وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته، ^{الثالث} ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد، ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من ^{الوضوء} غير عصر في الأظهر، ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه. ^{كالقاطر من الكرم} ^{وصلية} ^{استخراج ما في الشيء باليد}

الماء المطلق: وهو الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً. الهرة: أي الأهلية؛ إذ الوحشية سورها نجس. [مراقي الفلاح: ٢٢] قليلاً: [ومقدار القليل والكثير سيأتي بالتفصيل] ظاهر المذهب أنه ما يعدّه الناظر قليلاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٢] غير مطهر: للحدث لا للنجاسة الحقيقية. وهو: اعلم أن هذا على سبيل منع الخلو؛ فإنه إذا توضع المحدث ونوى الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضئ، وإذا توضع غير المحدث ونوى الوضوء مع اختلاف المجلسين وأداء عبادة توضع لها لا يرتفع الحدث؛ لأن ارتفاع الحدث فرع ثبوته ولكن يثاب المتوضئ للنية، وإذا توضع المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب، وفي هذه الصور الثلاث يكون الماء مستعملاً، أما إذا توضع غير المحدث ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستعملاً لانتهاء الأمرين.

أو لقربة: هي فعل ما يثاب عليه، ولا ثواب إلا بالنية. [حاشية الطحطاوي: ٢٢] كالوضوء إلخ: أطلقه الشيخ، وهو مقيد باختلاف المجلس؛ فإنه إذا اتحد المجلسان يكره الوضوء الثاني، ولا يكون الماء الثاني مستعملاً، إذ لم يؤد بالأول عبادة شرع التطهير لها، وإلا فلا يكره.

ويصير إلخ: أي يصير الماء مستعملاً؛ وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف، واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أنه لا يستعمل إلا إذا استقر، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر، وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده، فعلى ما قاله الشيخ لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء، وعلى قول الطحاوي رحمته يصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٣]

شجر: المراد به مطلق النبات. في الأظهر: احترز به عما قيل بأنه يجوز بما يقطر بنفسه؛ لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي "القيد، وصحة نفي الاسم عنه. [مراقي الفلاح: ٢٤] طبعه: وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات. بالطبخ: قيد به؛ لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص، أو الباقلا، بدون طبخ بأن ألقى فيه لبيبتل، ولم تذهب رقة الماء، فإنه يجوز التوضؤ به. [حاشية الطحطاوي: ٢٤]

[مسألة غلبة الماء]

والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رفته وسيلانه، ولا يضر تغير أوصافه ^{متدا} كلها بجماد كزعفران وفاكهة وورق شجر.

والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط، كاللبن له اللون ^{متدا} والطعم ولا رائحة له، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كاخل. ^{خير مقدم مبتدا مؤخر} والغلبة في المائع ^{تصريح بما علم سابقاً} الذي لا وصف له كالماء المستعمل، وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن، ^{المتدا مخالطة} فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء، ^{تفسير الغلبة بالوزن مثلاً} وبعكسه ^{لغلبة الماء المقيد} جاز، والرابع: ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة، ^{القسم الرابع من المياه}

والغلبة: شروع في تفصيل الغلبة في صورة الضابطة، فإن الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ. رفته: حتى أنه لا يتسرى من الثوب. سيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء مثل سيلان الماء. ولا يضر: أي لا يمنع جواز الوضوء به. كلها: لو خالطه شيء ظاهر بدون طبخ. بجماد: جماد الماء وكل سائل جموداً بمعنى صلب وغلظ ضد ذاب. فاكهة: كصاحبة، جميع الفواكه، لا التمر والعنب والرمان فقط. وصف واحد: مثل اللون فقط، أو الطعم. فقط: ولا يوجد له وصف ثالث.

كاللبن: فإن لم يوجد جاز به الوضوء، وإن وجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه، كبعض البطيخ والقرع فإن ماءهما لا يخالف إلا في الطعم، وكماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) كاخل: له لون وطعم وريح، فأبى وصفين منها ظهرا منعاً صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر لقلته. [مراقي الفلاح: ٢٦] كالماء المستعمل: فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح، وإنما اعتبرنا الغلبة بالوزن ههنا؛ لعدم التمييز بالوصف لفقده. (مراقي الفلاح بتصريف)

الماء المستعمل: أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته. وبعكسه: وهو ما لو كان رطلان من الماء المطلق، ورطل من الماء المستعمل أو ماء الورد المنقطع الرائحة جاز به الوضوء، وإن استوى الماء المطلق والمقيد لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً. (مراقي الفلاح) نجاسة: [وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن] أطلقها الشيخ وهي مقيدة بغير قليل الأرواث؛ فإن نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محله في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار. (حاشية الطحطاوي)

وكان راكدا قليلا - والقليل ما دون عشر في عشر - فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه، أو جاريا وظهر فيه أثرها، والأثر: طعم أو لون أو ريح، والخامس: ماء مشكوك في طهوريته، وهو ما شرب منه حمار أو بغل.
أي نجاسة وصلية أي نجاسة أي طعم نجاسة أي لا في طهارته

فصل [في بيان أحكام السؤر]

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام، ويسمى سؤرا: الأول: طاهر مطهر، وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه، والثاني: نجس لا يجوز استعماله،

ماء مشكوك: كان أبو الطاهر الدباس ينكر هذا القول ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا، ولكن معناه يحتاط فيه، فلا يتوضأ به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم. [حاشية الشلبي على تبين الحقائق: ١١١/١] أو بغل: وكانت أمه أتاناً لا رمكة؛ لأن العيرة للأمم.

والماء القليل: وهو ما لا يكون عشراً في عشر ولا يكون جارياً. سؤراً: السؤر بهمز عينه، أما السور بدون الهمزة: البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار، وجمع السؤر: آسار، قالوا: ولا يسمى سؤراً إلا إذا كان قليلاً، فلا يقال لنحو النهر المشروب منه: سؤر. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح ملخصاً] مطهر: من غير كراهية في استعماله.

آدمي: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن في فمه نجاسة، ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والحائض والجنب، وإذا تنجس فمه كأن شرب حمراً، أو أكل أو شرب نجساً، أو قاء ملاء الفم، فشرب الماء من فوره تنجس، وإن كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات، وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب، فلا يكون سؤره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، لكنه مكروه؛ لقول محمد رحمهما بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده. [مراقي الفلاح: ٢٩]

أو ما يؤكل إلخ: ولا كراهة في سؤر ما يؤكل لحمه إن لم تكن جلالة - تأكل الجللة بالفتح، وهي في الأصل: البعرة، وقد يكنى بها عن العذرة - فإن كان جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه. [مراقي الفلاح: ٢٩]

والثاني: من أقسام الماء القليل. نجس: في الكلام نوع إجمال، فاعلم أن سؤر الكلب والخنزير نجس نجاسة غليظة بالاتفاق، وأما سور غيرهما فنجاسة غليظة، وقيل: خفيفة. لا يجوز إلخ: أي لا يصح التطهير به بحال، ولا يشربه إلا مضطر كالميتة. [مراقي الفلاح: ٢٩]

وهو ما شرب منه الكلب، أو الخنزير، أو شيء من سباع البهائم كالفهد
أي كلب كان أي حيوان النعمر
 والذئب. والثالث: مكروه استعماله مع وجود غيره، وهو سؤر الهرة،
كراهة تنزيهية بما لا كراهة فيه
 والدُّجاجة المخلاة، وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة، وسواكن البيوتِ
بتثليث الدال
 كالفأرة لا العقرب، والرابع: مشكوك في طهوريته، وهو سؤر البغل والحمار،
فلا كراهة في سورها من أقسام الماء القليل أي الذي أمه أتان
 فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم، ثم صلى.

من سباع إلخ: احترز به عن سباع الطير. والثالث: من أقسام الماء القليل. استعماله: أطلقه فشملم ما إذا
 استعمل في الطهارة، أو الشرب، أو الطبخ. مع وجود غيره: احترز به عما إذا لم يجد الماء، فلا يجوز المصير
 إلى التيمم مع وجوده؛ لأنه طاهر. [مراقي الفلاح: ٣٠]

الهرة: أطلقها وهي مقيدة بالأهلية؛ لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً بعلة الطواف، وأما إذا كانت الهرة برية
 فسورها نجس؛ لفقد علة الطواف فيها. المخلاة: التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من
 نجاسته، فكره سورها للشك، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حُبست فلا يصل منقارها لقدر.
 [مراقي الفلاح: ٣١] وسباع الطير: هي الطيور التي تصيد بمنقارها.

وسواكن البيوت: التي لا يوجد فيها دم سائل. مشكوك: قال ابن أمير حاج: هذه التسمية لم تُرو عن سلفنا
 أصلاً، وإنما وقعت لكثير من المتأخرين، فسماه بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلاً، ومرادهم بذلك: التوقف في
 كونه مزيل الحدت، فقالوا: يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً؛ ليخرج عن العهدة بيقين،
 وليس معناه الجهل بحكم الشرع، كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير؛ لأن الحكم فيه معلوم، وهو ما
 ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع. [حاشية الطحطاوي: ٣٢]

وتيمم: [قال زفر: ولا يجوز البداءة بالتيمم. (الزليعي)] عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع؛ ليفيد التخيير في
 التقديم، والأفضل تقديم الماء؛ ليخرج عن الخلاف، ولمراعاة وجود صورة الماء.

[الشليبي على تبين الحقائق: ١١٣، حاشية الطحطاوي] ثم إلخ: أتى بـ"ثم" ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما، وهو
 الأفضل، فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة، ولا يلزم الكفر؛ لأنه لم يصل بغير طهارة من كل
 وجه، بل من وجه دون وجه. [حاشية الطحطاوي: ٣٣]

فصل [في التحري في الأواني والثياب]

لو اختلط أوانٌ أكثرها طاهر تحرى للتوضؤ والشرب، وإن كان أكثرها نجساً لا يتحرى إلا للشرب، وفي الثياب المختلطة يتحرى، سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً.

فصل [في أحكام الآبار وتطهيرها]

تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وإن قلت من غير الأرواث كقطرة دم أو خمر، وبوقوع خنزير ولو خرج حياً ولم يصب فمه الماء، وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها، وبانتفاخ حيوان ولو صغيراً، ومائتا دلو لو لم يمكن نزحها،

أوانٍ: مرفوع بالفاعلية، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة؛ لالتقاء الساكنين، وأصله "أواني" يفعل به كـ "جوارٍ". [حاشية الطحطاوي: ٣٤] تحرى إلخ: ماضٍ من التحري، وهو تفرغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره. [حاشية الطحطاوي: ٣٣] لا يتحرى: بل يتيمم كمن عدم الماء.

وفي الثياب إلخ: أي إذا اختلطت الثياب، بعضها نجس وبعضها طاهر ولم تميز، فحكمه التحري، سواء كان أكثر منها نجساً أو طاهراً. يتحرى إلخ: لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماء يخلفه التراب. [مراقي الفلاح: ٣٤] تنزح البئر: أي ينزح ماؤها؛ لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر؛ قصداً للمبالغة في إخراج جميع الماء، فهو من إطلاق اسم المحل وإرادة الحال فيه. [مراقي الفلاح: ٣٦ وحاشية الطحطاوي]

الصغيرة: وهي ما دون عشر في عشر. [مراقي الفلاح: ٣٦] وإن قلت إلخ: لأن قليل النجاسة ينحس قليل الماء، وإن لم يظهر أثره فيه. [مراقي الفلاح: ٣٦] بموت إلخ: قيد بموت الكلب في البئر ولم يقل: بوقوع الكلب، كما قال في الخنزير؛ لأن الكلب غير نجس العين على الصحيح، فإذا لم يموت وخرج حياً ولم يصل فمه الماء لا ينحس. [مراقي الفلاح: ٣٦] بخلاف الخنزير؛ لأنه نجس العين. شاة: أطلقها وهي مقيدة بما إذا كانت كبيرة في الجملة، أما إذا كان ولد الشاة صغيراً جداً كان حكمه حكم الهرة. [حاشية الطحطاوي: ٣٦]

ومائتا دلو إلخ: [أي الدلو المتوسط الذي يستعمل في البئر أكثر الأحيان] أي إذا وجب نزح الجميع ولم يمكن فراغها؛ لكونها معيناً نزع مائتا دلو، وهو مروى عن محمد، أفتى بما شاهد في بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء؛ لجاورة دجلة. [تبيين الحقائق: ١٠١/١]

وإن مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزع أربعين دلو، وإن مات فيها فأرة
 ولم تنتفخ في الجنة أو نحوها لزم نزع عشرين دلو، وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستقي،
 كعصفور بعد إخراج ما وقع فيها ولا تنجس البئر بالبرص والروث والخثي، إلا أن يستكثره الناظر، أو أن لا يخلو دلو
 بكسر الراء حبل الدلو من الاستقاء للفرس والبغل والحمار وعليه الاعتماد صححه في المبسوط ولا ينجس
 عن بكرة، ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور، ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك
 أي لا ينجس ببريا كان أو بحرياً وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب، ولا بوقوع آدمي وما يؤكل
 أي مائي المولد أي ولا ينجس لحمه إذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة،
 أي الواقع متيقنة

نزع إلخ: والنزح إنما يعتبر بعد إخراج ما وقع فيها من النجاسة؛ فإن النزح قبله لا يفيد؛ لأنه سبب
 النجاسة، إلا إذا تعذر إخراجها كخشبة أو خرقة نجسة تعذر إخراجها أو تغييت، فينزع القدر الواجب، وتطهر
 الخشبة والخرقة تبعاً لطهارة البئر. [حاشية الطحطاوي: ٣٨ مع تصرف] أربعين: وتستحب الزيادة إلى خمسين
 أوستين. (مراقي الفلاح) وكان ذلك إلخ: لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء، فتكون طهارتها
 بطهارته نفيًا للحرج، كطهارة دنّ الخمر بتحللها. (مراقي الفلاح)
 والدلو: أنه يستقى به من البئر. البئر: ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح، ولا فرق بين الرطب
 واليابس، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية. [مراقي الفلاح: ٣٨] بالبرص: رجيع الإبل والغنم والغزال.
 والخثي: بكسر الخاء، واحد الأخشاء للبقر. (مراقي الفلاح) إلا إلخ: اعلم أن الأصل أن البئر لا تنجس بوقوع البرص
 وغيره إلا أن يكون الواقع كثيراً، واختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير، فقيل: الثلاث كثير، وروي عن أبي حنيفة:
 أن الكثير ما يستكثره الناظر، والقليل ما يستقله، وعليه الاعتماد، وقيل: الكثير ما يغطي وجه الماء كله، وقيل:
 ما لا يخلو فيه كل دلو عن بكرة. (الزيلعي بحذف وزيادة) بخرء حمام: الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم.
 ولا بموت: أي ولا ينجس الماء ولا المائعات. فيه: أي في الماء أو المائع، وهو قيد اتفاقي، حتى لو مات خارجه
 وألقي فيه يكون الحكم كذلك. [مراقي الفلاح: ٤٠، حاشية الطحطاوي] وضفدع: [بالكسر ودال مهملة
 مكسورة] أطلقه وهو مقيد بالبحري، فإن كان الضفدع برياً يفسد الماء إذا كان له دم سائل، وهو ما لا ستره له
 بين أصابعه. وحيوان الماء: الحد الفاصل بين المائي والبرّي: أن المائي ما لا يعيش في غير الماء، والبرّي ما لا يعيش في
 غير البرّ، واختلف فيما يعيش فيهما، فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير: إنه يفسد. [حاشية الطحطاوي: ٤٠]
 آدمي: ولو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء انقطع دمها، أو كافراً. [حاشية الطحطاوي: ٤١] نجاسة: أراد بها نجاسة
 متيقنة، فلا ينظر إلى ظاهر اشتغال آبواها على أفخاذها. [مراقي الفلاح: ٤١]

ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح، وإن وصل لعاب الواقع إلى
الماء أخذ حكمه. ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة، ومنتفخ من ثلاثة
أيام و لياليها إن لم يعلم وقت وقوعه.

فصل في الاستنجاء

يلزم الرجل

مفعول

ولا إلخ: أي لا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه، ولا يصير مشكوكاً؛ لأن بدن هذه الحيوانات طاهر؛ لأنها مخلوقة لنا استعمالاً، وإنما تصير نجسة بالموت. [حاشية الطحطاوي: ٤١] الصحيح: [بسبب طهارة أبدانها] وقيل: يجب نزح كل الماء؛ إلحاقاً لرطوبتها بلعابها. [مراقي الفلاح: ٤١] أخذ حكمه: [طهارةً ونجاسةً وكراهةً] أي يكون الماء في حكم اللعاب، فإن كان لعاب الواقع طاهراً فالماء طاهر، وإن كان نجساً فالماء نجس، وإن كان اللعاب مكروهاً فالماء مكروه، وقد علمته في الفصل السابق للآبار.

ووجود حيوان إلخ: أي إن وجد حيوان ميت في البئر، ولم يعلم وقت موته، فيحكم بنجاسة البئر مذ يوم وليلة إن لم ينتفخ، ومذ ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ، وهذا عند الإمام احتياطاً، قيد بـ"الحيوان"؛ لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف، بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجدان فقط، والمراد: الحيوان الدموي غير المائي، وقيد بـ"عدم العلم"؛ لأنه إن علم أو ظن فلا إشكال، ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف. واعلم أن قوله: "ينجسها" يعني به في حق الوضوء، حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضؤوا منها، وأما في حق غيره فإنه يحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد؛ لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح.

من يوم إلخ: فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة، وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة، فلا إعادة إجماعاً. [مراقي الفلاح: ٤١] وقوعه: الأولى أن يقول: "وقت موته" بدل "وقت وقوعه". فصل: لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء. (حاشية الطحطاوي)

الاستنجاء: [هو من أقوى سنة الوضوء (حاشية الطحطاوي)] هو قلع النجاسة بنحو الماء، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر. [مراقي الفلاح: ٤٢] وهو في اللغة: مسح موضع النجس أو غسله يعني مطلقاً، والنحو: ما يخرج من البطن. [حاشية الطحطاوي: ٤٢] يلزم: عبر باللازم؛ لأنه أقوى من الواجب؛ لقوات الصحة بفواته، لا بفوات الواجب حتى كان تركه من الكبائر. [مراقي الفلاح: ٤٣، حاشية الطحطاوي] الرجل: ولا تحتاج المرأة إلى الاستبراء المذكور في الرجل؛ لاتساع محلها وقصره، بل تصبر قليلاً ثم تستنجي. [مراقي الفلاح: ٤٣، حاشية الطحطاوي]

الاستبراء حتى يزول أثر البول، ويطمئن قلبه على حسب عادته، إما بالمشي فاعل
أو التنحج أو الاضطجاع أو غيره، ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن
بزوال رشح البول.
أي تقاطره

والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج، وإن تجاوز وكان
مصدرية طرفية أي المخرج المتجاوز
قدر الدرهم وجب إزالته بالماء، وإن زاد على الدرهم افترض غسله،
بالماء أو المائع المتجاوز

الاستبراء: اعلم أن الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في "المقدمة الغزنوية" من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء، والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والاستنقاء هو النقاوة، وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستحمام، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] يزول: بزوال البلل، أي لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج.

البول: خصه؛ لأن الغالب أن يتأخر البول، وإلا فالغائط كذلك؛ إذ لا فرق. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] ويطمئن: قال في "المضمرات": ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] أو التنحج: بفتح الأول والثاني، وسكون الحاء المهملة، وضم النون الثانية، ترديد الصوت في الحلق لتنقيته. أو الاضطجاع: وضع الجنب على الأرض ونحوها.

أو غيره: بنقل أقدام، وركض، وعصر ذكر يرفق. سنة: أطلقه فشمّل الرجال والنساء، وما إذا كان في القبل أو الدبر، وقيل: يستحب في القبل. [حاشية الطحطاوي: ٤٥] من نجس إلخ: قيد به؛ لأن الريح طاهر على الصحيح، وقوله: "يخرج إلخ" جرى على الغالب؛ إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج، وخروج به حدث من غير السبيلين كالنوم؛ فإن الاستنجاء من هذه الأحداث كلها بدعة كما في "القهستاني"، وقوله: "ما لم يتجاوز المخرج" قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً، لا لأصل الغسل. [مراقي الفلاح: ٤٤]

الدرهم: اختلفت الرواية في الدرهم، فقيل: يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وهو عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، وقيل: بالمساحة وهو قدر عرض الكف، ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال: أراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة، وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتجسدة، وهذا هو الصحيح، وقال السرخسي: يعتبر بدرهم زمانه. [تبيين الحقائق: ٢٠٠] وجب إزالته إلخ: لأنه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي مسحه بالحجر، والتقييد بالماء اتفافي، وإلا فيصح إزالته بالمائع أيضاً. [مراقي الفلاح: ٤٤]

ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ^{وصلية} ما في المخرج قليلاً، وأن يستنجي بجر منق ونحوه، والغسل بالماء أحب، والأفضل الجمع بين الماء والحجر، فيمسح ثم يغسل، ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر، ^{مع الترتيب} والسنة إنقاء المحل، والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة، فيستنجي بثلاثة أحجار ندبا إن حصل التنظيف بما دونها.

وكيفية الاستنجاء: أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف، وبالتالي من خلف إلى قدام، وبالتالي من قدام إلى خلف إذا كانت الخصىة مدلاة، وإن كانت غير مدلاة ^{مرسلة} يتدئ من خلف إلى قدام، والمرأة تبدئ من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها،

ويفترض: لأن غسل سائر الجسد فرض في الغسل، فلو لم يغسل ما في المخرج قليلاً كان أو كثيراً، بقي ما عليه النجاسة من غير غسل، فلا يصح الغسل. فإن قلت: هذا ينافي ما اشتهر في ما بينهم من أن الاستنجاء من سنن الغسل، قلت: المسنون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه. غسل: أي إزالة ما في المخرج بغسله بالماء المطلق. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح]

منق: بأن لا يكون خشناً كالآجر، ولا أملس كالعقيق. [مراقي الفلاح: ٤٥] أحب: [أي من الحجر وحدة] لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل؛ لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره. [مراقي الفلاح: ٤٥] والأفضل: أطلقه فأفاد الأفضلية في كل زمان، وقيل: الجمع إنما هو سنة في زماننا، أما في الزمان الأول فأدب؛ لأنهم كانوا يعرفون. [حاشية الطحطاوي: ٤٥]

يقتصر إلخ: والاقتصار على الماء فقط أقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر، فإنه دونهما، ولكن يحصل السنة وإن تفاوت الفضل.

إنقاء إلخ: لأنه المقصود، فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزداد عليها إجماعاً؛ لكونه هو المقصود، ولو حصل الإنقاء بواحد واقتصر عليه جاز كما ذكر. [ومراقي الفلاح: ٤٦، حاشية الطحطاوي] لا سنة مؤكدة: لما ورد من التحيير؛ لقوله ^{عليه السلام}: "من استحمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"، فإنه لا يحتمل التأويل، فيدل على نفي وجوب الاستنجاء، وعلى نفي وجوب العدد فيه. [الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٦] كانت: يفيد عموم الأزمنة صيفاً وشتاءً. يتدئ: لكونه أبلغ في التنظيف.

ثم يغسل يده أولاً بالماء، ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث
إلى الرسغين
إن احتاج، ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم
يصعد بنصره ولا يقتصر على إصبع واحدة، والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها
ليتمكن من التنظيف لأنه يورث مرضاً
مع ابتداء؛ خشية حصول اللذة، ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة،
وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائماً، فإذا فرغ غسل يده ثانياً ونشف مقعدته قبل
بالكسر الإرسال
القيام إن كان صائماً.

فصل [في ما يجوز به الاستنجاء، وما يكره به، وما يكره فعله]

لا يجوز

إن احتاج: [أي احتاج إلى ثلاث أصابع في الاستنجاء. (مراقي الفلاح)] وإن لم يحتج فلا، تحرزاً عن زيادة التلوّث، ولا يزيد على الثلاث؛ لأن الضرورة تندفع بها، وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في "المحيط".
[حاشية الطحطاوي: ٤٧] ويصعد: وذلك لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده. [مراقي الفلاح: ٤٧] وهي طريقة لبعض المشايخ، والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة. [حاشية الطحطاوي: ٤٧] إصبعه الوسطى: هي من الأصابع من بين البنصر والسبابة. بنصره: ما بين الوسطى والخنصر.
يقطع الرائحة إلخ: أي عن المحل وعن إصبعه التي استنجى بها؛ لأن الرائحة أثر النجاسة، فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق، والناس عنه غافلون [حاشية الطحطاوي: ٤٨]، ولم يقدر بعدد؛ لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن، وقيل: يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث، وقيل: في الإحليل بثلاث، وفي المقعدة بخمس، وقيل: بتسع، وقيل: بعشر. [مراقي الفلاح: ٤٨] وفي إرخاء إلخ: إنما يبالغ في إرخاء المقعدة؛ ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان. [مراقي الفلاح: ٤٨]
إن لم يكن إلخ: وإن كان صائماً لا يبالغ في إرخاء المقعدة؛ حفظاً للصوم عن الفساد. [مراقي الفلاح: ٤٨] ونشف: [لئلا تجذب مقعدته شيئاً من الماء] أي بمخرقة، أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن مخرقة. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٨] لا يجوز: قال الكمال: إنما يستنجى بالماء إذا وجد مكاناً يستتر فيه، ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء، قالوا: يفسق، وكثيراً ما يفعله عوام المصلين في الميضة فضلاً عن شاطئ النيل. (شلي).

كشف العورة للاستنجاء، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر

الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله، ويحتال لإزالته من غير كشف

من ماء أو مائع

العورة عند من يراه، ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو بهيمة، وآجر، ...
والروث أيضاً للإهانة والإسراف لإيذائه وعدم إنفائه

كشف إلخ: قال العلامة نوح: المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء، فإن كشفها صار فاسقاً؛ لأن كشف العورة حرام، ومرتكب الحرام فاسق، سواء كان النجس مجاوزاً للمخرج أو لا، وسواء زاد على الدرهم أو لا، ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها. [حاشية الطحطاوي: ٤٩]

وزاد إلخ: المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة، حتى إذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم، ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله؛ لأن ما على المخرج ساقط العبرة، ولهذا لا يكره تركه، ولا يضم إلى ما في جسده من النجاسة، فبقيت العبرة للمجاوز فقط، فإن كان أكثر من قدر الدرهم منع، وإلا فلا، وهذا عند أبي حنيفة رحمته الله وأبي يوسف رحمته الله، وعند محمد رحمته الله: يعتبر مع موضع الاستنجاء، حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله، وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده، فحاصله: أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً، وعنده كالخارج. [تبيين الحقائق: ٢١١/١]

قدر الدرهم: [وزناً في المتجسدة، ومساحة في المائعة (مراقي الفلاح)] وإذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه؛ لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار. [مراقي الفلاح: ٤٩] لا تصح إلخ: لأنه يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفي فيه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة في المتجاوز فيجب غسله، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء؛ لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة، وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا. [تبيين الحقائق: ٢١١/١]

إذا وجد إلخ: أي عدم صحة الصلاة مشروط بشرطين: الأول: وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم، والثاني: إمكان إزالته من غير كشف العورة عند أحد، أما الأول؛ فلأنه عند عدم وجود المزيل تصح صلاته مع النجس، ولا يعيد الصلاة التي صلاها مع النجس بعد ما وجد الماء؛ لعدم القدرة على المزيل، وأما الثاني؛ فلأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة، إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف.

ويحتال: احتيال بالكسر: اختيار الحيلة. من يراه: أطلقه وهو مقيد بمن يجرم عليه جماعه، ولو أمته الجوسية والتي زوجها للغير؛ لأنه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره إلى عورتها؛ وكذا نظرهما إليه؛ إذ متى حرم الوطاء حرمت الدواعي، إلا ما استثني كأمراته الحائض والنفساء. [حاشية الطحطاوي: ٤٩]

وخزف، وفحم، وزجاج، وجص، وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن، وباليد
 بالتحريك الفخار
 اليمنى إلا من عذر، ويدخل الخلاء برجله اليسرى، ويستعين بالله من الشيطان
 المرحاض
 الرجيم قبل دخوله، ويجلس معتمدا على يساره، ولا يتكلم إلا لضرورة، ويكره
 وقبل كشف عورته
 تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان، واستقبال عين الشمس والقمر
 التوجه إليها
 ومهب الريح، ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء، والظل، والجحر، والطريق، وتحت
 تخافة أن يعود إليه
 شجرة مثمرة، والبول قائما إلا من عذر، ويخرج من الخلاء برجله اليمنى، ثم يقول:
 لأجل انتشار النجاسة كوجع بصلبه
 الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

إلا من عذر: أي لا يستنجي إلا بعذر في اليسار كالشلل وغيره، ولو استنجى بهذه الأشياء جاز. (عيني)
 الخلاء: ممدوداً، والمراد به بيت التغوط. (مراقي الفلاح) قبل دخوله: أطلقه وهو مقيد بما إذا كان المكان معداً
 لذلك، وإن كان غير معدّ له كالصحراء فيستعين عند أوان الشروع كتشمير الثياب مثلاً قبل كشف العورة، وإن
 نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه. [حاشية الطحطاوي: ٥١]
 ويجلس إلخ: لأنه أسهل لخروج الخارج، ويوسع فيما بين رجليه. [مراقي الفلاح: ٥٢] ويكره إلخ: ويستثنى من
 المنع ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها، فإن الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة، وإذا
 اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار؛ لأن الاستقبال أقبح، فتركه أدل على التعظيم. أفاده القسطلاني.
 [حاشية الطحطاوي: ٥٢] عين إلخ: قيد بالـ"عين" إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستو، ولم تكن عينهما
 بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة، وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما. [حاشية الطحطاوي: ٥٣]
 والظل: أي يكره أن يبول أو يتغوط في الظل، أراد به الظل الذي يجلس فيه الناس، والكرهه مقيدة بما إذا كان
 موضع الظل مباحاً، وأما إذا كان مملوكاً فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكة، وإنما أردنا بالظل: الظل الذي
 يجلس فيه الناس؛ لأنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه. والجحر: بضم الجيم وإسكان الحاء: الخرق في الأرض
 والجدار. [حاشية الطحطاوي: ٥٣] والطريق: وأفاد بإطلاقه أن البول في الطريق مكروه مطلقاً، ولو كان في
 ناحية منها. الأذى: أي بخروج الفضلات الممرضة بحبسها. (مراقي الفلاح) وعافاني: أي بإبقاء خاصية الغذاء
 الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك.

فصل في الوضوء

أي في أحكامه

أركان الوضوء أربعة، وهي فرائضه الأول: غسل الوجه، وحده طولاً من مبدأ
 أي الركن الأول أي جملة الوجه
 سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين، والثاني: غسل
 بفتحتين بفتح عين مقابل طول
 يديه مع مرفقيه، والثالث: غسل رجليه مع كعبيه، والرابع: مسح ربيع رأسه.
 الركن الثالث الركن الرابع

[سبب الوضوء وحكمه]

وسببه استباحة ما لا يحل إلا به، وهو حكمه الدينوي، وحكمه الأخروي الثواب
 كالصلاة ومسّ المصحف طلب إباحة
 في الآخرة.
 بنته

الوضوء: قدم على الغسل؛ لأن الله قدمه عليه، [مراقي الفلاح: ٥٦] ولأنه جزء منه، ولكثرة الاحتياج إليه.
 (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) فرائضه: الفرض قسمان: قطعي، وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم
 البدهي، ويكفر جاحده. وظني، وهو ما ثبت بدليل قطعي، لكن فيه شبهة، ويسمى عملياً، وهو ما يفوت
 الجواز بفوته، وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده، فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول،
 وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني. [حاشية الطحطاوي: ٥٦]

غسل الوجه: الغسل: إسالة الماء على الحبل بحيث يتقاطر، وأقله قطرتان في الأصح، ولا تكفي الإسالة بدون
 التقاطر. [مراقي الفلاح: ٥٧] مبدأ: [أي من أول أعلى الجبهة] أي سواء كان به شعر أم لا، وأشار به إلى أن
 الأغم والأصلع والأقرع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر. [مراقي الفلاح: ٥٧] (حاشية الطحطاوي)
 مرفقيه: بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه. (حاشية الطحطاوي) مع كعبيه: وهما العظامان المرتفعان في جانبي القدم.
 مسح: هو لغة: إمرار اليد على الشيء، وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو، لا مسحه
 ولا يبلل أحد من عضو، وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزاءه. [مراقي الفلاح: ٦٠]

وسببه: السبب: ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه، فخرج به العلة كالعقد، فإنه علة مؤثرة في حل
 النكاح. [مراقي الفلاح: ٦٠] وهو: أي حل الإقدام على الفعل متوضاً. [مراقي الفلاح: ٦١]

الآخرة: مقيدة بما إذا كان الوضوء منوياً.

[شروط وجوب الوضوء]

وشرط وجوبه: العقل، والبلوغ، والإسلام، وقدرة على استعمال الماء الكافي،
 وهو شرط الوجوب أيضاً
 ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت.

[شروط صحة الوضوء]

وشرط صحته ثلاثة: عموم البشرة بالماء الطهور، وانقطاع ما ينافيه
 بخالفه

وشرط: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. [حاشية الطحطاوي: ٦١]
 العقل: فلا يجب على المجنون، ولا على الصبي، ولا على الكافر. [مراقي الفلاح: ٦١] وقدرة: أي قدرة المكلف
 على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الأعضاء مرة مرة شرط لوجوب الوضوء، فإن قدر غير المكلف، أو قدر
 المكلف على الماء ولكن لم يقدر على استعماله بأن كان الماء في ملكه ولكنه مريض، أو قدر المكلف على
 استعمال الماء ولكن الماء غير طهور، أو قدر المكلف على استعمال الماء الطهور لكنه لا يكفي لجميع أعضائه مرة
 مرة، لا يجب عليه الوضوء، وينبغي أن يقيد الماء بكونه غير محتاج إليه للتعطش وغيره، فإن الماء المحتاج إليه للتعطش
 مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم. الكافي: لجميع الأعضاء ولو مرة واحدة.

ووجود الحدث: فلا يلزم الوضوء على الوضوء. [مراقي الفلاح: ٦١] وضيق: فإن الوضوء لا يجب وجوباً
 مضيقاً ما دام الوقت موسعاً، وإذا ضاق الوقت يجب الوضوء وجوباً مضيقاً، واعلم أن شروط وجوب الوضوء
 ثمانية، وقد اختصرت هذا الشروط في واحد، هو "قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء". الوقت: اعلم أن الوضوء
 لا يجب وجوباً مضيقاً بمجرد دخول وقت الصلاة ما لم يضيق وقتها، فحينئذٍ يجب الوضوء، فهذا الشرط
 للوجوب المضيق.

وشرط صحته: في "حاشية الأشباه" للحموي: شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل.
 [حاشية الطحطاوي: ٦١] ثلاثة: وترجع هذه الثلاثة لواحد، هو عموم المطهر شرعاً البشرة. (مراقي الفلاح)
 عموم: حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله، لم يصح الوضوء. [مراقي الفلاح: ٦١]
 البشرة: فلو بقي من البشر شيء ولو كان شعراً أو شعرتين، لا يصح الوضوء.

وانقطاع ما ينافيه الخ: أي ما لم ينقطع ما ينافي الوضوء لا يصح الوضوء، فلو توضأت الحائض أو النفساء قبل
 انقطاع حيضها أو نفاسها لا يعتد بالوضوء، أطلقه وهو مقيد بما إذا انقطع على تمام العادة، وكذا انقطاع حدث
 مقيد بحال التوضوء؛ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء.

من حيض ونفاس وحدث، وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم.
بيان لـ"ما" ^{بفتحتين} ^{بفتحتين}

فصل [في تمام أحكام الوضوء]

يجب غسل ظاهر اللحية الكثية في أصح ما يفتى به، ويجب إيصال الماء إلى بشرة أي يفرض كثير
اللحية الخفيفة، ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه،
ولا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام، ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر ^{اختفى} ^{المعاد}
فغطى الأثملة، أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته، ولا يمنع الدرن ^{افتراض} ^{بعد إزالة المانع}
وخرء البراغيث ونحوها، ويجب تحريك الخاتم الضيق، ولو ضره غسل شقوق ^{جمع برغوث} ^{أي يلزم}
رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها،
مثلاً صح

وزوال ما يمنع إلخ: أي وزوال المانع عن وصول الماء إلى الجسد شرط لصحة الوضوء، فلو غسل المتوضئ رجليه وبهما شمع لشقوقهما لا يصح وضوؤه ما لم يزله، وهذا على جرم الشمع لا على أثره. كشمع: قيد به؛ لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع؛ لعدم الخائل. [مراقي الفلاح: ٦٢] وشحم: وكجلد السمك والخبز المضوغ الجاف. (حاشية الطحطاوي) ظاهر: قيد به إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر. [حاشية الطحطاوي: ٦٢] اللحية الكثية: وهي التي لا ترى بشرتها. [مراقي الفلاح: ٦٢]

في أصح ما إلخ: ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلاثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه. [مراقي الفلاح: ٦٢] ولا يجب إلخ: أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا، نعم سن مسحه. [حاشية الطحطاوي: ٦٢] ولو انضمت: بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها. (مراقي الفلاح)

طال: ومنع وصول الماء إلى ما تحته. (مراقي الفلاح) الدرن: أي وسخ الأظفار، سواءً للقروي والمصري في الأصح، فيصح الغسل مع وجوده. [مراقي الفلاح: ٦٣] ولو ضره: وإن ضره إمرار الماء على الدواء مسح عليه، وإن ضره أيضاً تركه، وإن كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره، حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار، وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار. [حاشية الطحطاوي: ٦٣] جاز إلخ: اعلم أن محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق، فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير الحاج، ومثله في "الدر" عن "الجتى"، لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر. [حاشية الطحطاوي: ٦٣]

ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه، ولا الغسل بقص ظفره
ولو من جنابة
لا يعاد
بقطع
وشاربه.

فصل [في سنن الوضوء]

يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئاً: غسل اليدين إلى الرسغين، والتسمية ابتداءً،
في ابتداء الوضوء
والسواك في ابتدائه ولو بالإصبع عند فقدته، والمضمضة ثلاثاً ولو بغرفة،
وصلية تناول الماء مرة باليد

ولا يعاد: أي إذا غسل ولو من جنابة، أو توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء، ثم حلق الشعر، أو غسل ثم
قص ظفره وشاربه لا يعاد الغسل؛ لأن الفرض سقط، والساقط لا يعود، ولكنه يستحب الغسل. يسن: السنة
لغة: الطريقة ولو سيئةً، واصطلاحاً: طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم - خرج به الفرض -
ولا إنكار - خرج به الواجب - على تاركها، وليست خصوصيةً - خرج به ما هو من خصائصه كصوم
الوصال - ثمانية عشر: ذكر العدد تسهياً للطالب لا للحصر. (مراقي الفلاح)

غسل اليدين: أطلقه فشمّل ما إذا استيقظ من نوم أو لا، ولكنه أكد في الذي استيقظ. [مراقي الفلاح: ٦٥]
الرسغين: ثنية رسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة: المفصل الذي بين الساعد والكف وبين
الساق والقدم. [مراقي الفلاح: ٦٥] والتسمية: المنقول عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: "بسم الله
العظيم، والحمد لله على دين الإسلام"، وقيل: الأفضل "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ لعموم "كل أمر ذي بال" الحديث.
[مراقي الفلاح: ٦٧] ابتداءً: حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة، بخلاف الأكل؛ لأن الوضوء
عمل واحد، وكل لقمة فعل مستأنف؛ لقوله ﷺ: "من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله، ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء". [مراقي الفلاح: ٦٧]

والسواك: بكسر السين، اسم للاستياك وللعود أيضاً، والمراد الأول. [مراقي الفلاح: ٦٧] ووقته المسنون في
ابتدائه، قال الزيلعي في "شرح الكنز": والصحيح أنهما مستحبان - يعني السواك والتسمية -؛ لأنهما ليسا من
خصائص الوضوء. [تبيين الحقائق: ٣٥/١] ولو بالإصبع إلخ: أي ولو كان الاستياك بالإصبع عند فقد السواك
أو فقد أسنانه أو ضرر بضمه، أفاد بقوله: "عند فقدته" أنه لا يسن السواك بالإصبع عند وجود السواك كما في
"الكافي". والمضمضة: هي لغة: التحريك، واصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم، وفي اللغة: التحريك، والإدارة
والمج ليسا بشرط، فلو شرب الماء عباً أجزاءه، ولو شرب مصاً لا يجزئه كما في "الفتح"، لكن الأفضل أن يمجه؛
لأنه ماء مستعمل كما في "السراج". [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٩]

والاستنشاق بثلاث غرفات، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وتحليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها، وتحليل الأصابع، وتثليث الغسل، واستيعاب الرأس بالمسح مرة، ومسح الأذنين ولو بماء الرأس، والدلك، والولاء، والنية،
 كمشح الجبيرة والتيمم
 وصلية
 سنة مؤكدة

والاستنشاق: هو لغة من النشق: جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه، واصطلاحاً: إيصال الماء إلى المارن، وهو ما لان من الأنف، أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٩] والمبالغة: قال الإمام خواهر زاده: هي في المضمضة الغرغرة، وهي تردد الماء في الحلق، وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه. قال في "البحر": وهو الأولى. [حاشية الطحطاوي: ٧٠]

لغير الصائم: قيد به، فإن الصائم لا يبالي في المضمضة ولا في الاستنشاق؛ خشية إفساد الصوم، ولو كان الصوم صوم نفل. وتحليل اللحية: هو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً بكف ماء فقوله: "بكف" متعلق بـ "يكون" المقدر. (مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي)

الأصابع: وكيفيته في اليدين: إدخال بعضها في بعض، وفي الرجلين: بإصبع من يده، ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه. [مراقي الفلاح: ٧١] وتثليث: وفي "البحر": السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات، والمرة الأولى فرض، والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح. [حاشية الطحطاوي: ٧١]

الغسل: قيد به؛ لأن المسح لا يسن تكراره عندنا. (مراقي الفلاح) واستيعاب الرأس إلخ: وكيفيته: أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه، ولا يضع الإبهام والمسبحة، ويجافي كفيه ويمدهما إلى القفا، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى المقدم، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه وباطنهما بمسبحته، كذا في "المستصفي" [العناية: ٢٩/١] ومسح الأذنين: بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين، ودخلهما بالسبابتين، وهو المختار كما في "المعراج"، ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما. [حاشية الطحطاوي: ٧٢]

والولاء: هو بكسر الواو: المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا، فلو كان بدنه يتشرب الماء، أو كان الهواء شديداً، أو كان المكان حاراً يجفّف الماء سريعاً، فلا يعدُّ تاركاً له، ولو كان طرياً لا يجفّفه إلا في مدة مستطيلة وتأنى في الوضوء، لا يكون آتياً بسنة الولاء. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٧٢]

والنية: وهي لغة: عزم القلب على الفعل، واصطلاحاً: توجه القلب لإيجاد الفعل جزءاً، ووقتها بعد الاستنجاء؛ ليكون جميع فعله قربةً، وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة، أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر، ومحلها القلب، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ. [مراقي الفلاح: ٧٣]

والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه، والبداءة بالميامن ورؤوس الأصابع، ومقدم الرأس، ومسح الرقبة لا الحلقوم، وقيل: إن الأربعة الأخيرة مستحبة. العنق، وقيل: أصل مؤخره

فصل [في آداب الوضوء]

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً: الجلوس في مكان مرتفع، واستقبال القبلة، وعدم الاستعانة بغيره، وعدم التكلم بكلام الناس، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والدعاء بالمأثور، والتسمية عند كل عضو،.....

في كتابه: فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك، وإنما جاء التنصيص من فعله صلى الله عليه وآله. [حاشية الطحطاوي: ٧٣] البداءة إلخ: هي بثليث الباء والمد والهمزة، وتبدل ياء، والميامن: جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين، وهما عضوان مغسولان، فخرج العضو الواحد كالوجه، فلا يطلب فيه التيامن، والعضوان المسوحيان كالأذنين والخفين فالسنة مسحهما معاً. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٧٤]

لا: أي لا يسن مسح الحلقوم، بل هو بدعة. [مراقي الفلاح: ٧٤] الأخيرة: أي التي أولها البداءة بالميامن. [مراقي الفلاح: ٧٤] في آداب: عرّف بأنه وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع، وفي شرح "الهداية": هو ما فعله النبي صلى الله عليه وآله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وحكمه: الثواب بفعله، وعدم اللوم على تركه. وأما السنة: فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله مع الترك بلا عنز مرة أو مرتين، وحكمها: الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب. [مراقي الفلاح: ٧٥] أربعة عشر: ليس للخصر بل زيد عليها أشياء. [حاشية الطحطاوي: ٧٥]

مرتفع: حفظاً للثياب عن الماء المستعمل. عدم الاستعانة: قال الكرمانى: لا كراهة في الصب، ولا يقال: خلاف الأولى، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي صلى الله عليه وآله فعله، وضعف ما يدل على الكراهة، ومن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان رضي الله عنه، وفعله ناس من كبار التابعين. [حاشية الطحطاوي: ٧٥]

بالمأثور: أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين. [مراقي الفلاح: ٧٥] عند كل عضو: أي الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه، وكذا التسمية، فقله: "عند" متعلق بكل من الدعاء بالمأثور والتسمية، فيقول ناوياً عند المضمضة: بسم الله، اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: بسم الله، اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار، وعند غسل الوجه: بسم الله، اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليمنى: بسم الله، اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبي حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: بسم الله، اللهم أظلي تحت ظل عرشك يوم -

وإدخال **خنصره** في صماخ أذنيه، وتحريك خاتمه الواسع، والمضمضة، والاستنشاق
 باليد اليمنى، والامتخاط باليسرى، والتوضؤ قبل دخول الوقت **لغير المعذور**،
 والإتيان بالشهادتين بعده، وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً، وأن يقول: **اللهم**
 اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.
 إخراج ما في الأنف
 بالكسر الثقب
 قاتماً مستقبلاً
 متتسزين عن الفواحش

فصل [في مكروهات الوضوء]

ويكره للمتوضئ.....

= لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه: بسم الله، اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه،
 وعند مسح عنقه: بسم الله، اللهم أعتق رقبتى من النار، وعند غسل رجله اليمنى: بسم الله، اللهم ثبت قدمي على
 الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم اجعل ذنبي مغفوراً، وسعيي مشكوراً، وتجارتي
 لن تبور. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٧٦]

خنصره: أي أثملة خنصره، وهو بكسر الخاء والصاد، قال الفارسي: الفصيح فتح الصاد، قال في "المحيط": يدخل
 خنصره في صماخ أذنيه ويحركها. [حاشية الطحطاوي: ٧٦] الواسع: قيد به؛ فإن الضيق إن علم وصول الماء
 تحته استحب تحريكه، وإلا افترض. لغير المعذور: قيد به؛ فإن وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عندنا،
 وبدخوله عند زفر رحمته، وبهما عند أبي يوسف رحمته، فإذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو إما أن يكون بين
 الوقتين وقت مهمل أو لا، فإن كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما، وقال
 أبو يوسف وزفر رحمته: لا يجوز، فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجاً عن الخلاف، وإن لم يكن بينهما
 وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً، فتجب إعادة الوضوء، وحينئذ فلا فائدة في
 وضوئه قبل الوقت، قال السيد: وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض، الثانية: إبراء
 المعسر أفضل من إنظاره، الثالثة: البدء بالسلام أفضل من رده. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٧٧]

يشرب: قالوا: ويقول عند شربه: اللهم اشفني بشفائك، ودأوبي بدوائك، واعصمني من الوهن والأمراض
 والأوجاع. [حاشية الطحطاوي: ٧٧] قائماً: مستقبلاً القبلة، أو قاعداً. [مراقي الفلاح: ٧٧]

اللهم إلخ: زاد في "فتح القدير" سبحانه الله وبمحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
 اللهم اجعلني إلخ. التوابين: أي الراجعين عن كل ذنب. (مراقي الفلاح)

ويكره: المكروه عند الفقهاء نوعان: مكروه تحريماً؛ وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، وهو ما تركه واجب، =

سنة أشياء: الإسراف في الماء، والتقتير فيه، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بغيره من غير عذر، وتثليث المسح بماء جديد.

فصل [في أوصاف الوضوء]

الوضوء على ثلاثة أقسام: الأول: فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلًا،
أي القسم الأول إذا أراد الشروع وصلية والثاني: واجب للطواف
وصلية بالكعبة. والثالث: مندوب للنوم على طهارة، وإذا استيقظ منه،
أي القسم الثالث

= ويثبت بما يثبت به الواجب كما في "الفتح"، ومكروه تنزيهاً: وهو ما تركه أولى من فعله، وكثيراً ما يطلقونه، فلا بد من النظر في الدليل، فإن كان نهياً ظنئياً يحكم بکراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه، وإن لم يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية، قاله صاحب "البحر".
[حاشية الطحطاوي: ٨٠]

سنة أشياء: ليس للحصر بل للتقريب للمبتدي. الإسراف: هو العمل فوق الحاجة الشرعية، في "فتاوى الحجة": يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود، وفي "الدر": ويكره الإسراف فيه تحريماً لو بماء النهر أو المملوك له، أما الموقوف على من يتطهر به - ومنه ماء المدارس - فحرام. [حاشية الطحطاوي: ٨٠]
والتقتير: أي يجعل الغسل مثل المسح فيه بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن، لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلاً، وإلا فلا يصح الوضوء أصلاً، والتقتير: هو عدم بلوغ الحد المسنون، فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل: يأثم، وقيل: لا، وقيل: يأثم بالاعتقاد. [حاشية الطحطاوي: ٨١] ضرب: ويرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق، ثم يبدله به. [حاشية الطحطاوي: ٨١] الوجه: ومثله غيره من بقية الأعضاء. [حاشية الطحطاوي: ٨١]
بكلام الناس: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن له حاجة تفوته بتركه، فإن كانت له حاجة وتفوته بترك التكلم في الوضوء فلا. ثلاثة: العدد لا يفيد الحصر، فلا ينافي أنه قد يكون مكروهاً، كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول، أداؤه عبادة لا تصح بدونه به، وقد يكون حراماً كما إذا كان من ماء الوقف والمدارس. [حاشية الطحطاوي: ٨٢]
فرض: المراد بالفرض هنا: الثابت بالقطعي، فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن أجزائه، وأما المحدود والمقدار، فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٨٢]
ولو آية: مكتوبة على درهم أو حائط. (مراقي الفلاح) على طهارة: ظاهره أنه لا يأتي بذلك المندوب، إلا إذا أخذه النوم وهو متطهر، فلو تطهر ثم اضطجع وأحدث فنام، لا يكون آتياً به. [حاشية الطحطاوي: ٨٣]

وللمداومة عليه، وللوضوء على الوضوء، وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة،
 وإنشاد شعر، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميت وحمله، ولوقت كل صلاة، وقبل غسل
 الجنابة، وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء، ولغضب، وقرآن، وحديث وروايته،
 ودراسة علم، وأذان، وإقامة، وخطبة، وزيارة النبي ﷺ، ووقوف بعرفة، وللسعي بين الصفا
 والمروة، وأكل لحم جزور، وللخروج من خلاف العلماء، كما إذا مس امرأة.
 كالثبينة والنفاق
 فبيع لأنها حدث صورة
 إرادة
 شرعي تكبير ولو خطبة نكاح
 أي بعد أكله بالفتح
 أو فرجه

فصل [في نواقض الوضوء]

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً: ما خرج
 مفعول به فاعل وإن أفل

وللمداومة: أطلقه وهو مقيد بما إذا تبدل مجلسه أو أدى بالأول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء، وأما إذا لم يوجد أحد منهما فالوضوء على الوضوء إسراف، وقيد بالوضوء؛ لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثاً. [مراقي الفلاح و حاشية الطحطاوي: ٨٣] وبعد غيبة: الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكره، ولا تسمى غيبة إلا إذا كان صادقاً فيها، وأما إذا كانت كذباً فبهتان، قال الخازن: وهو أشد من الغيبة، وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها. [مراقي الفلاح و حاشية الطحطاوي: ٨٣] وكذب: هو اختلاق ما لم يكن. (مراقي الفلاح) ونميمة: أي السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد. [مراقي الفلاح: ٨٤] عند أكل إلخ: اعلم أن وضوء الجنب وضوءان: أحدهما: الوضوء بين الجماعين وعند النوم، وثانيهما: الوضوء عند إرادة أكل وشرب، فأما الأول فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور، وأما الثاني فالمراد به اللغوي، والبسط في حاشية الطحطاوي. واعلم أيضاً أن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر، قاله ابن أمير حاج. وللخروج إلخ: أي الوضوء مندوب؛ ليخرج به من الخلاف بين العلماء، ويفتوا متفقين بجواز صلاته وغيرها من التي شرط لها الوضوء، كما إذا مس المرأة الأجنبية بعد ما توضأ وصلى من غير أن يتوضأ بعد المس، فصلاته وإن كانت صحيحة عندنا لكن عند بعضهم لا تصح، فيستحب له الوضوء، لتكون صلاته صحيحة بالاتفاق. امرأة: أطلقه وهو مقيد بما إذا كانت المرأة مشتبهة غير محرمة، فإن مس المحرمة أو غير المشتبهة لا ينقض الوضوء اتفاقاً. [حاشية الطحطاوي: ٨٥] ينقض: اعلم أن النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها، والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها. [مراقي الفلاح و حاشية الطحطاوي: ٨٦]

من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح، وينقضه ولادة من غير رؤية دم، ونجاسة
سائلة من غيرهما كدم وقيح، وقيء طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم،
وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح، ويجمع متفرق القيء إذا اتحد
سببه، ودم غلب على البزاق، أو ساواه، ونوم.....
مأخوذ من المساواة

من السبيلين: سمي القبل والدبر سيلاً؛ لكونه طريقاً للخارج، وسواء المعتاد وغيره كالودودة والحصاة.
[مراقي الفلاح: ٨٦] إلا ريح القبل: أي الريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء؛ لأنه اختلاج
وليس بريح، وعن محمد أنه حدث من قبلها قياساً على الدبر. [تبيين الحقائق: ٤٦/١]
الأصح: وفي رواية عن محمد عليه السلام: أنه لا ينقض. سائلة: اعلم أن السيلان في غير السبيلين يتجاوز النجاسة إلى
محل يطلب تطهيره ولو نديباً، فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها، بخلاف ما صلب من الأنف.
[مراقي الفلاح: ٨٧] وقيء الخ: أطلقه فشمّل جميع أنواع القيء، سواء قاء من ساعته أم لا. [مراقي الفلاح: ٨٧]
إذا ملأ الفم: أي انتقاض الوضوء بأحد هذه الأشياء بشرط كونه ملء الفم.
لا ينطبق: من الانطباق: انضمام بعضه إلى بعض. الأصح: يعني ما ذكر من تفسير ملء الفم هو الأصح من
التفاسير فيه، وقيل: حده ما يمنع الكلام. ويجمع: أي إن قاء متفرقاً بحيث لو جمع ملأ الفم، فالمعتبر اتحاد السبب وهو
الغثيان، وتفسيره: إذا قاء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد، وإن قاء ثانياً بعد سكون النفس فهو مختلف،
وهذا هو عند محمد، والمعتبر عند أبي يوسف عليه السلام اتحاد المجلس. وقال في "مراقي الفلاح": وقول محمد هو الأصح،
وقال أبو علي الدقاق: يجمع كيفما كان. [مراقي الفلاح: ٨٩]

ودم: اعلم أن الدم إذا نزل من الأنف انتقض وضوؤه إذا وصل إلى ما لان منه؛ لأنه يجب تطهيره، وإن خرج من
نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق، وإن تساوى انتقض الوضوء؛ لأن البصاق سائل بقوة نفسه، فكذا مساويه،
بخلاف المغلوب؛ لأنه سائل بقوة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون، فإن كان أحمر انتقض، وإن كان أصفر
لا ينتقض، وذكر الإمام علاء الدين: أن من أكل خبزاً ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه، ينبغي أن يضع
إصبعه أو طرف كفه على ذلك الموضع، فإن وجد فيه أثر الدم انتقض وضوؤه وإلا فلا. [تبيين الحقائق: ٤٨/١]
ونوم: اعلم أن النائم لا يخلو: إما أن يكون مضطجعاً فينتقض وضوؤه، أو متوركاً، وهو ملحق به؛ لزوال المقعدة
من الأرض، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، فهذا لا يخلو: إما أن تكون مقعدته زائلة عن الأرض أو لا،
فإن كانت زائلة نقض بالإجماع، وإن كانت غير زائلة فقد ذكر القدوري أنه ينتقض، وهو مروى عن الطحاوي،
والصحيح أنه لا ينتقض، أو يكون قائماً أو راکعاً أو ساجداً، فإنه إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوؤه؛ لقوله
عليه السلام: "لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً"، وإن كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح إن كان-

لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض، وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه، وإن لم يسقط في الظاهر، وإغماء، وجنون، وسكر، وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة، ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل.

من المذهب
مرتكب القهقهة
وهذه مباشرة فاحشة

= على هيئة السجود: بأن كان رافعاً بطنه عن فخذه بجافياً عضديه عن جنبه، وإلا انتقض وضوؤه، واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعا فنام، فالصحيح أن وضوءه ينتقض؛ لما روينا، والنعاس نوعان: ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع، وخفيف وهو ليس بحدث فيها، والفاصل بينهما: إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف، وإلا فهو ثقيل. [تبيين الحقائق: ٥٢/١، ٥٣]

لم تتمكن: باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا. [مراقي الفلاح: ٩٠] في الظاهر: أي حكم انتقاض وضوئه بمجرد ارتفاع مقعدته قبل الانتباه في الظاهر من المذهب. وإغماء: وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل، والجنون: مرض يزيل العقل ويزيد القوى. [مراقي الفلاح: ٩١] وحد السكر الناقض فيه خلاف، فقيل: هو حده في الحد، وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ، وهو اختيار الصدر الشهيد، والصحيح ما قيل عن شمس الأئمة الحلواني: أنه دخل في مشيته تحرك، فهذا سكر ينتقض به الوضوء. [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ٥٤/١]

وقهقهة: القهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا، والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، وهو مبطل للصلاة دون الوضوء، والتبسم مالا صوت فيه، ولا تأثير له في واحد منها. أطلق القهقهة فشملت ما إذا كان عمداً أو سهواً، وقيدها بـ"البالغ" فاحترز بها عن الصبي؛ فإن قهقهة الصبي لا تبطل وضوؤه، وبـ"اليقظان"؛ فإن قهقهة نائم في الصلاة لا تنقض وضوءه على الأصح، لكن تبطل صلاته، وبـ"الصلاة"؛ فإن قهقهة بالغ غير نائم خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، وبـ"كون الصلاة ذات ركوع وسجود"، فاحترز بها عن صلاة الجنابة وسجدة التلاوة؛ فإن القهقهة فيهما لا تنقض الوضوء.

والمراد بـ"ذات ركوع وسجود" ما إذا كانت بالأصالة ولو لم تكن ذات ركوع وسجود بالفعل لتشمل ما إذا كانت بالإمء، وأطلق الصلاة فشملت ما إذا كانت حكماً كما إذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني. ولو تعمد إلخ: أي إذا قهقهه مصل مذكور بعد الجلوس الأخير، ولم يبق إلا السلام، ينتقض وضوؤه؛ لوجودها في تحريم الصلاة، ولكن الصلاة صحيحة لتمام فروضها، وترك واجب السلام لا يمنعه. [مراقي الفلاح: ٩٢]

ومس فرج إلخ: اعلم أن قيد الفرغ اتفاقي، فإن مس الدبر بالذكر أو مس الذكر بالذكر كما في مباشرة الرجلين أو مس الفرغ بالفرج كما في مباشرة المرأتين ناقضة أيضاً. بلا حائل: نفى الحائل مطلقاً، وهو مقيدٌ بحائل يمنع حرارة الجسد؛ لتلا يرد عليه حائل رقيق لا يمنع الحرارة، فإن الوضوء ينتقض في الحالتين، سواء لم يكن حائل أصلاً أو كان رقيقاً لا يمنع الحرارة.

فصل [فيما لا ينقض الوضوء]

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء: ظهور دم لم يسيل عن محله، وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال له: رشته، وخروج دودة من جرح وأذن ^{بالفارسية} وأنف، ومس ذكر، ومس امرأة، وقيء لا يملأ الفم، وقيء بلغم ولو كثيراً، وتمايل نائم احتمال زوال مقعدته، ونوم متمكن ولو مستندا إلى شيء لو أزيل سقط على ^{من الأرض وصلية} الظاهر فيهما، ونوم مصل ولو راکعاً أو ساجداً على جهة السنة، والله الموفق. ^{من مذهب أبي حنيفة وصلية}

فصل [في] ما يوجب الاغتسال

يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء: خروج المني إلى ظاهر الجسد، إذا انفصل عن

لم يسيل: مضارع مجزوم بـ"لم" من سال يسيل. كالعرق المدني: نسبة إلى المدينة الشريفة؛ لكثرة بها، وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً. [حاشية الطحطاوي: ٩٣] رشته: مرض معروف تخرج فيه الديدان مثل الخيوط من الرجل. ذكر: وهو قيد اتفاقي، فإن مس الدبر والفرج في حكم مس الذكر أيضاً، أطلقه فشمّل ما إذا كان الذكر من غير الماس أو من نفسه، وما إذا كان المسوس مشتهى أو لا، وما إذا كان المس يباطن الكف أو بغيره، بشهوة أو لا، ويستحب غسل يده إن كان مستنجياً بغير الماء.

ولو مستندا: من الاستناد: وهو الاعتماد على الشيء. إلى شيء: كحائط وسارية ووسادة. فيهما: أي في المسألتين: هذه والتي قبلها. مصل: وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوؤه في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٩٤] جهة السنة: [أي صفتها المسنونة] وهي أن ييدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذه، قيد النوم بكونه على الصفة المسنونة من الصلاة؛ فإنه إذا لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنونة انتقض وضوؤه.

الغسل: هو بالضم اسم من الاغتسال، وهو غسل الجسد التام، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة، وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس، أو المسنون منه. [مراقي الفلاح: ٩٥] المني: بكسر النون مشدد الياء، وقد تسكن، وهو ماء أبيض نخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع، ومني المرأة رقيق أصفر، فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر، أعادت الغسل، وإلا فلا. [حاشية الطحطاوي: ٩٦]

مقره بشهوة من غير جماع، وتواري حشفة وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي
 رأس ذكر
 آدمي حي، وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة، ووجود ماء

مقره: أي، مقر المني: وهو الصلب والترائب. (مراقي الفلاح) بشهوة: فإن قلت: لم لم يقل الشيخ بشهوة ودفق كما هو المشهور عندهم؟ قلنا: أغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمتها لها، قال البيضاوي رحمته الله: وماء دافق يعني ذا دفق، وهو صب فيه دفع. غير جماع: أطلقه فشمّل ما إذا كان خروج المني من ذكر أو نظر أو عبث أو احتلام، ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح، وقيل: لا يجب الغسل بالاحتلام أول مرة لبلوغ؛ لأنه صار مكلفاً بعده، والتقييد بقولنا: "لبلوغ" للاحتراز عما إذا تحقق البلوغ أولاً من غير إنزال ثم أنزل، يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة.

تواري: أي إذا توارت حشفة في قبل أو دبر من آدمي حي إذا كان الذكر سالماً، وإن كان رأس الذكر مقطوعاً وغاب قدر الحشفة في واحد منهما ينتقض الوضوء به، أطلقه وهو مقيد بما إذا غيب الحشفة كلها؛ فإنه إذا غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع، لم يجب الغسل كما في "القهستاني"، والحشفة كما في "القاموس": ما فوق الختان، والمراد بها هنا رأس ذكر، احترز به عن المصنوع من جلد والإصبع، "آدمي" احترز به عن ذكر البهائم، "مشتهي" احترز به عن ذكر لا يشتهي والذكر المقطوع، "حي" احترز به عن ذكر الميت، والبالغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسل.
 آدمي: أي إذا كان تواري الحشفة في أحد سبيلي حي، فبقولنا: "آدمي" احترز عن غيره كالبهائم والميتة، وأطلق قوله: حياً وهو مقيد بحي يجامع مثله؛ فإنه لا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء ولا ينتقض الوضوء، وإنما يلزمه غسل ذكره، كما في "القهستاني" من "النواقض"، ودخل في قولنا: "حي" يجامع مثله" صغيرة تشتهي ولم يفضها؛ لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح.

إنزال المني إلخ: شرط الإنزال؛ لأن مجرد وطئها لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٩٩] وجود ماء إلخ: أي من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم، وحاصل مسألة النوم اثنا عشر وجهاً كما في "البحر"؛ لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي، أو يشك في الأول مع الثاني، أو في الأول مع الثالث، أو في الثاني مع الثالث، فهذه ستة، وفي كل منهما إما أن يتذكر احتلاماً أو لا، فتمت الاثنا عشر، فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه مني تذكر احتلاماً أو لا، وكذا فيما إذا تيقن أنه مذي وتذكر الاحتلام، أو شك أنه مني أو مذي، أو شك أنه مني أو ودي، أو شك أنه مذي أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل، ولا يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقاً تذكر الاحتلام أو لا، أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر، أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر، ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مني أو مذي، أو شك أنه مني أو ودي، ولم يتذكر احتلاماً فيهما، والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن؛ لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم. [حاشية الطحطاوي: ٩٩]

رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم، ووجود بلل ^{رطوبة} ظنه منياً بعد إفاقة من سكر وإغماء، وبحيض، ونفاس، ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح، ويفترض تغسيل الميت كفاية.

وهو ظاهر الرواية

فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها

مذي،

لم يكن ذكره إلخ: شرط عدم انتشار الذكر؛ لأن الانتشار سبب للمذي، فيحال عليه، ولم يفصل بين النوم مضطجماً وغيره كغيره، وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من "أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجماً فيجب الغسل، سواء كان ذكره منتشراً قبل النوم أو لا" تفرقة غير ظاهرة الوجه، فالكل على الإطلاق؛ إذ لا يظهر بينهما افتراق. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٩٩]

ووجود بلل: أي إذا أفاق السكران من سكره أو المغمى عليه من إغمائه، فوجد على بدنه أو ثوبه بللاً وظن أنه مني، يفترض عليه الغسل. (محمد إعزاز علي) ظنه منياً: يحترز به عما لو كان مذيّاً؛ فإنه لا غسل عليه. [حاشية الطحطاوي: ١٠٠] وبحيض: أي يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس؛ لأن المعلوم هنا كما تقدّم شروطاً

لا أسباب، وإنما أضيف الوجوب إليهما تسهيلاً، والشرط هو الانقطاع لا الخروج. [حاشية الطحطاوي: ١٠٠]

قبل الإسلام: اعلم أن الكافر إذا أسلم جنباً ففيه روايتان: في رواية لا يجب؛ لأنه ليس مخاطباً بالشرائع، فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت ثم أسلمت، وفي رواية: يجب عليه؛ لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة وهو عندها مخاطب، فصار كالوضوء، وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه، فدوامها بعده كإنشائها، فيجب الغسل كما في "تبيين الحقائق". [٧٤/١] وقال العلامة الشليبي: ينبغي أن يقول: يفرض الغسل؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) "شامل له لا محالة، وفيه أيضاً قال أستاذنا فخر الأئمة البديع: وقول من قال: "لا يجب؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع" غير سديد؛ فإن سبب الغسل إرادة الصلاة، وزمان إرادتها مسلم، ولأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام، فيعطى لها حكم الإنشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها لتعذر استدامة الانقطاع، فلذا لو أسلمت حائضاً، ثم طهرت وجب عليها الغسل. [الشليبي على تبيين الحقائق: ٧٤/١]

تغسيل: وهل يشترط لهذا الغسل النية؟ الظاهر أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته. [حاشية الطحطاوي: ١٠٠] الميت: أطلقه وهو مقيد بما إذا كان مسلماً غير موصوف بما يسقط غسله كالبغي

والشهادة، وبما إذا لم يكن خشى مشكلاً؛ فإن الخشى قيل: يتيمم، وقيل: يغسل في ثيابه، والأول أولى.

مذي: وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وكسرهما مع تخفيف الياء وهو أفصح كالأولى، وتشديدها، =

وودي، واحتلام بلا بلل، وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح، وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة، وحقنة، وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين، ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال، وإصابة بكر لم تنزل بكارتها من غير إنزال.

فصل [في بيان الغسل]

يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً: **غسل الفم**، والأنف، والبدن مرة، وداخل واحدة مستوعبة وهو فرض اجتهادي **قلفة لا عسر** في فسخها، وسرّة، وثقب غير منضم، وداخل المصفور من شعر موصوف صفة فتحها الرجل **مطلقاً**،

= "وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفع، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه"، وهو أغلب في النساء من الرجال، ويسمى في جانب النساء "قذي" بفتح القاف والذال المعجمة. [مراقي الفلاح: ١٠٠] وودي: بإسكان الدال المهملة وتخفيف الباء، وهو ماء أبيض كدّر تخين لا رائحة له، يعقب البول، وقد يسبقه. [مراقي الفلاح: ١٠١] واحتلام: والمرأة فيه كالرجل في "ظاهر الرواية". (مراقي الفلاح) في الصحيح: وهو قولهما؛ لعدم النفاس، وقال الإمام: عليها الغسل احتياطاً؛ لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم. [مراقي الفلاح: ١٠١] وإيلاج: أي إدخال ذكر بعد ما لفته بخرقة تمنع من وجود اللذة. وجود اللذة: اقتصر على اللذة هنا، وزاد فيما تقدم وجود الحرارة، ولعلمها متلازمان. [حاشية الطحطاوي: ١٠١] ونحوه: كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد. [مراقي الفلاح: ١٠١] وإصابة: أي مما لا يفترض الاغتسال جماع امرأة باكرة بحيث لا تزول بكارتها ولا ينزل المجمع. أحد عشر: وكلها ترجع لواحد، وهو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج، ولكن عدت للتعليم. [مراقي الفلاح: ١٠٢] غسل الفم إلخ: أي بدون مبالغة فيها؛ فإنها سنة فيه على المعتمد، وشرب الماء عباً يقوم مقام غسل الفم لا مصاً. [حاشية الطحطاوي: ١٠٢] والبدن: [عطف عام على خاص] ومنه الفرج الخارج؛ لأنه كفمها، لا الداخل؛ لأنه كالحلق فإن قلت: لا حاجة إلى ما ذكر الأنف والفم بل يكفي ذكر البدن، قلنا: إنما أفردهما لوقوع الخلاف فيهما؛ لأنهما سنتان عند الإمامين: مالك والشافعي رحمهما، ولأنهما لا يكفر جاحدهما. [مراقي الفلاح: ١٠٢] القلفة: هي الجلد الساترة للحشفة. لا عسر إلخ: شرط عدم العسر؛ فإنه إن تسر فهي لا يكلف بغسله كثقب انضم. [مراقي الفلاح: ١٠٢] المصفور: فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. مطلقاً: أي سواء سرى الماء في أصوله أو لا. [مراقي الفلاح: ١٠٣]

لا المضمفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، وبشرة اللحية، وبشرة الشارب، والحاجب، والفرج الخارج.

فصل [في سنن الغسل]

يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً: الابتداء بالتسمية، والنية، وغسل اليدين إلى الرسغين،
وإن لم يكن به نجاسة تنبيه رسغ وغسل نجاسة لو كانت يانفرادها، وغسل فرجه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، فيثلث الغسل، ويمسح الرأس، ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء، ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً، ولو انغمس في الماء الجاري، أو ما في حكمه ومكث
دخل كالعشر في العشر فقد أكمل السنة، ويتدئ في صب الماء برأسه، ويغسل بعدها منكبه الأيمن، ثم الأيسر،
الأولى التذكير

لا المضمفور: أي لا يفترض نقض المضمفور من شعر المرأة إلخ. [مراقي الفلاح: ١٠٣] وغسل اليدين: واعلم أنه يقال: غسل الجمعه وغسل الجنابة بضم الغين، وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها، وضابطه: إنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت، وإذا أضفت إلى غيره ضمنت. لو كانت بانفرادها إلخ: أي لو كانت النجاسة على بدنه يغسلها بانفرادها، فإن قلت: إن مطلق إزالة القدر المانع من النجاسة فرض سواء كانت على بدنه أو غيره، فلم عدّها الشيخ من سنن الاغتسال؟ قلت: المراد أن إزالتها قبل الوضوء والاعتسال هو السنة؛ لثلا ترداد بإضافة الماء.

كوضوئه: فيه إشارة إلى أنه يمسح رأسه، وهو ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمسح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن الإسالة تقدم المسح، والصحيح أنه يمسحه. [الجوهرية النيرة: ١٢/١] ولكنه يؤخر إلخ: فيه اختلاف المشايخ، فقيل: لا يؤخر؛ لأن عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله ﷺ، فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجها الشيخان، وأكثرهم على أنه يؤخر؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها، فإن فيه تنصيماً على التأخير، قال في "النجته": والأصح التفصيل، و به يحصل التوفيق. [حاشية الطحطاوي: ١٠٤]

ثم يفيض إلخ: وأما كيفية الإفاضة: فقال الحلواني: يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً، ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثاً، وفي بعضها يبدأ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرأس، ثم بالأيسر، وقيل: يبدأ بالرأس. [الشلي على تبين الحقائق: ٦٢/١] ولو انغمس: أي المغتسل أي بعدما تمضمض واستنشق.

ومكث: أي مكث منغمساً قدر الوضوء والغسل، أو مكث في المطر قدر الوضوء أو الغسل، فإنه يكون آتياً بكمال السنة فيه.

ويدلك جسده، ويوالي غسله.
أي يغسل متواليًا

فصل [في آداب الاغتسال ومكروهاته]

وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة؛ لأنه يكون غالباً مع
حال الاغتسال
كشف العورة، وكره فيه ما كره في الوضوء.

فصل [الأشياء التي يسن لها الاغتسال]

يسن الاغتسال لأربعة أشياء: صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وللإحرام، وللحاج
للحج أو للعمرة
في عرفة بعد الزوال.

ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً: لمن أسلم طاهراً،

ويدلك: من الدلك وهو إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها. [حاشية الطحطاوي: ١٠٥]
مع كشف العورة: فإن كان مستوراً فلا بأس به. [مراقي الفلاح: ١٠٦] صلاة الجمعة: اعلم أن هذا الاغتسال
لليوم عند الحسن؛ إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام على ما قاله سيد الأنام عليه السلام: "سيد الأيام يوم الجمعة". وقال
أبو يوسف: هو للصلاة وهو الأصح، وإليه يشير ظاهر الكتاب؛ لأنها أفضل من الوقت، ولأن الطهارة تختص بها،
وثمره الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة
عند أبي يوسف، وعنده يكون له فضله، أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة كأهل
البرية والمسافر والمرأة والعبد، فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافاً للحسن. [تبيين الحقائق: ٧١/١]
وفي "الطحطاوي": الغسل لليوم قاله محمد، ونسبه كثير إلى الحسن، وذكر في "المحيط" محمداً مع الحسن، وقال أيضاً:
وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر إجماعاً.

صلاة العيدين: هذا الغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة، ولليوم عند الحسن، نقله
"القهستاني". [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ١٠٧] وللحاج: شرط سنية الاغتسال للحاج احترازاً عن غيره،
وكونه بعد الزوال لفصل زمان الوقوف. طاهراً: [عن جنابة وحيض ونفاس] احترز به عمن أسلم غير طاهر؛ فإنه
يفترض عليه الغسل على المعتمد. [حاشية الطحطاوي: ١٠٨]

ولمن بلغ بالسنن، ولمن أفاق من جنون، وعند حجامه، وغسل ميت، وفي ليلة براءة،
 وليلة القدر إذا رآها، ولدخول مدينة النبي ﷺ، وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر،
 وعند دخول مكة، ولطواف الزيارة، ولصلاة كسوف، واستسقاء، وفزع، وظلمة،
 وريح شديدة.
باتباع ما ورد في وقتها
بعد طلوع فجره
يطلب استئزال الغيث

بالسنن: وهو خمس عشرة سنة على المفتي به في الغلام والجارية، واحترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والإحبال
 والإنزال، وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل؛ فإنه لا بد من الغسل فيها. [مراقي الفلاح وحاشية
 الطحطاوي: ١٠٨] لمن أفاق إلخ: لعل سنينته للشكر على نعمة الإفاقة. [حاشية الطحطاوي: ١٠٨]
 ليلة براءة: وهي ليلة النصف من شعبان؛ سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار؛ لتوفية ما
 عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٠٨]

باب التيمم

[شروط صحته]

يصح بشروط ثمانية: الأول: النية، وحققتها عقد القلب على الفعل، ووقتها أي إيجاد الفعل جزماً عند ضرب يده على ما يتيمم به، وشروط صحة النية ثلاثة: الإسلام، والتمييز، والعلم بما ينويه، ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة أشياء: إما نية الطهارة، أو استباحة الصلاة،

باب: ذكره بعد طهارة الماء؛ لأنه خلف، وقدمه على مسح الخف وإن كان طهارة مائية؛ لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة، وثلت به تأتياً بالكتاب. [حاشية الطحطاوي: ١١١] التيمم: هو لغة: القصد مطلقاً، والحج لغة: القصد إلى معظم، وشرعاً: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له؛ لأنه النية. [مراقي الفلاح: ١١١] ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا، والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث، وفي محله حيث اكتفى بشرط أعضاء الوضوء. [حاشية الشلبي على تبين الحقائق: ١١٦/١] ضرب يده: أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها. الإسلام: أي كون الناوي للتيمم مسلماً. (محمد إعزاز علي) والتمييز: أي كون الصبي مميزاً لفهم ما يتكلم به. (محمد إعزاز علي) الطهارة: أطلقها فشمّل ما إذا نوى التيمم المحدث الطهارة من الحدث الأصغر أو نوى الغسل، أو نوى التيمم الجنب الطهارة من الحدث الأصغر أو الطهارة من الجنابة، قال الزيلعي: ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة، حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز، وذكر الجصاص: أنه لا بد من التمييز؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فيتميز بالنية كصلاة الفرض، وليس بصحيح؛ لأن الحاجة إلى النية ليقع طهارة، فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي به ما شاء؛ لأن الشروط يراعى وجودها لا غير، ألا ترى أنه لو تيمم للعصر يجوز له أن يؤدي به الظهر، بخلاف الصلاة حيث لا تتأدى إلا بالتعيين. [تبين الحقائق: ١٢٤]

أو استباحة: أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة، أو صيرورة الصلاة مباحة، فالسين والتاء زائدتان أو للصيرورة، ولا يصح للطلب، وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو من المصحف، أو مسه، أو زيارة القبور، أو دفن الميت، أو الأذان، أو الإقامة، أو السلام أو رده، أو الإسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشائخ، إلا من شد، وهو أبو بكر بن سعيد البلخي. [فتح القدير: ١١٤/١]

أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط
 مؤصوف صفة
 أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنباً. الثاني: العذر المبيح للتيمم كبعده ميلاً عن ماء
 الشخص الشرط
 ولو في المصر،
 وصلية

عبادة مقصودة إلخ: وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، فتكون قد شرعت ابتداءً تقريباً إلى الله تعالى كالصلاة، بخلاف المس فإنه وجب له بطريق التبعية للتلاوة، وهو في الحقيقة ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداءً ولا تصح ولا تحل بدون طهارة كقراءة القرآن لنحو الجنب فظهر أن المنوي لا يكون إلا صلاة أو جزء للصلاة في حد ذاته، أي بالنظر إلى ذاته، والمراد أنه جزء في الجملة، وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود، كقوله: نويت التيمم للصلاة، أو لصلاة الجنائز، أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن، وهو جنب، أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها؛ لأن كلاً منهما لا بد له من الطهارة، وهو عبادة. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ١١٣]

فلا يصلى به: تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة، أما عدم صحة الصلاة إذا نوى التيمم فقط، أي مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم، فظاهر؛ لفقدان الأمور الثلاثة المذكورة، وأما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثاً أصغر ولم يكن جنباً؛ فلأنه وإن نوى عبادة مقصودة لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب.

ومن ههنا ظهر أنه إذا تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته، أما في الصورة الأولى فلفقد الشرط الأول فيه، وهو كونه عبادة مقصودة، وأما في الثانية؛ فلأن دخول المسجد وإن كان لا يحل بدون طهارة من الحدث الأكبر إلا أنه ليس بعبادة، وأما في الثالثة؛ لأن تعليم الغير وإن كان عبادة مقصودة لكنه فقد فيه الشرط الثالث، وهو كونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة.

فقط: أي مجرداً من غير ملاحظة شيء مما تقدم. ميلاً: ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله:

إن البريد من الفراسخ أربع	ولفرسخ فنلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل	والباع أربع أذرع فتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع	من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فظهر شعرة	منها إلى بطن الأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعيرات فقط	من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

[مراقي الفلاح: ١١٤]

ولو في المصر: أي ولو كان بعده عن ماء ظهور في المصر، وهذا على الصحيح من المذهب، وفي "شرح الطحاوي" أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد وللجنب من البرد، والحق الأول، والمنع بناءً على عادة الأمصار، فليس خلافاً حقيقياً. [حاشية الطحطاوي: ١١٥]

وحصول مرض وبود يخاف منه التلف أو المرض، وخوف عدو وعطش واحتياج
 موصوف لغلبة الظن تلف بعض الأعضاء
 لعجن لا لطبخ مرق ولفقد آلة، وخوف فوت صلاة جنازة.....
 الإدام

مرض: اعلم أن المريض أربعة أنواع: من يضره الماء، أو التحرك لاستعماله، والثالث: من لا يضره شيء من ذلك، ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه، فحاله لا يخلو إما يجد من يوضئه أو لا، فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعاً ولو في المصر على ظاهر المذهب، وإن وجد فإما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيريه أو لا، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الإمام بناءً على اختلاف الرواية عنه، وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً.

وقالا: لا يجوز في الفصول كلها، إلا إذا كان الأجر كثيراً، وهو ما زاد على ربع درهم، والرابع: من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم، لا بنفسه ولا بغيره، قال بعضهم: لا يصلي على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما، وقال أبو يوسف: يصلي تشبهاً ويعيد، وقول محمد مضطرب. [حاشية الطحطاوي: ١١٥]

وبود: يشير إلى أنه يجوز للمحدث أيضاً حيث لم يشترط أن يكون جنباً، وهو قول بعض المشايخ، والصحيح أنه لا يجوز له التيمم. [تبيين الحقائق: ١١٩/١] وخوف: أي إذا خاف من يريد التوضؤ أن يقتله عدو إن خرج إلى الغدير للتوضؤ. (محمد إعزاز علي) عدو: أطلقه فشمّل ما إذا كان العدو آدمياً أو غيره، وما إذا خافه على نفسه أو ماله أو أمانته، وما إذا خافت فاسقاً عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس، ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر. [مراقي الفلاح: ١١٦]

عطش: [أي إن خاف من عنده ماء إن صرفه في التوضؤ أن يهلكه العطش جاز له التيمم.] أطلقه فشمّل ما إذا خاف حالاً أو مآلاً على نفسه أو رفيقه في القافلة، أو دابته ولو كلباً وتعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء، ولو أمكن حفظ الغسالة في الإناء لا يجوز التيمم لأجل الخوف على دابته. واعلم أن الإنسان إذا عطش وكان عند آخر ماء، فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطشه فهو أولى به، وإلا وجب دفعه للمضطر، فإن لم يدفعه أخذه منه قهراً، وله أن يقتله، فإن قتل صاحب الماء فدمه هدر، وإن قتل الآخر كان مضموناً، وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء. [حاشية الطحطاوي: ١١٦]

خوف فوت إلخ: أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة؛ لأنها تفوت بلا خلف، والأصل في هذا الباب أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته كالوقتية، فإنها تفوت إلى خلفه وهو القضاء، أو كالجمعة فخلفه الظهر، وما لا خلف له يتيمم له كالعيدين وصلاة الجنازة. صلاة جنازة: قيل: لا يجوز التيمم للولي في رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه ينتظر، ولو صلوا له حق الإعادة، قال صاحب "الهداية": هو الصحيح، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروه، ولو لم ينتظروه، جاز له التيمم، قال شمس الأئمة: هو الصحيح. [تبيين الحقائق: ١٣١/١]

أو عيد ولو بناءً، وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت. الثالث: أن يكون التيمم بطاهر من جنس الأرض، كالتراب والحجر والرمل، لا الحطب والفضة والذهب. ^{وصلية}

الرابع: استيعاب المحل بالمسح. الخامس: أن يمسخ بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو ^{الشرط} مسح بإصبعين لا يجوز، ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس. ^{الشرط} ^{وصلية}

عيد: أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد بتمامها، فإن كان بحيث لو توضع يدك بعضها مع الإمام لا يتيمم. [حاشية الطحطاوي: ١١٧] ولو بناءً: أي ولو كان يبني بناءً جاز له التيمم، وصورته: أن يشرع مع الإمام في صلاة العيد، ثم يحدث المقتدي أو الإمام جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة، وقالوا: إن شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم، وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به. [تبيين الحقائق: ١٣٢/١] وليس من العذر إلخ: أي إذا خاف فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ؛ لأنها تقوت إل بدل، والفوات إلى بدل كلا فوات. [تبيين الحقائق: ١٣٢/١]

بطاهر: أي طيب، وهو الذي لم تمسه نجاسة، ولو زالت بذهاب أثرها. [مراقي الفلاح: ١١٨]

من جنس الأرض: اعلم أن الفاصل بين جنس الأرض وغيره: أن كل شيء يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض، وكذا كل شيء ينطبع ويدوب بالنار، وكل شيء تأكله الأرض ليس من جنسها. (زيلي بتصرف) لا الحطب إلخ: أي لا يصح التيمم لنحو الحطب إلخ، وههنا لطيفة، وهي أن الله تعالى خلق درة ونظر إليها فصارت ماء، ثم تكاثف منه فصار تراباً، وتلطف منه فصار هواء، وتلطف منه فصار ناراً، فكان الماء أصلاً، ذكره المفسرون، وهو منقول عن التوراة، فإذا تعذر الطهارة بالأصل انتقل إلى التبع وأقيم مقامه، والنبات كالشجر ونحوه، والمعدني كالحديد وشبهه ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه، ولا للتراب كذلك، وإنما هو مركب من العناصر الأربعة، فليس له اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه. (العناية)

استيعاب المحل إلخ: [وهو الوجه واليدان إلى المرفقين] اعلم أن الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه، والمرأة سوارها، أو ينسزعاهما، ويخلل الأصابع ويمسح بجميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح، وما بين العذار والأذن إلخا له بأصله، وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين. [مراقي الفلاح: ١٢٠] أو بأكثرها: أو بما يقوم مقامها كيد غيره. لا يجوز: لفقد كون المسح بجميع اليد أو بأكثرها.

ولو كرر إلخ: أي لا يجوز التيمم ولو كرر المسح بإصبعين حتى استوعب الوجه واليدين؛ لفقد الشرط المذكور من كون المسح بجميع اليد أو بأكثرها. بخلاف مسح الرأس: أي حكم مسح الرأس مخالف للتيمم، فإنه لو مسح الرأس بإصبعين جاز مسحه، ولا كذلك التيمم.

السادس: أن يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد، ويقوم مقام الشرط

الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم. السابع: انقطاع ما ينافيه من الشرط

حيض أو نفاس، أو حدث. الثامن: زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم. وسببه

وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء. وركناه: مسح اليدين، والوجه.

وسنن التيمم سبعة: التسمية في أوله، والترتيب، والموالاتة، وإقبال اليدين بعد وضعهما

في التراب وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج الأصابع، وندب تأخير التيمم لمن يرجو

الماء قبل خروج لغلبة الظن

ولو في مكان إلخ: أي ولو كان الضربتان في مكان واحد، وهذا على الأصح من المذهب لعدم صيرورة المكان مستعملاً؛ لأن التيمم بما في اليد. ويقوم مقام الضربتين إلخ: حتى لو أحدث بعد الضرب أو أصابه التراب، فمسحه يجوز على ما قاله الإسيحاجي كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة، وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز؛ لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو. [مراقي الفلاح: ١٢١] السابع: وهذا الشرط لصحة الوضوء أيضاً. كشمع: لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد. [مراقي الفلاح: ١٢١] وسببه: أي سبب التيمم إرادة ما لا يجلب إلا بالطهارة. [مراقي الفلاح: ١٢١]

كما ذكر في الوضوء: وهي ثمانية: العقل، والبلوغ، والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت، والقدرة على ما يجوز منه التيمم. [حاشية الطحطاوي: ١٢١] وركناه: [تثنية ركن سقط نوها للإضافة]. وكيفيته: أن يضرب بيديه على الأرض، يقبل بهما ويدبر، ثم يرفعهما وينفضهما، ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء، ويمسح الوتره التي بين المنخرين، ثم يضرب بيديه على الأرض كذلك، ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين. [تبيين الحقائق: ١٢١/١]

مسح اليدين: لم يقل: ضربتان؛ لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم. [مراقي الفلاح: ١٢١] ونفضهما: أي تحريكهما ليزول عنهما الغبار. تأخير التيمم: أطلق التأخير وهو مقيد بمن هو فاقد الماء شرعاً في ظاهر الرواية، فإنه إذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم؛ لأنه وإن كان عادم الماء بالفعل لكنه ليس بفاقد شرعاً. لمن يرجو: أفاد بالتقييد أنه إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر، ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب. [حاشية الطحطاوي: ١٢٢]

الوقت، ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء، ويجب التأخير بالوعد بالثوب
 المستحب يلزم **ويجب طلب الماء إلى مقدار أربعمئة خطوة إن ظن**
 أو السقاء ما لم يخف القضاء، **ويجب طلب الماء إلى مقدار أربعمئة خطوة إن ظن**
 يعني ما دام **ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تشح به النفوس،**
 أي من جانب ظنه **وإن لم يعطه إلا بثمان مثله**
 يلزم

الوقت: أراد به الوقت المستحب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في "النهر" بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب، وقيل: إلى آخر وقت الجواز، والأول هو الصحيح كما في "الجوهرة"، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس، وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها، وقيل: لا بأس إلى قبيل مغيب الشفق. [حاشية الطحطاوي: ١٢٣] ويجب التأخير: أي يفترض تأخير الصلاة إذا وعد أحد بالماء وإن خاف فوات الصلاة، وهذا مقيد بما إذا كان الماء موجوداً عند الواعد أو قريباً منه دون ميل؛ فإنه إذا لم يوجد عنده أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر لا يجب عليه التأخير؛ لأن الشارع أباح له التيمم.

بالثوب: أي يجب على عادم الثوب إذا وعد له أحد بالثوب أو بالسقاء كحبل ودلو أن يؤخر الصلاة كما في مسألة الماء، ولكن ما لم يخف القضاء، وهذا عند الإمام، فإن خاف القضاء تيمم وصلى، وقال: يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء. ومبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبدل والإباحة، قال الإمام: لا، وإنما تثبت بالملك أو بملك بدله إذا كان يباع، وقال: تثبت بما كما تثبت بهما قياساً على الماء. [حاشية الطحطاوي: ١٢٣] طلب الماء: أطلقه فشمّل ما إذا طلب بنفسه أو برسوله، والمقدار المذكور للطلب يعتبر من جانب ظنه، وإن ظنه في الجهات الأربع وجب الطلب منها، وحد القرب: أن يظن أن ما بينه وبين الماء دون ميل، والظن بقرب الماء يكون تارة برؤية طير، وتارة برؤية خضرة، وتارة بخبر مخبر. وإلا فلا: أي وإن لم يظن قرب الماء، أو ظنه ولكن لا مع الأمن بأن خاف عدواً فلا يطلبه. [مراقي الفلاح: ١٢٤]

إلا بثمان مثله: هذه على ثلاثة أوجه: إما إن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء، أو بالغبن اليسير، أو بالغبن الفاحش، ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئه التيمم؛ لتحقيق القدرة على الماء؛ فإن القدرة على البذل قدرة على الماء، فيمتنع جواز التيمم كما أن القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم، وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذا في المال. قيد لزوم الطلب بما إذا أمكن تحصيله بثمان المثل، فدخل ما إذا أمكن تحصيله بأقل من ثمن مثله بالأولى، وألحق في لزوم الطلب ما إذا أمكن تحصيله بزيادة يسيرة، واحترز به عما إذا أمكن تحصيله بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، قال في "النوادر": وهو ضعف القيمة في ذلك المكان، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا قدر أن يشتري ماء يساوي درهماً بدرهم ونصف، لا يتيمم.

لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلاً عن نفقته، ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، وصح تقديمه على الوقت، ولو كان أكثر البدن أو نصفه جريحاً ^{بيان لـ"ما"} تيمم، وإن كان أكثره صحيحاً غسله ومسح الجريح، ولا يجمع بين الغسل والتيمم، وينقضه ناقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء الكافي، ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد. ^{وهو الأصح}

لزمه شراؤه إلخ: اعلم أن شروط لزوم الشراء ثلاثة كما بينا، فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش، أو طلب ثمن المثل وليس معه، فلا يستدين للماء، أو احتاجه لنفقته. [مراقي الفلاح: ١٢٥] ويصلي: [في وقت واحد أو أوقات متعددة ما لم يجد الماء أو يحدث (الكفاية)] وعند الشافعي: يتيمم لكل فرض؛ لأنها طهارة ضرورية، فلا يصلي به أكثر من فريضة واحدة، ويصلي به ما شاء من النوافل ما دام في الوقت، ولو تيمم للنافلة جاز أن يودي به الفريضة، وعند الشافعي: لا يجوز. [الجوهرة النيرة: ٢٨/١]

الفرائض: والأولى إعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الشافعي ^ﷺ؛ فإنه لا يصلي به عنده أكثر من فريضة واحدة، ويصلي به ما شاء من النوافل تبعاً. [مراقي الفلاح: ١٢٥] أكثر إلخ: اعلم أن الكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار، فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة -ولو قلت- وليس بالرجلين جراحة تيمم، ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو، فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيمم، وإلا فلا. [مراقي الفلاح: ١٢٥] لا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء، وأما في الغسل، فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة. [حاشية الطحطاوي: ١٢٦]

البدن: الأولى للمصنف حذف "البدن"، ويقول: ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحاً تيمم؛ ليكون كلامه متناولاً للصغرى والكبرى. [حاشية الطحطاوي: ١٢٦] تيمم: أطلقه فشمّل ما إذا كان الجريح تيمم، وهذا على الأصح من المذهب، وقيل: يغسل الصحيح ويمسح الجريح. [حاشية الطحطاوي: ١٢٦] أكثره: وإن كان النصف جريحاً والنصف صحيحاً لا رواية فيه، واختلف فيه المشايخ: فمنهم من أوجب التيمم؛ لأنه طهارة كاملة، ومنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح؛ لأنهما طهارة حقيقية وحكومية، فكان أولى. ومسح الجريح: أفاد بإطلاقه أن المسح على حسب الاستطاعة، فيمرور يده على الجسد إن استطاع، وإن لم يستطع فعلى خرقه، وإن ضره تركه. [مراقي الفلاح: ١٢٦]

الوضوء: لو قال: "ناقض الأصل"؛ ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن، وأجاب الحموي بأن المراد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث أو جنابة، بطريق استعمال الخاص في العام مجازاً. [حاشية الطحطاوي: ١٢٦] الكافي: أطلقه فشمّل ما إذا كان يكفيه مرة مرة، فلو ثلث الغسل، وفي الماء قبل إكمال الوضوء، بطل تيممه في المختار؛ لانتفاء طهورية التراب بالحديث. [مراقي الفلاح: ١٢٧]

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء، ولو كانا من شيء
 ثخين غير الجلد، سواءً كان لهما نعلٌ من جلد أو لا.
 لاجلد بهما أصلاً

[شروط جوازه]

ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط: الأول: لبسهما بعد غسل الرجلين،
 ولو قبل كمال الوضوء، إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء،.....
 وصلياً

صح إلخ: قال العيني: ونبه بقوله: "صح" على أنه إذا ترك المسح فلا بأس عليه، بخلاف التيمم؛ فإنه فرض عند
 عدم الماء. [الشليبي على تبيين الحقائق: ١/١٣٧] الأصغر: قيد به فخرجت به الجنابة ونحوها، فإنه لا يصح
 فيها المسح؛ لورود النص بذلك، وصوّر حافظ الدين في "الكافي" صورة مسح الجنب تقريباً للمتعلم: بأن توضع
 ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب، ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجماً أو ماداً رجله على شيء
 مرتفع ويمسح عليه. [حاشية الطحطاوي: ١٢٨]

من شيء ثخين إلخ: أي يجوز المسح على الجورب إذا كان منعلاً أو مجلداً أو ثخيناً، والمجلد: هو الذي وضع الجلد على
 أعلاه وأسفله، والمنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم، وقيل: يكون إلى الكعب، وأما الثخين فالمذكور
 قولهما، وحده: أن يستمسك على الساق من غير ربط، وأن لا يرى ما تحته، وقال أبو حنيفة: لا يجوز المسح عليه،
 ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة أيام، وعليه الفتوى. [تبيين الحقائق: ١/١٥١]
 واعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه: إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً، وإن كانا ثخينين منعلين
 جاز اتفاقاً، وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف. [حاشية الطحطاوي: ١٢٨]

غسل الرجلين: أطلقه فشمل ما إذا كان الغسل حكماً كجيرة بالرجلين أو بإحدهما، مسحهما ولبس الخف،
 يمسح خفه؛ لأن مسح الجيرة كالغسل، [مراقي الفلاح: ١٢٩]. فلو مسح جيرة إحدى رجله، ولبس الخف
 في إحدى رجله، لا يجوز المسح عليه؛ لأنه يصير جامعاً بين الغسل والمسح. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩]
 ولو: أي ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء. [مراقي الفلاح: ١٢٩] ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح؛ لأنه وضوء
 وزيادة، إلا إذا كان متيمماً فلا بد من نزعهما إذا وجد الماء. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩] قبل كمال إلخ: فلو غسل
 رجله ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء، لا بد من نزعهما. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩]

والثاني: سترهما للكعبين، والثالث: إمكان متابعة المشي فيهما، فلا يجوز على خف الشرط الخفين الشرط
من زجاج أو خشب أو حديد، والرابع: خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث
أصابع من أصغر أصابع القدم، والخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شدٍّ، الشرط
والسادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد، والسابع: أن يبقى من مقدم القدم قدر الشرط الخفين الشرط
ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، فلو كان فاقداً مقدماً قدمه لا يمسح على خفه،
ولو كان عقب القدم موجوداً، ويمسح المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة أيام لبليالها،
والتفريع على ما قبله
وإبتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين،
للمقيم والمسافر مدة المسح

سترهما: [لأنه ليس محلاً لفرض المسح ويفترض غسله (مراقي الفلاح)] أطلقه وهو مقيد بستر الجوانب؛ فإنه لا يضر
نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق. [مراقي الفلاح: ١٣٠] من زجاج: أي مصنوع من زجاج إلخ، وما رأينا
خفاً مصنوعاً من زجاج أو خشب أو حديد، ولعلمهم كانوا يصنعون شيئاً كالخف من هذه الأشياء ونحوها، أو
المسألة على سبيل الفرض. من أصغر إلخ: إنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، وأما إذا
انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت، ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل إصبع أصل بنفسها،
فلا يعتبر بغيرها، حتى لو انكشفت الإبهام مع جارقتها، وهما قدر ثلث أصابع من أصغرها، يجوز المسح، فإن كان مع
حاريتها لا يجوز المسح. [تبيين الحقائق: ١٤٦/١]

أن يبقى إلخ: فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية، وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث
أصابع لا يمسح؛ لافتراض غسل الباقي، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة. [مراقي الفلاح: ١٣١]
وليلة: أطلقها فشملت مستقبله أو ماضيه، فلو لبس الخفين يوم السبت بعد ما طلع الشمس، جاز له أن يمسح
إلى طلوع الشمس من يوم الأحد مع أن الليلة المتوسطة بين يوم السبت والأحد ليوم الأحد لا ليوم السبت؛ فإن
الليل مقدم على النهار شرعاً، فظهر مما قلنا: إن الإضافة في قوله: "لبليالها" لأدن الملابس.

من وقت الحدث إلخ: هذا هو الصحيح، وقيل: من وقت اللبس، وبه قال الأوزاعي، وقيل: من وقت المسح، وبه
قال أحمد، فلو لبس الخفين لصلاة الفجر، ثم أحدث قبل الزوال، ومسح على الخفين وقت التوضؤ لصلاة الظهر بعد
الزوال، فعند الأوزاعي: تمام مدة يوم وليلة طلوع الفجر من الغد، وعندنا: قبل الزوال، وعند أحمد: بعد الزوال، ومن
ألطف مسائل المسح ما في "شرح الزاهدي" للقدوري، قلت: والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن المسح إلا من أربع
صلوات وقتية بالمسح كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر، فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فأحدث، =

وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته، أتم مدة المسافر، وإن أقام المسافر بعد ما يمسح يوماً وليلة نزع، وإلا يتم يوماً وليلة، وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل، وسننه: مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

[نواقض المسح]

وينقض مسح الخف أربعة أشياء: كل شيء ينقض الوضوء، ونزع خف ولو بجروح أي أحدهما أكثر القدم إلى ساق الخف، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف.....

= لا يمكنه أن يصلي من الغد على هيئة الأولى؛ لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلاته، هكذا أورده مطلقاً، وقد يصلي حمساً، وقد يصلي بالمسح ستاً كمن آخر الظهر إلى آخر الوقت ثم أحدث وتوضأ ومسح، وصلى الظهر في آخر وقته، ثم صلى الظهر من الغد في أوله.

وإلا إلخ: أي وإن لم يقم المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة، بل أقام وقد مسح دون يوم وليلة، يتم يوماً وليلة. [مراقي الفلاح: ١٣١] وفرض المسح: هذا الفرض اعتقادي من حيث أصل المسح، عملي من حيث المقدار. [حاشية الطحطاوي: ١٣١] كل رجل: أي يعتبر قدر ثلاث أصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجله مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة أصابع لا يجزئه. [تبيين الحقائق: ١/١٤٤] أربعة أشياء: وبقي من النواقض الخرق الكبير، وخروج الوقت للمعذور، قاله السيد، والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع، وخروج الوقت داخل في انقضاء المدة، فلذا - والله أعلم - لم يذكرهما المصنف. [حاشية الطحطاوي: ١٣٤]

ونزع خف: ذكر لفظ الواحد، ولم يقل: نزع الخفين؛ ليفيد أن نزع أحدهما ناقض، فإنه إذا نزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين، فوجب غسل الأخرى؛ إذ لا جمع بين الغسل والمسح، واعلم أن خلخ الخفين قبل انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يضره وإن تكرر؛ لأن الطهارة قائمة، والخلخ ليس يحدث. [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١/١٤٧] وإصابة الماء إلخ: كما لو ابتل جميع القدم، فيجب خلخ الخف وغسلهما؛ تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح، ولو تكلف فغسل رجله من غير نزع الخف، أجزأه عن الغسل، فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة. [مراقي الفلاح: ١٣٣]

على الصحيح، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد، وبعد الثلاثة الأخيرة غسل رجله فقط، ولا يجوز المسح على عمامة، وقلنسوة، وبرقع، وقفازين.

فصل [في الجبيرة ونحوها]

إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقه
المتوضي

على الصحيح: هذا بناء على أن المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة، وجرى عليه الزيلعي، ونقله عن عامة الكتب، وقواه البرهان الحلبي والفاضل نوح أفندي، وأما على القول بأنه رخصة إسقاط فلا ينتقض المسح، ولا يعتبر ذلك غسلًا؛ لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل بالإجماع، فتبقى الرجل على طهارتها، ويحل الحدث بالخف، ويحول بالمسح، فلا يقع هذا الغسل معتبرًا؛ لكونه لم يزل به حدث؛ لكونه في غير محله، حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث، لزمه غسل رجله ثانيًا، قال في "السراج": وهو الأظهر، وإليه جنح الكمال، والحاصل: أن في هذا الفرع اختلافًا، ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض. [حاشية الطحطاوي: ١٣٣]

إن لم يخف إلخ: أفاد بأنه إن خاف ذهاب رجله كلها أو بعضها لأجل البرد، يجوز له المسح حتى يأمن، ولا يتوقت بمدة دون مدة، وظاهره أنه لا ينتقض المسح، وليس كذلك؛ للزوم مسحه كالجبيرة، ودفع هذا بأنه مرتبطٌ بمحذوف، تقديره: فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجله إن لم يخف إلخ. [حاشية الطحطاوي: ١٣٤]

وبعد الثلاثة إلخ: هي نزع الخف، وابتلال أكثر القدم، ومضي المدة. [مراقي الفلاح: ١٣٤]

فقط: أي ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئًا. [مراقي الفلاح: ١٣٤] عمامة: أطلق عدم الجواز وهو مقيد بما إذا لم تنفذ البلة منها إلى الرأس، ولم تصب مقدار الفرض، أما إذا نفذت وأصاب مقدار الفرض، فيصح المسح، وعليه حمل ما ورد أنه ﷺ مسح على عمامته. وقلنسوة: بفتح القاف وضم السين المهملة، هي ما تلف عليه العمامة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

وبرقع: بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها، ما تستر به المرأة وجهها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٣٤] قفازين: القفاز بالضم والتشديد ما يعمل لليدين، محشواً بقطن، له أزرار يزر على الساعدين من البرد، تلبسه النساء، ويتخذ الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر، فإن قلت: لا حاجة إلى ذكر القفازين؛ فإن المسح لا يسقط غسل الأعضاء، ولا يتصور غسل الأعضاء إلا بعد غسل اليدين، وبعد غسلهما لا حاجة إلى مسحهما، والحاصل: عدم تصور المسح على القفازين، قلت: يتصور مسحهما بأن يأمر غيره به، ويغسل بقية الأعضاء وهو لا يجوز. [مراقي الفلاح: ١٣٤]

فصل: اعلم أن المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه: أحدها: أن الجبيرة لا يشترط شدّها على وضوء =

أو جبيرة، وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه، وجب المسح على أكثر ما شد به العضو، وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد، والمسح ^{هو الصحيح} كالغسل فلا يتوقت بمدة، ولا يشترط شد الجبيرة على طهر، ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى، ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء، ويجوز تبديلها ^{بغيرها}، ولا يجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادته، وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه، أو انكسر ظفره، وجعل عليه دواء وعلكا أو جلدة مرارة، وضره نزعه، جاز له المسح، وإن ضره المسح تركه، ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس.

= بخلاف الخف، وإليه أشار الشيخ بقوله: "ولا يشترط إلخ"، ثانيها: أن المسح على الجبيرة غير موقت بخلاف الخف، وإليه أشار بقوله: "فلا يتوقت إلخ"، ثالثها: أن الجبيرة إذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف، وإليه أشار بقوله: "ولا يبطل إلخ"، رابعها: إذا سقطت عن برء لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء، بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الأخرى، وإليه أشار بقوله: "ويجوز مسح جبيرة إلخ"، خامسها: أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف، وإليه أشار بعدم اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة، سادسها: أن الجبيرة يجب استيعابها في رواية بخلاف الخف؛ فإنه لا يجب استيعابه في رواية واحدة. [تبيين الحقائق: ١٥٦/١]

جبيرة: وهي عيدان من جريدة تلف بورق، وترتبط على العضو المنكسر. [مراقي الفلاح: ١٣٤] غسل العضو: أطلقه فأفاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقا لا بماء حار ولا بماء بارد، وقيل: لا يجب استعمال الماء الحار. [مراقي الفلاح: ١٣٥] كالغسل: أشار إلى أنه ليس ببدل بخلاف المسح على الخفين، ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين، ويغسل الأخرى؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه مسح عليها، وغسل الأخرى، ولا يكون ذلك جمعاً بين الأصل والبدل. [تبيين الحقائق: ١٥٣/١] فلا يتوقت إلخ: أي لا يتوقت المسح على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تحتها على ما تقدم، والغسل لا يتوقت، فكذا هذا. [تبيين الحقائق: ١٥٤/١]

ولا يشترط إلخ: أي جاز المسح على الجبيرة ونحوها وإن شدها على غير وضوء؛ لما قلنا من أن صحة المسح لا يشترط لها شدها على طهر. ولا يبطل المسح إلخ: أي إن لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برء لا يبطل المسح. وأمر: أي أمره طبيب حاذق مسلم. مرارة: كيس لاصق بالكبد تحتزن فيه الصفراء يقال له بالأردية: يته. ولا يفتقر إلخ: وفي "جوامع الفقه" للعتابي: يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيميم؛ إذ كل واحد منهما بدل والأول أظهر؛ لأنه طهارة بالماء، فلا يفتقر إلى النية كالوضوء. [تبيين الحقائق: ١٥٧/١]

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة، فالحيض: دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس، وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة. بلباليها

يخرج: اعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة، وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام: هذه الثلاثة، والضائع، قالوا: والدم الضائع: ما تراه قبل وقت البلوغ، وإنما سموه الضائع بمعتين: أحدهما: أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الرضوء والصلاة والصوم وغيرها، والثاني: أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب، وهذا الدم لا يفسد حتى أن المراهقة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيام، وعقبها بعد تمام التسع ثمانية أيام، وطهرت طهراً صحيحاً، كانت الثمانية عادة لها بالإجماع، ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية. [الكفاية ١/١٤٢]

فالحيض إلخ: احترز بقوله: "رحم" عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات، ودم المستحاضة؛ فإنها دم عرق لا دم رحم، وبقوله: "لا داء بها" عن دم النفاس؛ فإن النفاس في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاً من الثلث، وبقوله: "بالغة" عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين؛ فإنه ليس بمعتبر في الشرع، وفيه نوع إشكال، فإن ما تراه الصغيرة استحاضة، وليس بدم رحم ظاهراً، فخرج بقوله: "ينفضه رحم إلخ"، فلا حاجة إلى ذكره، وأيضاً يتكرر إخراج الاستحاضة؛ لأن قوله: "لا داء بها" يخرجها كما يخرجها الأول، فتعريفه بلا استدراك، ولا تكرر دم من الرحم لا لولادة.

رحم: هو محل تربية ولد من نطفة. بالغة: أي بالغة تسع سنين، هو ما عليه الفتوى، وقيل: يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع، وأما بنت خمس فلا تحيض بالإجماع. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٣٨] لا داء بها: أطلقه وهو مقيد بداء تقتضي خروج دم بسببه، فإن مرضت مرضاً وسلمت رحمها، فالدم الخارج من رحمها حيض ألبنة، وعلى إطلاقه يمتنع كونه حيضاً، فإن بها داء.

ولا حبل: [لأجل إنسداد فم الرحم] قيد به؛ لأن عادة الله تعالى جرت بأن ينسد فم رحم الحامل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره. الإياس: قال في "المراقي": هو خمس وخمسون سنة على المفتى به. [ص: ١٣٩] وفي "العناية": الإياس يحصل بانقطاع الدم مرة، لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة، وعند أكثرهم عند خمس وخمسين، والفتوى في زماننا عند الخمسين.

ثلاثة: فإن قلت: لا يصح الحمل؛ لأن الحيض ليست من جنس الأيام، قلنا: هذا على تقدير مضاف أي زمن أقل الحيض. أيام: اعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة؛ لأن ذلك نادر، فرؤيته كل يوم ولو شيئاً قليلاً تكفي كما في "السراج"، بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر، ويجعل الكل حيضاً. [حاشية الطحطاوي: ١٣٩]

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة، وأكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله. والاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس، وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة.

[ما يحرم بالحيض والنفاس]

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة، والصوم، وقراءة آية من القرآن، ومسها إلا بغلاف، ودخول مسجد،
متحاف عن القرآن

عقب الولادة: ينبغي أن يزداد في التعريف، فيقال: "عقب الولادة من الفرج"؛ فإنها لو ولدت من قبل سُرَّتْها بأن كان بطنها جرح، فانشقت وخرج الولد منها، تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء. [حاشية الشلي على تبين الحقائق: ١/١٨٦] لمن بلغت إلخ: أي بأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة، وطهرها بخمسة عشر يوماً، ونفاسها بأربعين. والصوم: لا يقال: كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة؛ لأننا نقول: الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود، فيحوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد؛ لأن الكف عن الجماع لأجل الحيض لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها. [حاشية الشلي: ١/١٦١]

وقراءة إلخ: هذا إذا قرأه على قصد التلاوة، أما إذا قرأه على قصد الذكر والثناء نحو: بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين، أو علم القرآن حرفاً حرفاً، فلا بأس به بالاتفاق؛ لأجل العذر، ذكر في "المحيط". [تبين الحقائق: ١/١٦٥]

ومسها إلا بغلاف: ويستثنى منه موضع الضرورة؛ لخوف حرق المصحف، أو غرقه، ويحرم ولو كتبه بالفارسية إجماعاً. فروع: ويكره بالكم تحريماً، ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليدي؛ للضرورة إلا التفسير؛ فإنه يجب الوضوء لمسه، والمستحب: أن لا يأخذها إلا بوضوء، ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة، ولا يجوز لف شيء في كاغذ كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي ﷺ، وهي عن نحو اسم الله تعالى بالبراق، ومثله النبي تعظيماً، ويستر المصحف لو طء زوجته استحياء، ولا يرمي براءة قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن. [مراقي الفلاح: ١٤٣]

ودخول مسجد: شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الأصح، وقيد المنع في "الدرر" بأن لا يكون ثمة ضرورة، فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد، فلا، قال في "البحر": وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن =

والطواف، والجماع، والاستمتاع بما تحت السُرَّة إلى تحت الركبة، وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس، حل الوطاء بلا غسل، ولا يحل إن انقطع لدونه؛.....

= تحويل الباب ولا السكنى في غيره، وإلا لم يتحقق الضرورة، ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جنب ناسياً ثم ذكر، وإن خرج مسرعاً من غير تيمم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه، ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ. [حاشية الطحطاوي: ١٤٤]

والطواف: أي ويحرم بهما الطواف بالكعبة ولو نفلاً وإن صح. [مراقي الفلاح: ١٤٥ وحاشية الطحطاوي]

والجماع: أي ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع إلخ. [مراقي الفلاح: ١٤٥] أفاد أن السرة وما فوقها يحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل، وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطاء ولو تلطخ دماً، والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة. [حاشية الطحطاوي: ١٤٥]

وإذا انقطع إلخ: حاصله: إما أن ينقطع لتمام العشرة، أو دوها لتمام العادة، أو دوها، ففي الأول: يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، وفي الثالث: لا يقرها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفي الثاني: إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة، يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت ديناً في ذمتها حل، وإلا لا، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس، إن كان لها عادة فيها فانقطع دوها لا يقرها، حتى تمضي عادتها بالشرط، أو لتامها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه، أو لتمام الأربعين حل مطلقاً [فتح القدير: ١/١٥٠]. اعلم أن الانقطاع في مسألة المتن ليس بشرط، بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده، حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك. [حاشية الطحطاوي: ١٤٦]

بلا غسل: ويستحب له أن لا يقرها قبل الاغتسال؛ لأن الحائض بعد عشرة أيام كالتي صارت جنباً، والحكم فيها هكذا. [حاشية الشلبي على تبين الحقائق: ١/١٦٧] ولا يحل إن انقطع إلخ: أي لا يحل الوطاء إن انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدون الأكثر لتمام عادتها إلا بأحد ثلاثة أشياء فصلها بقوله: "أن تغتسل" إلخ، ومعنى قوله: "لتمام عادتها" أي إن انقطع الدم على ما كانت عادتها لا أقل منها، مثلاً: مسلمة كانت عادتها في الحيض خمسة أيام، وفي النفاس ثلاثين يوماً، فانقطع الدم بعد خمسة أيام في الحيض، وبعد ثلاثين في النفاس، لا يحل له وطؤها إلا بأحد الأشياء المذكورة بعد.

وقيدنا بقولنا: "مسلمة"؛ احترازاً عن النصرانية، فإن وطئها يحل بنفس الانقطاع قبيل العشرة؛ لأنه لا ينتظر في حقها أمارة زائدة ولا يتغير بإسلامها بعده؛ لأننا حكمنا بخروجها من الحيض، واحتراز بقوله: "لدونه" الأكثر عما انقطع للأكثر، فحكمه ما بينه بقوله: "وإذا انقطع إلخ"، وبقوله: "لتمام عادتها" فإنه إذا انقطع لدون عادتها كما إذا انقطع الدم في الصورة المذكورة لأقل من خمسة أيام في الحيض، ومن ثلاثين يوماً في النفاس، وقد تجاوز دم الحيض ثلاثة أيام، لا يقرها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها، ولكنها تصلي وتصوم احتياطاً.

لتمام عادتھا إلا أن تغتسل أو تتيّم وتصلّي، أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها، وذلك بأن تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريم فما فوقهما، ولم تغتسل، ولم تتيّم حتى خرج الوقت، وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة.

لتمام عادتھا
الجملة نعت لقوله: زمناً
وعليه الإجماع

[ما يجرم بالجنابة]

ويجرم بالجنابة خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة آية

أو تتيّم: لعذر من الأعذار المبيحة للتيّم. الوقت إلخ: أطلقه وهو مقيد بالوقت الذي هو من الأوقات الخمس؛ فإنه إذا انقطع في وقت الضحى، ولم تغتسل بعده ولم تتيّم، لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر؛ لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه؛ لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه، وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر. [حاشية الطحطاوي: ١٤٧]

زمناً يسع الغسل: فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت، ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم، ولا يجب عليها صلاة العشاء، فكأنها أصبحت وهي حائض، ويجب عليها الإمساك تشبهاً. [تبيين الحقائق: ١٧٠/١] حتى خرج الوقت: فبمجرد خروج الوقت يحل وطؤها؛ لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها، وهو حكم من أحكام الطهارات. [مراقي الفلاح: ١٤٧]

وتقضي إلخ: أي الحائض والنفساء تقضيان الصوم لزوماً دون الصلاة، فإن قيل: إنها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها؛ لحرمتها، فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الأداء؟ قلنا: أما من قال من مشايخنا وغيرهم بأن القضاء يجب بأمر جديد فلا إشكال على قولهم، وأما على قول الجمهور من مشايخنا أن القضاء يجب بما يجب به الأداء، فانهقاد السبب يكفي لوجوب القضاء وإن لم تخاطب بالأداء. [البحر الرائق: ٣٩٩/١]

الصوم: لا يقال: كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة؛ لأننا نقول: الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود، فيجوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد؛ لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض، لا لأجل الصوم، فلماذا لا يجوز صومها. (عن الرازي)

آية: اختلفوا في ما دون الآية، فمنهم من أطلق المنع، وهو قول الكرخي، وصححه صاحب "الهداية" في "التحسين"، وقاضي خان في "شرح الجامع الصغير"، والولوالجي في "فتاواه" وقواه في "الكافي"، ونسبه صاحب "البدائع" إلى عامة المشايخ، ومنهم من أباح ما دون الآية، وصححه صاحب "الخلاصة"، ومشى عليه فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير"، ونسبه الزاهدي إلى الأكثر، والذي ينبغي ترجيحه: القول بالمنع؛ لأن الأحاديث لم تفصل، والتعليل في مقابلة النص مردود. [البحر الرائق: ٤٠٩/١]

من القرآن، ومسها إلا بغلاف، ودخول مسجد، والطواف.

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف إلا بغلاف، ودم

الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئاً.
فرضا كان أو نفلاً

[أحكام العذور]

وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر، كسلس بول واستطلاق بطن
أي استرساله

من القرآن: أطلق حرمة القرآن، فشمّل ما إذا قصد قراءة القرآن أو لم يقصد، وفي "العيون" لأبي الليث: ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد به القراءة، فلا بأس به، واختاره الحلواني، وذكر في "غاية البيان" أنه المختار، لكن قال الهندواني: لا أفتي بهذا وإن روي عن أبي حنيفة. [البحر الرائق: ١/٤١٠] ومسّها: تعبير المصنف بمس آية أولى من تعبير غيره بمس المصحف؛ لشمول كلامه ما إذا مس لوحاً مكتوباً عليه آية، وكذا الدرهم والحائط، وتقييده بالسورة في "الهداية" اتفاقي، بل المراد الآية، لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره، بخلاف غيره، فإنه لا يمنع إلا مس المكتوب. [البحر الرائق: ١/٤١٢]

بغلاف: وفي تفسير الغلاف اختلاف: فقيل: الجلد المشرز، وفي "غاية البيان": مصحف مشرز أجزاءه مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة، وليست بعربية، وفي "الكافي": والغلاف: "الجلد الذي عليه" في الأصح، وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها، والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر، وصحح هذا القول في "الهداية" وكثير من الكتب. [البحر الرائق بتصرف: ١/٤١٢] ودخول مسجد: أي يحرم بالجنابة دخول مسجد، قيد بالمسجد، فخرج غيره كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط، فلا يمنع الجنب من دخولها، وأطلق الدخول فشمّل ما إذا كان الدخول للمكث أو للمرور.

ودم الاستحاضة: هو دم عرق انفجر ليس من الرحم، وعلامته: أنه لا رائحة له. [مراقي الفلاح: ١٤٨] وتتوضأ: شروع في طهارة ذوي الأعذار. المستحاضة: [فاد أنه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة] هي ذات دم نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عادتها في أقلهما، أو يجاوز أكثرهما، والحبلى والتي لم تبلغ تسع سنين. [مراقي الفلاح: ١٤٨] كسلس بول: قيل: السلس: بفتح اللام نفس الخارج، وبكسرهما من به هذا المرض، وصاحبه: هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته، أو لغلبة البرودة. [حاشية الطحطاوي: ١٤٩] واستطلاق بطن: أي جريان ما فيه من إطلاق اسم المحل على الحال فيه كسالم الوادي. [حاشية الطحطاوي: ١٤٩]

لوقت كل فرض، ويصلون به ما شأوا من الفرائض والنوافل، ويبتل وضوء
 المعذورين بخروج الوقت فقط، ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا
 ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة، وهذا شرط ثبوته،
 أي لعذره الاستيعاب

لوقت كل فرض: [لا لكل فرض ولا نفل] قال في "البدائع": وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدثاً آخر، أما إذا أحدث حدثاً آخر فلا تبقى، كما إذا سال الدم من أحد منخره فتوضأ، ثم سال من المنخر الآخر، فعليه الوضوء؛ لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة، فأما إذا سال منهما جميعاً فتوضأ ثم انقطع أحدهما، فهو على وضوئه ما بقي الوقت. [البحر الرائق: ٤٣٢/١] من الفرائض إلخ: لا يراد به الحصر بل يصلون النذور والواجبات أيضاً ما دام الوقت باقياً عندنا. [العناية: ١٥٩/١]

بخروج الوقت: أي يبطل وضوؤه بخروج الوقت فقط، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر: يبطل بالدخول فقط، وقال أبو يوسف: يبطل بكل واحد منهما، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين: أحدهما: إذا توضؤوا بعد طلوع الشمس لهم أن يصلوا به الظهر عندهما، وعند أبي يوسف وزفر: ليس لهم ذلك، والثاني: إذا توضؤوا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم، وعند زفر: لا تنتقض. [تبيين الحقائق: ١٨٢/١]

ثم إنما يبطل بخروجه إذا توضؤوا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت، فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثاً آخر أو يسيل. [البحر الرائق: ٤٣٤/١] ثم اعلم أن مشايخنا رحمهم الله أضافوا انتقاض الطهارة إلى خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة، وإنما يظهر الحدث السابق عنده، ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت، وكذا لا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة؛ لأن جوازهما عرف نصاباً في الحدث الطارئ لا في الحدث السابق، وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق. [تبيين الحقائق: ١٨٣/١]

فقط: أي لا بدخوله، خلافاً لزفر رحمهم الله، ولا بكل منهما، خلافاً لأبي يوسف رحمهم الله. ولا يصير: أي من ابتلى بناقض الوضوء. والصلاة: أطلقها وهي مقيدة بالمفروضة؛ لئلا يرد عليه الوقت الماهل، كما بين الطلوع والزوال؛ فإنه وقت لصلاة غير مفروضة، وهي العيد والضحى، فلو استوعبه لا يصير معذوراً، وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون براءً.

وهذا: أي المذكور من الاستيعاب مطلقاً - سواء كان حقيقياً بأن وجد العذر في جميع الوقت، أو حكماً بأن ينقطع العذر انقطاعاً قليلاً لا يسع الطهارة والصلاة - شرط؛ لكونه معذوراً ابتداءً.

وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة، وشرط انقطاعه وخروج
 مبتدأ خبر
 مبتدأ وصليّة
 صاحبه عن كونه معذورا خلّو وقت كامل عنه.
 خبر

وشرط دوامه: أي حكم المعذورين يبقى إذا لم يمض عليهم وقت صلاة إلا والحدث الذي بهم يوجد فيه ولو قليلاً،
 حتى لو انقطع وقتاً كاملاً خرجوا عن كونهم معذورين. ذلك: الاستيعاب الحقيقي والحكمي.

باب الأنجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة إلى قسمين: غليظة وخفيفة، فالغليظة كالخمر، والدم المسفوح،
 ولحم الميتة وإهابها، وبول ما لا يؤكل، ونجو الكلب، ورجيع السباع ولعابها،
 الحقيقية جلد الميتة قبل دباغه لحمه كالآدمي الروث من البهائم السائل

الأنجاس: جمع نجس بفتحين، وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل اسماً لكل مستقذر، ويطلق على الحقيقي والحكمي، فكان ينبغي أن يقول: "باب الأنجاس الحقيقية" تعيناً للمراد، لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالة على أن المراد هنا هو الحقيقي، ويختص الحدث بالحكمي، والخبث بالحقيقي. [الشليبي على تبيين الحقائق: ١/١٩١، مراقي الفلاح]

غليظة: اعلم أنهم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة، فعند أبي حنيفة: الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه، كالدّم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين، والخفيفة: ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنجاسة أولى؛ لوجود المرجح، مثل: بول ما يؤكل لحمه؛ فإن قوله الشيء الذي لا يؤكل لحمه: "استنزها" من البول يدل على نجاسته، وخبر العرنين يدل على طهارته، فخف حكمه؛ للتعارض، وعند أبي يوسف ومحمد: ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف؛ لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به، وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر ونحوها، فعند أبي حنيفة: مغلظة؛ لأن ما روي عنه الشيء الذي لا يؤكل لحمه من أنه ألقى الروثة، وقال: "إنها ركس" لم يعارضه نص آخر، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه أعم، وعندهما: مخففة؛ لاختلاف العلماء فيه؛ فإن مالكا يرى طهارتها؛ لعموم البلوى؛ لامتلاء الطرق بها، بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأرض تنشفه.

كالخمر: [هي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. (مراقى الفلاح)] قيد بالخمر؛ لأن بقية الأشربة المحرمة كالطلاء والسكر ونقيع الزبيب فيها ثلاث روايات، في رواية: مغلظة، وفي أخرى: مخففة، وفي أخرى: طاهرة، ذكرها في "البدائع"، بخلاف الخمر، فإنه مغلظ باتفاق الروايات؛ لأن حرمتها قطعية، وحرمة غير الخمر ليست قطعية، وينبغي ترجيح التغليظ. [البحر الرائق: ١/٤٥١]

والدم: أي السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير. (فهستاني) والمراد أن يكون من شأنه السيولان، فلو جمد المسفوح ولو على اللحم، فهو نجس، أطلقه وهو مقيد بدم غير الشهيد، فإنه طاهر ولو مسفوحا مادام عليه، فلو حمله المصلي جازت صلاته. [حاشية الطحطاوي: ١٥٣] إلا إذا أصابه منه؛ لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته. (رد المحتار) ولحم الميتة: أراد بها الميتة ذات الدم؛ لتلا يرد عليه لحم السمك والجراد، وما لا نفس له سائلة.

وبول الخ: أطلقه فشمّل بول الصغير الذي لم يطعم، وشمّل بول الهرة والفأرة، وفيه اختلاف، ويستثنى منه بول الخفاش؛ فإنه طاهر. [البحر الرائق: ١/٤٥٧] ونجو الكلب: بالجيم هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. (أقرب الموارد)

وخرء الدجاج والبط والإوز، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان،
هو العذرة ^{بتثليث الدال} وأما الخفيفة فكبول الفرس، وكذا بول ما يؤكل لحمه، وخرء طير لا يؤكل، وعفي
قدر الدرهم من المغلظة، وما دون ربع الثوب أو البدن [من الخفيفة]

الكامل

والإوز: بالكسر وتشديد الزاء: مرغابى. وما ينقض الوضوء إلخ: أي الذي يتنقض الوضوء به إذا خرج من بدن
الإنسان من النجاسة الغليظة، ويستثنى منه الريح؛ فإنه طاهرٌ على الصحيح، والمراد الناقض الحقيقي، فخرج نحو النوم
والقهقهة؛ فإنهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة؛ لكونهما من المعاني، وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم، وما
لم يسلم من نحو الدم فطاهر على الصحيح، وقيل: ينحس المائعات دون الجامدات. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ١٥٥]
فكبول الفرس: وهو داخل فيما قبله، لكن لما كان في أكل لحمه اختلاف صرح به؛ لئلا يتوهم أنه داخل في
بول ما لا يؤكل لحمه عند الإمام، فيكون مغلظاً، وليس كذلك؛ فإنه مخفف عندهما، طاهر عند محمد ﷺ،
كبول ما يؤكل لحمه. [البحر الرائق مع تغيير: ٤٦٤/١] بول ما يؤكل إلخ: [من النعم الأهلية والوحشية] قيد
ببؤها؛ لأن روث الخيل والبعال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام؛ لعدم تعارض النصين،
وعندهما: خفيفة؛ لاختلاف، وهو الأظهر لعموم البلوى، وطهرها محمد آخراً. [مراقي الفلاح: ١٥٦] قال الطحطاوي:
لا تأخذ به كما في "القهستاني". [حاشية الطحطاوي: ١٥٦]

وعفي: [أي عفا الشارع عن ذلك] مراده من العفو صحة الصلاة بدون إزالته لا عدم الكراهة؛ لما في "السراج
الوهاج" وغيره: إن كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة معها إجماعاً، وإن كانت أقل وقد دخل في
الصلاة، نظر، إن كان في الوقت سعة، فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة، وإن كانت تفوته الجماعة، فإن كان
يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذاك أيضاً؛ ليكون مؤدياً للصلاة الجائزة بيقين، وإن كان في آخر
الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها، والظاهر أن الكراهة تحريمية؛
لتحويزهم رفض الصلاة لأجلها، ولا ترفض لأجل المكروه تنزيهاً. [البحر الرائق: ٤٥٤/١]
قدر الدرهم: وفيه تفصيل، فإن النجاسة المغلظة إن كانت متجسدة، فيعتبر قدر الدرهم وزناً، وهو عشرون قيراطاً،
وإن كانت مائعة، فالمعتبر مساحة، وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع كما وفقه الهندواني، وهو الصحيح.
وما دون ربع الثوب: أي عفي ما كان من النجاسات أقل من ربع الثوب المصاب إذا كانت النجاسة مخففة.
واعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال: فقيل: ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم
والدخريص إن كان المصاب ثوباً، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنأً، وصححه صاحب "التحفة"
و"المحيط" و"المجتبى" و"السراج"، وفي "الحقائق": وعليه الفتوى، وقيل: ربع جميع الثوب والبدن، وصححه صاحب
"المبسوط"، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر. قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه من غيره، -

وعفي رشاش بول كرؤوس الإبر، ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم، وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم، تنجسا، وإلا فلا، كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة، فتندبت منه، ولا يريح هبت على نجاسة، بول أو سرفين مثلا ابتلت فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه، **ويطهر متنجس**
استثناء من كلا الصورتين النجاسة

= لكنه قاصر على الثوب، ولم يفد حكم البدن، فقد اختلف التصحيح كما ترى، لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه، وفق في "الفتح" بين الأخيرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب هو عليه، سواء كان ساترا لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة. وهو حسن جداً، ولم ينقل القول الأول أصلاً. [البحر الرائق: ٤٦٣/١، رد المحتار بحذف وعفي: أي البول المنتضح قدر رؤوس الإبر معفو عنه؛ للضرورة، وإن امتلأ الثوب. أطلقه فشمّل ما إذا أصابه ماءً فكثُر، فإنه لا يجب غسله أيضاً، وشمل بوله وبول غيره، وقيد برؤوس الإبر؛ لأنه لو كان مثل رؤوس المسلة منع. [البحر الرائق (بحذف وتصرف): ٤٦٦/١] رشاش: بالفتح ما ترشش من الدم والدمع ونحوهما. ولو ابتل إرخ: أي إن نام أحد على فراش نجس أو تراب نجس وصار الفراش أو التراب مبتلاً من عرقه، أو مشى أحد على الفراش النجس أو التراب النجس وصار الفراش أو التراب مبتلاً من بلل قدمه، وظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم، يحكم بنجاسة البدن والقدم، واعلم أن ظهور أثر النجاسة شرط لكلا المسألتين، أي مسألة النائم والماشي، وقيد النائم اتفاقي، فإن الحكم في المستيقظ كذلك. وإلا فلا: أي وإن لم يظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم فلا ينجس كل واحد منهما.

كما لا ينجس إرخ: اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئاً، فلا يخلو: إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر، وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقاً، أو لا يكون واحد منهما كذلك، وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقاً، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط، وهو أمر عقلي لا واقعي، أو النجس فقط، والأصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب، فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس، وإلا لا، ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر، وأن لا يكون النجس متنجساً بعين نجاسة بل بمتنجس كما في "شرح المنية". [حاشية الطحطاوي: ١٥٩] **ويطهر متنجس إرخ**: أطلق المتنجس فشمّل ما إذا كان بدناً، أو ثوباً، أو آنية، والنجاسة فشمّلت كلا النوعين خفيفة وغليلة.

بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة **على الصحيح**، ولا يضر بقاء أثر شق زواله،
ولا يشترط تكرار الغسل
 وغير المرئية بغسلها ثلاثاً، والعصر كل مرة، وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن
 بالماء، وبكل مائع مزيل كالخلّ وماء الورد، ويطهر الخف.....

مرئية: اعلم أن النجاسة على نوعين: مرئية، وغير مرئية، فالمرئية: ما يرى بعد الجفاف كالدم والعدرة،
 وغير المرئية: ما لا يرى بعده كالبول. بزوال عينها: أفاد أنها لو لم تزل بالثلاث فإنه يزيد عليها إلى أن تزول
 العين، وإنما قال: "بزوال عينها" ولم يقل: بغسلها؛ ليشمل ما يطهر من غير غسل كالخف بالدلك، والمني
 بالفرك، والسيف بالمسح، والأرض باليبس، ففي هذا كله لا يحتاج إلى الغسل، بل يكفي في ذلك زوال العين من
 غير غسل. [البحر الرائق بتصريف: ٤٦٧/١] **على الصحيح**: وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال
 العين وعن فخر الإسلام ثلاثاً بعده. [مراقي الفلاح بحذف: ١٥٩]

شق زواله: تفسير المشقة: أن يحتاج في إزالته إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان أو الماء المغلي بالنار،
 كذا في "السراج"، وظاهر ما في "غاية البيان" أنه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقاً، وأما اللون فإن شق
 إزالته يعفى أيضاً، وإلا فلا. [البحر الرائق: ٤٦٧/١] وغير المرئية: أي غير المرئي من النجاسة يطهر بثلاث
 غسلات، وبالعصر في كل مرة، والمعتبر فيه غلبة الظن، وإنما قدره بالثلاث؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً.
 [تبيين الحقائق: ٢٠٦/١] وتطهر النجاسة إلخ: أراد بالنجاسة النجاسة الحقيقية؛ لئلا يرد عليه أن الحكمية
 لا تزول عن البدن بمائع مزيل، وأطلق النجاسة فشملت كلا النوعين: مرئية، وغير مرئية، والماء فشمّل المطلق
 والمستعمل، فإن المطلق يجوز إزالتها به اتفاقاً، وبالمستعمل على الصحيح.

وبكل مائع إلخ: قيد بكونه مزيلاً ليخرج الدهن والسمن واللبن، وما أشبه ذلك، ولم يقيد بالطاهر كما في "الهداية"؛
 للاختلاف فيه، فقيل: لا يشترط، حتى لو غسل الثوب المتنجس بالدم بيول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت
 نجاسة البول، فلا يمنع ما لم يفحش، وصحح السرخسي أن التطهير بالبول لا يكون، وتظهر ثمرة الاختلاف أيضاً في من
 حلف: ما فيه دم، وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف، ويحنث على الصحيح. [البحر الرائق بحذف: ٤٤١/١]

الخف: أي يطهر الخف ونحوه بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم، وإن لم يكن لها جرم فلا بد من غسله،
 والفاصل بينهما: أن كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعدرة والدم فهو جرم، وما لا يرى بعد
 الجفاف فليس بجرم، قيد بالخف؛ لأن الثوب والبدن لا يطهران بالدلك إلا في المني، وأطلق الجرم فشمل ما إذا
 كان الجرم منها أو من غيرها، بأن ابتل الخف بخرم، فمشى به على رمل أو رماد، فاستحمد، فمسحه بالأرض
 حتى تناثر، طهر، وهو الصحيح. [البحر الرائق بتغيير: ٤٤٤/١]

ونحوه بالدَّلْك من نجاسة لها جرمٌ ولو كانت رطبة، ويطهر السيف ونحوه بالمسح،
 كالنعل على الأرض أو التراب وعليه عامة المشايخ وعلية عامة المشايخ وصلية وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها،
 ربيحها ولوها حال بتأويل قد ويطهر ما بها من شجر وكلاء قائم بجفافه، وتطهر نجاسة استحالت عينها الأرض الأرض من النجاسة **كإن**
 صارت ملحاً أو احترقت بالنار، ويطهر **المني الجاف** بفركه عن الثوب والبدن،
 اليباس
 ويطهر الرطب بغسله.
 المني الرطب

فصل [في طهارة جلد الميتة ونحوها]

يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ،

ونحوه: أراد به كل صقيل لا مسام له، فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشاً؛ فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وخرج بالثاني الثوب الصقيل؛ لوجود المسام. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ١٦٣]

ونحوه: كالمرأة والأواني المدهونة. وإذا ذهب أثر إلخ: قيد بالأرض احترازاً عن الثوب والحصير والبدن وغير ذلك، فإنها لا تطهر بالجفاف مطلقاً، وأطلق في الجفاف ولم يقيده بالشمس كما يقده القدوري؛ لأن التقييد به مبني على العادة، وإلا فلا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل، وقيد بالجفاف؛ لأن النجاسة لو كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل، وقيد بذهاب الأثر الذي هو الطعم واللون والريح؛ لأنها لو جفت وذهب أثرها بالرؤية، وكان إذا وضع أنفه وشم الرائحة لم تجز الصلاة على مكانها. [البحر الرائق بتصرف: ١٥٠/١]

دون التيمم إلخ: وإنما لم يجز التيمم منها؛ لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهراً وطهوراً، وبالتنجس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعاً أحدهما أعني الطهارة، فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهوراً لا يتييم به. [البحر الرائق: ٤٤٩/١] **كإن صارت: "الكاف" جارة دخلت على "إن" الشرطية.**

ويطهر المني: أطلق مسألة المني، فشمّل منه ومنهيا، وفي طهارة منيهما بالفرك اختلاف، والصحيح أنه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة، وأطلق في الثوب فشمّل الحديد والغسيل، فيطهر كل منهما بالفرك، وشمّل ما إذا كان للثوب بطانة نفذ إليها، وفيه اختلاف، والصحيح أن البطانة تطهر بالفرك كالطهارة؛ لأنه من أجزاء المني. [البحر الرائق بحذف: ٤٤٧/١]

بفركه: حتى يتفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده. جلد الميتة: يدخل في عموم قوله جلد الفيل، فيطهر بالدباغ، خلافاً لمحمد في قوله: إن الفيل نجس العين، وعندهما: هو كسائر السباع. (البحر الرائق بحذف)

وبالحكمة كالتريب والتشميس، إلا جلد الخنزير والآدمي، وتطهر الذكاة
 وضع التراب عليه ^{وضعه في الشمس} ووضع التراب عليه ^{ولو كان كافراً}
 الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على ^{غير المأكول} أصح ما يفتى به، وكل شيء لا يسري
 فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن
 به دسم، والعصب نجس في الصحيح، ونافجة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال،
 والزباد طاهرٌ تصح صلاة متطيب به.

والتشميس: قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به
 عمل الدباغ. [حاشية الطحطاوي: ١٦٨] جلد الخنزير: إنما قدم الخنزير على الآدمي في الذكر؛ لأن
 الموضوع موضع إهانة؛ لكونه في بيان النجاسة، وتأخير الآدمي في ذلك أكمل. (البحر الرائق) الشرعية: خرج بها
 ذبح الجوسي شيئاً، والمحرم صيداً، وتارك التسمية عمداً. [مراقي الفلاح: ١٦٩] أصح إلخ: اختلف التصحيح في
 طهارة لحم غير المأكول، وشحمه بالذكاة الشرعية؛ للاحتياج إلى الجلد. [مراقي الفلاح: ١٦٩]
 وكل شيء إلخ: عممه وهو مخصوص بأجزاء الحيوان غير الخنزير. [مراقي الفلاح: ١٦٩] دسم: محرقة الودك
 من لحم أو شحم. نجس في الصحيح: وقيل: طاهر؛ لأنه عظم غير صلب. [مراقي الفلاح: ١٧٠] حلال: نص على
 حل أكله؛ لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله، كالتراب طاهر لا يحل أكله. [مراقي الفلاح: ١٧٠]
 والزباد: نوع من الطيوب يجلب من دابة كالسنور.

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل، وتؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة.

وأسيابها أوقاتها، وتجب بأول الوقت وجوبا موسعاً، والأوقات خمسة: وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء، واختار الثاني الطحاوي، وهو قول الصحابين، ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس،

كتاب الصلاة: شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة. لفرضيتها: اعلم أن الفرض نوعان: فرض عين، وفرض كفاية، فرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه، وفرض كفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين، كالجهاد وصلاة الجنائز، والصلاة فرض عين ثبتت فرضيتها بالكتاب. [فتح القدير: ١/١٩١] الإسلام: فلا يفترض على كافر. والبلوغ: فلا يفترض على صبي. موسعاً: أي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلاً إثم تارك الأداء في الوقت. [حاشية الطحطاوي: ١٧٤] الصبح: ابتداء بيان وقت الفجر، وكان الأولى أن يبدأ ببيان وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام، إلا أن وقت الفجر وقت ما اختلف في أوله وآخره. [تبيين الحقائق: ١/٢١٣] الفجر الصادق: [هو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل] سمي الفجر الثاني صادقاً؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه، وسمي الأول كاذباً؛ لأنه يضيء، ثم يسود، ويذهب النور، ويعقبه الظلام، فكأنه كاذب. [تبيين الحقائق: ١/٢١٣] زوال الشمس إلخ: في معرفة الزوال روايات: أصحها: أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية، ويجعل عند منتهى ظلها علامة، فإن كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل، وإن كان الظل يطول ويجاوز الخط علم أنها زالت، وإن امتنع الظل من القصر والطول، فهو وقت الزوال، كذا في "الظهيرية". [البحر الرائق: ١/٤٨٦] على المثل: فعنده: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، وعندهما: إذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر، فعلى هذا يكون الاختلاف في أول وقت العصر وآخر وقت الظهر، وهو ظاهر الرواية. [الكفاية: ١/١٩٤]

والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتي به، والعشاء والوتر منه إلى الصباح،
 ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم، ومن لم يجد وقتها لم يجبا عليه،
 ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفة للحاج بشرط الإمام الأعظم
 والإحرام، فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة،
 في وقت الظهر

الشفق: اعلم أنهم اتفقوا على أن منتهى وقت المغرب إلى الشفق، ولكن اختلفوا في تفسير الشفق، فقالوا: الشفق هو الحمرة، وإليه يروى رجوع أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة، فوقت المغرب أزيد عند أبي حنيفة منه عندهما، ورجح في البحر قول الإمام. والعشاء: أي ابتداء وقت صلاة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم إلى قبيل طلوع الصبح الصادق؛ لإجماع السلف. [مراقي الفلاح: ١٧٨] لا يقدم الوتر إلخ: أطلقه وهو مقيّد بالتذكّر كما هو مذكور في "البداية"، فلو قدم الوتر على العشاء ناسياً لا يعيد الوتر، وكذا لو صلى العشاء بغير طهارة ثم نام فقام وتوضأ وصلى الوتر، ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير طهارة، يعيدها دون الوتر فيهما.

للترتيب اللازم: أي لا يقدم الوتر على العشاء؛ لوجوب الترتيب اللازم بين العشاء والوتر، وهذا جواب عن سؤال مقدر، تقريره: لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته؟ أجاب بأنه إنما لا يجوز؛ للترتيب، لا لكون الوقت لم يدخل، وهذا على قوله، وعلى قولهما؛ لأنه تبع للعشاء، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسياً أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده، وعندهما: يعيد. [رد المحتار: ٣٦١/١]

ومن لم يجد إلخ: أي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر كما تغرب الشمس، أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه؛ لعدم السبب، وهو الوقت. ولا يجمع إلخ: أي لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد ولو كان لعذر، إلا في عرفة للحاج، لا لغيرهم، بشرط أن يصلي الحاج مع الإمام الأعظم - أي السلطان أو نائبه - كلا من الظهر والعصر، بشرط الإحرام بحج، لا عمرة، حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح، وصحة الظهر، فلو تبين فساده أعاده، ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد، فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام، أولها: عرفة، وثانيها: صحة الظهر، وثالثها: الإمام أو نائبه، ورابعها: الإحرام بالحج.

واحتراز بقوله: "في وقت" عن الجمع بينهما فعلاً بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها، بأن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنه جمع في حق الفعل وإن لم يكن جمعاً في حق الوقت. (مراقي الفلاح، حاشية

الطحطاوي، الزيلعي بزيادة) فيجمع إلخ: بأذان واحد وإقامتين. [مراقي الفلاح: ١٨٠]

ويجمع إلخ: بأذان واحد وإقامة واحدة. [مراقي الفلاح: ١٨٠]

ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة، ويستحب الإسفار بالفجر للرجال، والإبراد بالظهر في الصيف، وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتعجيله في يوم الغيم، وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل، وتعجيله في الغيم، وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

بدهاب ضوءها صيفاً وشتاءً
سحاب
صيفاً وشتاءً
أي قبيله
الأول

فصل

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخولها، عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع،

ولم تجز المغرب إلخ: أي عليه أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، فإن صلى صلاة المغرب في طريق مزدلفة لا تجوز صلاته، والتقيد بالطريق اتفاقي؛ لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لا تجوز أيضاً. الإسفار: [لما بين أصل الوقت بين المستحب منه] أي بحيث يرتل أربعين آية، ثم يعيد بطهارة لو فسد، أفاد بإطلاقه أن الإسفار مستحب مطلقاً صيفاً كان أو شتاءً إلا في مزدلفة للحاج، فإن التغليس لهم أفضل، كمرأة مطلقاً ولو في غير مزدلفة؛ لبناء حالهن على الستر وهو في الظلام أتم. [الدر المختار مع زيادة: ٣٦٦/١]

والإبراد بالظهر: أي ندب تأخير الظهر في زمان الصيف وحده أن يصلى قبل المثل، أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلى بجماعة أو لا، وبين أن يكون في بلاد حارة أو لا، وبين أن يكون في شدة الحر أو لا. [البحر الرائق: ٤٨٩/١]

وتأخير العصر: أي ندب تأخيره ما لم يتغير الشمس، أطلقه فشمّل الصيف والشتاء، وأراد بالتغيير أن تكون الشمس بحال لا تحار فيها العيون على الصحيح، فإن تأخيرها إليه مكروه. [البحر الرائق: ٤٩٠/١]

ثلث الليل: أطلق تأخير العشاء فشمّل الصيف والشتاء، وقيل: يستحب تعجيل العشاء في الصيف؛ لئلا تنقل الجماعة، وأفاد أن التأخير إلى نصف الليل ليس بمستحب، وقالوا: إنه مباح، وإلى ما بعده مكروه، وقيل: إلى ما بعد الثلث مكروه. [البحر الرائق: ٤٩١/١] الوتر: بسكون التاء وفتح الواو وكسرهما، ضد شفع. لمن يثق إلخ: أي ندب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه يتبته ليصلي؛ ليكون الوتر ختماً لقيام الليل كله، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم. [تبين الحقائق: ٢٢٦/١] فصل: في الأوقات المكروهة. طلوع الشمس: ولا تنهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع؛ لأنهم قد يتركونها بالمرّة، والصحة على قول مجتهد أولى من الترك. [مراقي الفلاح: ١٨٦]

أن ترتفع: بحيث لا تحار العين في العين وهو الصحيح. [حاشية الطحطاوي: ١٨٦]

وعند استوائها إلى أن تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب، ويصح أداء ما وجب ^{في بطن السماء} فيها مع الكراهة كجنازة حضرت، وسجدة آية تليت فيها، كما صح عصر اليوم ^{في ظاهر الرواية} عند الغروب مع الكراهة، والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان لها سبب كالمندور وركعتي الطواف، ويكره التنفل ^{المذكورة} بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاته، وبعد صلاة العصر، وقبل صلاة المغرب، وعند خروج الخطيب قبل أداء الفرض فرض الصبح أي فرضه حتى يفرغ من الصلاة،

استوائها: التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعاً. [رد المحتار: ١/٣٧١] أن تزول: أي تميل إلى جهة المغرب. [مراقي الفلاح: ١٨٦] وعند اصفرارها: بحيث يقدر العين على مقابلتها. [مراقي الفلاح: ١٨٦] كما صح عصر اليوم: أي إن أخر رجل صلاة عصر حتى اصفرت الشمس، ثم قام يؤديها يصح، أفاد أنه إن فاته عصر يوم السبت مثلاً، ثم قام يقضيها يوم الأحد عند اصفرار الشمس لا تصح؛ لأنها ليست بعصر اليوم، بل عصر أمس. كالمندور: أطلقه وهو مقيد بما إذا نذر نذراً مطلقاً، ولم يقيد بإيقاعها في وقت من الأوقات الثلاثة المذكورة، وأما إذا نذر بأن يصلي وقت الطلوع مثلاً، فلا يكره.

وركعتي الطواف: وركعتي الوضوء وتحية المسجد. [مراقي الفلاح: ١٨٨] ويكره التنفل إلخ: أي يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته قصداً، قيدناه بكونه قصداً؛ لما في "الظهرية": ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر، فلما صلى ركعة طلع الفجر، قيل: يقطع الصلاة، وقيل: يتمها، والأصح أنه يتمها، ولا تنوب عن سنة الفجر على الأصح، ولو اقتصر المصنف وقال: "يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاة العصر" لأغناه عن التطويل. [البحر الرائق: ١/٥٠٠] وبعد صلاة العصر: أي يكره التنفل بعد صلاة فرض العصر، أطلقه فشمل ما إذا تغيرت الشمس أو لا.

وعند خروج الخطيب: قال العلامة الشيرازي: وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر أسمائهم، ومن الدعاء للسلطان عند ذكره، كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم، وما هو معتاد عندنا أيضاً من الصلاة على النبي ﷺ عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتغمغم فمكروه اتفاقاً، أطلق "الخطيب" فشمل خطبة الجمعة، والعيد، والحج، والنكاح، والختم، والكسوف، والاستسقاء. وقوله: "من الصلاة" خرج على سبيل الاتفاق؛ لأن المصنف بصدد أحكام صلاة الجمعة، وإلا فالتنفل بعد الخطبة مكروه إن كان بعدها صلاة، وإلا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة.

وعند الإقامة إلا سنة الفجر، وقبل العيد ولو في المنزل، وبعده في المسجد، وبين
 لكل فريضة ^{وصلية} أي إذا كان فيه
 الجمعين في عرفة ومزدلفة، وعند ضيق وقت المكتوبة، ومدافعة الأخبثين، وحضور
 أي الحصر بأحدهما
 طعام تتوقه نفسه، وما يشغل البال، ويخل بالخشوع.
 في الصلاة

سنة الفجر: بشرط الأمن عن فوت الجماعة. وقبل العيد: أي يكره التنفل قبل صلاة العيد ولو تنفل في
 المنزل، وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور. [مراقي الفلاح: ١٩٠]
 ومدافعة الأخبثين: أي ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة أحد الأخبثين: البول، والغائط، وكذا الريح.
 [مراقي الفلاح: ١٩١] وما يشغل البال: أي عن استحضار عظمة الله تعالى.

باب الأذان

[حكم الأذان والإقامة]

سنّ الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض، ولو منفرداً أداءً أو قضاءً، سفراً أو حضراً للرجال، وكرهاً للنساء، ويكبر في أوّله أربعاً، ويشّي تكبير آخره كباقي الأذان والإقامة، ولا ترجيع في الشهادتين، والإقامة مثله، ويزيد بعد فلاح الفجر: "الصلاة خير من النوم" مرتين، وبعد فلاح الإقامة: "قد قامت الصلاة" مرتين، ويتمهل في الأذان ويُسرّع في الإقامة، ولا يجزئ بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر، لا يعجل في كلماته ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً، عالماً بالسنة وأوقات الصلاة، وعلى وضوء، مستقبل القبلة إلا أن يكون راكباً، وأن يجعل إصبعيه في أذنيه، وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة، ويساراً بالفلاح،.....

باب الأذان: لما كان الوقت سبباً كما مر، قدّمه، وذكر الأذان بعده؛ لأنه إعلام بدخوله. [رد المحتار: ٣٨٣/١] سن الأذان: أي سن الأذان والإقامة للصلوات الخمس، والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى أطلق بعضهم عليه الوجوب، وخرج بالفرائض ما عداها، فلا أذان للوتر، ولا للعيد، ولا للحائض، ولا للكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والسنن، أطلقه فشمّل ما إذا صلى منفرداً، أو مع جماعة، وما إذا صلى في مصر أو في فلاة. [البحر الرائق: ٥٠٦/١]

ولا ترجيع إلخ: أي ليس فيه ترجيع، وصورة الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة، ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية: أشهد أن محمداً رسول الله خفياً إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله"، فيكرر الشهادتين، فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات: مرتين على سبيل الإخفاء، ومرتين على سبيل الجهر. [الكفاية: ٢١٠/١] والإقامة مثله: أي الإقامة مثل الأذان حسناً، ومعنى، وصفة إلا ما استثنى، واختصاصاً، وسبباً، ولا لحن ولا ترجيع فيها. [حاشية الطحطاوي: ١٩٦] ويتمهل: وحده أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكنة تسع الإجابة، بخلاف الإقامة، وهذه السكنة بعد كل تكبيرتين لا بينهما.

ويستدير في صومعته، ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب، وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات، ويثوب كقوله بعد الأذان: "الصلاة الصلاة، يا مصلين!" ويكره التلحين، وإقامة المحدث، وأذانه،

ويستدير إلخ: هذا إذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بأن كانت الصومعة متسعة، فيستدير ويخرج رأسه منها ليحصل المقصود به، وأما إذا أمكنه فلا يستدير. [تبيين الحقائق: ٢٤٥/١] والصومعة: المنارة، وهي في الأصل متعبد الراهب. [البحر الرائق: ٥١٣/١] ويفصل بين الأذان إلخ: لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت؛ ليتأهبوا للصلاة بالطهارة، فيحضرُوا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفي هذا المقصود، فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها مسنوناً كان أو مستحباً يفصل بينهما بالصلاة؛ لقوله ﷺ: "بين كل أذانين صلاة" قاله ثلاثاً، وقال في الثالثة: "لمن شاء"، فإن لم يصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة؛ لحصول المقصود به.

وأما إذا كان في المغرب فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضاً، لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة رحمه الله: يستحب أن يفصل بينهما بسكتة قائماً مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وفي رواية عنه: مقدار ما يحطو ثلاث خطوات، ثم يقيم، وعندهما: يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين. [العناية: ٢١٥/١]

مع مراعاة إلخ: أفاد أنه لا يجوز التأخير عن الوقت المستحب إلى المكروه مطلقاً. [حاشية الطحطاوي: ١٩٨] ويثوب: التثويب: العود إلى الإعلام بعد إعلام، ووقته بعد الأذان على الصحيح، وفسره في رواية الحسن بأن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية، ثم يثوب، ثم يمكث كذلك، ثم يقيم، وهو نوعان: قديم، وحادث، فالأول: "الصلاة خير من النوم" وكان بعد الأذان، إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان، والثاني: أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة "حي على الصلاة" مرتين، "حي على الفلاح" مرتين، وأطلق في "التثويب" فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه، بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه، إما بالتنحنح، أو بقوله: "الصلاة الصلاة"، أو "قامت قامت"، وأفاد أنه لا يخص صلاة، بل هو في سائر الصلوات، وهو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس، وقلما يقومون عند سماع الأذان، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر، وهو قول الجمهور. [البحر الرائق: ٥١٦/١]

التلحين: فسره ابن مالك بالتغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، وقد صرحوا بأنه لا يحل فيه، وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغني. [البحر الرائق: ٥٠٨/١] وأذانه: اعلم أن في كراهة أذان المحدث روايتين: أما الأولى فهي أن أذان المحدث لا يكره، وهو ظاهر الرواية، قال في "البحر" [٥٢٢/١]: وهو الصحيح، والثاني: أنه مكروه، قال في "مراقي الفلاح" [١٩٩]: واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث، وهو قوله ﷺ: "لا يؤذن إلا بتوضي" رواه الزيلعي في "شرح الكنز" [٢٤٩/١] وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث.

وأذان الجنب، وصبي لا يعقل، ومجنون، وسكران، وامرأة، وفاسق، وقاعد، والكلام في إقامة أولى بالكراهة أي يكره الكلام خلال الأذان، وفي الإقامة، ويستحب إعادته دون الإقامة، ويكرهان لظهر يوم الجمعة في المصر، ويؤذن للفائتة ويقيم، وكذا لأولى الفوائت، وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي إن اتحد مجلس القضاء، وإذا سمع المسنون منه أمسك، وقال مثله، وحوقل في الحيعلتين، ما قال المؤذن

وصبي: أي يكره بل لا يصح أذان صبي غير عاقل، وقيد بكونه ممن لا يعقل، فأفاد أنه إن كان ممن يعقل لا يكره أذانه، وقيل: يكره أذانه، وإن كان ممن يعقل أيضاً. ويستحب إلخ: أي إذا تكلم المؤذن في أثناء الصلاة أو في أثناء الإقامة يستحب أن يعاد الأذان لا الإقامة. ويكرهان: أي إذا لم يدرك الجمعة جماعة، فأرادت أداءها بالجماعة في المصر كره لهم الأذان والإقامة كجماعتهم، قيد بـ"المصر"؛ لأن أهل السواد لا يكره لهم أداء ظهر يوم الجمعة بالأذان والإقامة؛ لأنه لا جمعة عليهم.

ويؤذن للفائتة: أطلقه فشمّل ما إذا قضاها في بيته أو في المسجد، وفي "المجتبى" معزيا إلى الحلواني: "أنه سنة القضاء في البيوت دون المساجد، فإن فيه تشويشا وتغليطا"، وإذا كانوا قد صرحوا بأن الفائتة لا تقضى في المسجد؛ لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها، فالواجب الإحفاء، فالأذان للفائتة أولى بالمنع. [البحر الرائق: ١/٥١٩] وكذا لأولى الفوائت: أي إن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وفي البواقي محيرٌ إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة، هذا إذا قضاها في مجلس واحد، أما إذا قضاها في مجالس، فيشترط كلاهما.

وإذا سمع إلخ: أفاد أنه لو لم يسمع لبعده أو صمم لا يشرع له الإمساك، ولو علم أنه أذان، وقيد بالمسنون من الأذان، فأفاد أنه إذا كان على غير وجه السنة كأذان المرأة وغيره لا تندب له المتابعة، فقوله: "أمسك" أي امتنع عن كل شيء يخل بالاستماع والإجابة حتى عن التلاوة؛ ليجيب المؤذن، وفي وجوب إجابة الأذان وندبها كلام يطلب من المطولات. وحوقل: أي يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" إذا قال المؤذن: "حي على الصلاة"، "حي على الفلاح"، والسرُّ في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم الإقبال على الصلاة والمجيء إليها، وطلب منهم بقوله: "حي على الفلاح" الإقبال إلى الفوز والنجاة، وذلك لا يكون إلا بحركة، والعبد لا قدرة له على شيء، ناسب أن يقول: لا حول أي لا حركة ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقوة الله تعالى. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٣] ولو قال مثل ما قال المؤذن لكان كالمستهزئ؛ لأن من حكى لفظ الأمر بشيء كان مستهزئاً به، بخلاف باقي الكلمات؛ لأنه ثناء، والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال. [مراقي الفلاح: ٢٠٤]

وقال: "صدقتَ وبررتَ"، أو "ما شاء الله" عند قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم"، ثم دعا بالوسيلة، فيقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.

وقال صدقت إله: أي وفي أذان الفجر قال الذي يجيب أذان المؤذن: "صدقت وبررت"، أو يقول: "ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن" عند قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم"؛ تحاشيا عما يشبه الاستهزاء. دعا بالوسيلة: أي كل واحد من المؤذن والمجيب. (الزيلعي بتصرف) الوسيلة: هي فعيلة، وتجمع على وسائل ووُسل، وهي كل أمر يكون موصلا لأمر بتبغيه، وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب، وحاصله: أنها فعل المأمورات واجتناب المنهيات، والمراد هنا منزلة عالية في الجنة، فهو مجاز من إطلاق السبب على المسبب. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٤]

والفضيلة: هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق، أو منزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة. قال السخاوي في "المقاصد الحسنة": وزيادة "الدرجة الرفيعة" كما يفعله من لا خيرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد، ذكره الشهاب في "شرح الشفاء". [حاشية الطحطاوي: ٢٠٥]

باب شروط الصلاة وأركانها

لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً: الطهارة من الحدث، وطهارة الجسد،
والثوب، والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين، واليدين، والركبتين،
والجبهة على الأصح، وستر العورة، ولا يضر نظرها من جيبه،.....
إجماعاً
لكنه خلاف الأدب

شروط: جمع شرط بسكون الراء، وهو ثلاثة أنواع: عقلي كالقدوم للنحو، وشرعي كالطهارة للصلاة، وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٦] وهو في الشريعة: ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهيته. والأركان جمع ركن وهو في اللغة: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره. [مراقي الفلاح: ٢٠٦]

اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام: (١) شرط انعقاد لا غير كالتنية، والتحرمة، والوقت، والخطبة للجمعة. (٢) وشرط انعقاد ودوام كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة. (٣) وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة، وهو نوعان أيضاً: وجودي، وعدمي، فالوجودي كالقراءة، فإنها وإن كانت ركناً إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها؛ لوجودها في كل الأركان تقديراً، ولذا لم يجز استخلاف الأمي ولو بعد أداء فرض القراءة كما في "الدر"، والعدمي كعدم تقدم المقتدي على إمامه، وعدم محاذاة مشتتة في صلاة مشتركة، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة. (٤) والقسم الرابع: شرط خروج، وهو القعدة الأخيرة. [حاشية الطحطاوي: ٢٠٧]

سبعة وعشرين: لا حصر فيها، ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة، وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب، وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة، فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع، والدوام على صحتها، وكلها فروض، وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن. [مراقي الفلاح: ٢٠٧] والمكان: أي موضع قدميه أو إحدهما إن رفع الأخرى. [الدر المختار: ٤٠٣/١]

واليدين: أي ومن الشروط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح، واختاره الفقيه أبو الليث، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها. [مراقي الفلاح: ٢٠٩] على الأصح: وفي رواية عن الإمام لا يشترط طهارة موضع السجود، أي بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه أقل من الدرهم. [رد المحتار: ٤٠٣/١] وستر العورة: أطلقه فشمّل ما إذا كان بحضرتة أحد أو لم يكن، حتى لو صلى في بيت مظلم عرياناً وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعاً؛ لأن الستر مشتمل على حق الله، وحق العباد وإن كان مراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك، فإن قيل: الستر لا يجب عن الله تعالى؛ لأنه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف. أجب بأنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدباً، وهذا الأدب واجبٌ مراعاة عند القدرة عليه. [البحر الرائق: ٥٣٠/١]

وأسفل ذيله، واستقبال القبلة، فللمكي المشاهد فرضه إصابة عينها، ولغير المشاهد للقبلة جهتها ولو بمكة، على الصحيح، والوقت، واعتقاد دخوله، والنية، والتحرمة ...

واستقبال القبلة: يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة. [البحر الرائق: ٥٥١/١] جهتها: أي بغير المشاهد فرضه إصابة جهة القبلة، وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتا للكعبة أو هوائها، إما تحقيقاً بمعنى أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها، وإما تقريباً بمعنى أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها منحرفاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد، وتبقى المسامطة مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فرض مثلاً خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراخ كثيرة. [البحر الرائق: ٥٥٢/١]

على الصحيح: وبعضهم أطلقوا المكي، فشمّل من كان بمعاينتها ومن لم يكن، حتى لو صلى مكّي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة، بخلاف الآفاقي فإنه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة، كذا في "الكافي"، وهو ضعيف. [البحر الرائق: ٥٥٢/١] والوقت: قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمديات كـ"القدوري" و"المختار"، و"الهداية" و"الكنز" مع بيانهم الأوقات، ولا أعلم سرّ عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء، وظرف للمؤدى، وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله. [مراقي الفلاح: ٢١٥]

واعتماد دخوله: أي يشترط اعتقاد دخول الوقت حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزيه؛ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه، لا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه، ويخاف عليه في دينه. [مراقي الفلاح: ٢١٥] والنية: هي في الشرع: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل كما في "التلويح"، وهو يعم فعل الجوارح سواء كان إيجاداً أو كفاً. [حاشية الطحطاوي: ٢١٥]

والتحرمة: اعلم أهم اختلافوا هل هي شرط أو ركن، فما في بعض الكتب أنها ليست بركن خلافاً لمحمد، فإنه يقول بركنيتها؛ لأنها ذكر مفروض في القيام، فكانت ركناً كالقراءة، وتظهر أثر الثمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسة مانعة فآلقاها عند فراغه منها، أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند الفراغ، فعندهما تجوز صلاته؛ لوجود الأركان مستجمعة للشروط، وتقدم الشروط جائزاً بالإجماع.

ثم اعلم أن لصحة التحريم خمسة عشر شرطاً ذكر الشيخ منها سبعة، وهي أن تكون التحريم بلا فاصل، والإتيان بالتحريم قائماً، وعدم تأخير النية عن التحريم، والنطق بالتحريم بحيث يسمع نفسه، ونية المتابعة مع نية أصل =

بلا فاصل، والإتيان بالتحريمه قائماً قبل انحنائه للركوع، وعدم تأخير النية عن التحريمه، والنطق بالتحريمه بحيث يُسمع نفسه على الأصحّ ونية المتابعة.....

= الصلاة للمقتدي، وتعيين الفرض، وتعيين الواجب، وكونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح، وأن لا يمد همزة فيها، ولا باء "أكبر"، وأن يأتي بجملة تامة، وأن يكون بذكر خالص لله تعالى، وأن لا يكون بالبسملة، وأن لا يحذف الهاء من الجلالة، وأن يأتي بالهاوي، والمراد بالهاوي الألف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذفه الحالف، أو الذابح، أو المكبر للصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة، اختلف في انعقاد يمينه، وحل ذبيحته، وصحة تحريمته، فلا يترك ذلك احتياطاً، وأن لا يقرون التكبير بما يفسده، فلا يفسد مشروعه لو قال: "الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود، أو العالم بأحوال الخلق"؛ لأنه يشبهه كلام الناس. [مراقي الفلاح: ٢١٧]

بلا فاصل: أي الأول من شروط صحة التحريمه أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً بلا فاصل بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال كالأكل والشرب والكلام، فأما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين. [مراقي الفلاح: ٢١٧] ومثال المقارنة حقيقة: أن ينوي مقارناً للشروع بالتكبير، ومثال المقارنة الحكمية: أن يقدم النية على الشروع، قالوا: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلاً ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها، ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية، جازت صلاته بالنية السابقة. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٢١٧]

قائماً: فإن قلت: لما كان القيام شرطاً لصحة التحريمه فكيف يصح تحريمه من صلى قاعداً متنفلاً أو مفترضا لعدراً؟ قلت: أراد قائماً حقيقة أو حكماً فيما يفترض له القيام، فالمتنفل قاعداً لا يفترض عليه القيام، والقاعد عدراً قائم حكماً. قبل انحنائه إلخ: أي قبل وجود انحنائه بما هو أقرب للركوع، قال في "البرهان": لو أدرك الإمام راعياً فحني ظهره ثم كبر، إن كان إلى القيام أقرب بأن لا تنال يده ركبته صحّ الشروع ولو أراد به تكبير الركوع، وتلغو نيته؛ لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافاً لبعضهم، وإن كان إلى الركوع أقرب بأن تنال يده ركبته لا يصحّ الشروع. [مراقي الفلاح: ٢١٨] والنطق بالتحريمه: ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح، وغير الأخرس يشترط سماع نفسه. [مراقي الفلاح: ٢١٩]

يسمع نفسه: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن به صمم، أما لو كان به صمم أو كانت جلبة الأصوات، فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع. [حاشية الطحطاوي: ٢١٩] الأصح: وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقة أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه. [مراقي الفلاح: ٢١٩] ونية المتابعة: أي لا بد لصحة صلاة المقتدي أن ينوي المتابعة، واعلم أن الصلاة التي يدخل فيها إما أن تكون فرضاً أو غيره، والثاني يكفي فيه مطلق النية نفلاً كانت أو سنة في الصحيح؛ لأن النية في النفل للتمييز عن العادة، وهو يحصل بمطلق النية، وقولنا: "في الصحيح" احتراز عما قيل: إنه لا بد من أن ينوي سنة الرسول ﷺ؛ لأن فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض، والأول: إما أن يكون المصلي فيه منفرداً أو مقتدياً بالإمام، والمنفرد يلزمه تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلاً، ولا يكفي أن يقول: نويت الفرض لاختلاف الفروض؛ فلا بد من التمييز. [العناية: ١/٣٣٢]

للمقتدي، وتعيين الفرض، وتعيين الواجب، ولا يشترط التعيين في النفل، والقيام في غير النفل، والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر، ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة، ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت، وإن قرأ كره تحريماً، فلا يلزم في النفل ^{وصلية}

للمقتدي: أطلق في اشتراط نية المتابعة فشمّل الجمعة، لكن في "الذخيرة" و"فتاوى قاضي خان": لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام فإنه يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام، وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء، فلو نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيدٌ فإذا هو عمرو يصح، إلا إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح؛ لأن العبرة لما نوى، وقيد بـ"المقتدي"؛ لأن الإمام يشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الإمامة؛ لأنه منفرد في حق نفسه، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً، فصلى ونوى أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه جماعة لم يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد. [البحر الرائق: ١/٥٥٠]

وتعيين الفرض: أي السادس من شروط التحريم تعيين الفرض في ابتداء الشروع، حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه، ثم نسي فظنه تطوعاً فأتمه على ظنه، فهو فرض مسقط، وكذا عكسه يكون تطوعاً. [مراقي الفلاح: ٢٢٢] وتعيين الواجب: أطلقه فشمّل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب، وقالوا في العيدين والوتر: ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب، ليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب، بل أنه لا يلزمه ذلك للاختلاف. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٢٢]

في النفل: أراد بالنفل ما يعم السنن، فشمّل سنة الفجر أيضاً، وكذا التراويح عند عامة المشايخ، وهو الصحيح، والاحتياط التعيين، فينوي مراعيّاً صفتها بالتراويح أو سنة الوقت.

والقيام إلخ: أطلقه وهو مقيد بمن إذا قدر عليه، وعلى الركوع والسجود، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلاً، ولا قدرة القراءة، فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه، لكنه يخير في الثانية بين الإيماء قائماً أو قاعداً كما لو كان معه جرحٌ يسيل إذا سجد، فإنه يخير كذلك، ولو كان بحيث لو قام سلس بوله، أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة، أو يعجز عن القراءة حال القيام، وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود، وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على الإمام، وقائماً لا. [حاشية الطحطاوي: ٢٢٤]

وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه. [مراقي الفلاح: ٢٢٤]

ولو آية: أي ولو قرأ آية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] في ظاهر الرواية، وأما الآية التي هي كلمة كـ ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٤) أو حرف كـ ﴿ص﴾، ﴿ن﴾، ﴿ق﴾ أو حرفان كـ ﴿حم﴾، ﴿طس﴾ أو حروف كـ ﴿حم عسق﴾، ﴿كهيعص﴾ فقد اختلف المشايخ، والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة. [مراقي الفلاح: ٢٢٥، ٢٢٦]

والركوع والسجود على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف
 أي الساجد يسه
 ثوبه إن طهر محل وضعه، وسجد وجوباً بما صلب من أنفه وبجبهته، ولا يصح
 الكف أو الطرف
 الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة، وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع
 القدمين بأكثر من نصف ذراع، وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا للزحمة
 والارتفاع القليل لا يضر
 سجد فيها على ظهر مصل صلاته، ووضع اليدين والركبتين في الصحيح، ووضع
 شيء من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض، ولا يكفي وضع ظاهر القدم،
 وتقديم الركوع على السجود، والرفع من السجود إلى قرب القعود.....

والركوع: وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً، وكماله بتسوية الرأس بالعجز. [مراقي الفلاح: ٢٢٨]
 والسجود: السجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من
 أطراف أصابع إحدى القدمين على طاهر من الأرض، وإلا فلا وجود لها، ومع ذلك البعض تصح على المختار مع
 الكراهة، وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف.
 [مراقي الفلاح: ٢٢٩، ٢٣١] على ما يجد إلخ: أي بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصح
 السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة، إلا إذا وجد اليس. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٢٣١]
 ولو على كفه: أي ويصح السجود لو كان على كفه أي الساجد في الصحيح، أو كان السجود على طرف
 ثوبه أي الساجد، ويكره بغير عذر. [مراقي الفلاح: ٢٣١] على ظهر مصل: قيد بقيدتين: أحدهما: أن يكون
 المسجود عليه مصلياً، والآخر: اتحاد صلاة الساجد والمسجود عليه، فإن انتفى كلاهما أو أحدهما بأن لم يكن
 ذلك المسجود عليه مصلياً أو كان في صلاة أخرى، لا يصح السجود. ووضع إحدى اليدين، وإحدى
 الركبتين. [مراقي الفلاح: ٢٣٢]

وتقديم الركوع إلخ: أي ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود. [مراقي الفلاح: ٢٣٢]
 ومقتضاه: أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت، وفي "الكافي" ما يفيد، وفيه من سجود
 السهو: لو قدم ركناً عن ركن سجد للسهو، وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته، وفيه تناقض،
 وأجاب صاحب "جامع الفصولين" العلامة ابن قاضي سماوة في "شرح التسهيل" بأن معنى فرضية الترتيب توقف
 صحة الثاني على وجود الأول، حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتداً به، فيلزمه إعادته، ومعنى
 وجوبه: أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٣]

على الأصح، والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد، وتأخيره عن الأركان، وأداؤها مستيقظاً، ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها من الخصال المسنونة، أو اعتقاد أنها فرض، حتى لا يتنفل بمفروض، والأركان من المذكورات أربعة: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد، وباقيها شرائط، بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة، وهو ما كان خارجها، وغيره شرط لدوام صحتها.

على الأصح: وذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض، ثم أعادها جازت، ولم يعلم له تصحيح. [مراقي الفلاح: ٢٣٣] مستيقظاً: فإذا ركع أو قام أو سجد نائماً لم يعتد به، وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه، وفي القعدة الأخيرة خلاف، قال في "منية المصلي": إذا لم يعدها بطلت، وفي "جامع الفتاوى": يعتد بها نائماً؛ لأنها ليست بركن، ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم، قلت: وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها. [مراقي الفلاح: ٢٣٥]

ومعرفة كيفية إلخ: أي ويشترط لصحة أداء المفروض إما "معرفة كيفيته" يعني صفة الصلاة، وذلك بمعرفة حقيقة "ما فيها" أي ما في جملة الصلوات "من الخصال" أي الصفات الفرضية، يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر، وهكذا باقي الصلوات "المفروضة" فيكون ذلك على وجه يميزها عن "الخصال" أي الصفات "المسنونة" كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده، وهكذا، وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة، مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح، "أو اعتقاد" المصلي "أنها" أي أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها "فرض" كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض، ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث، ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس. [مراقي الفلاح: ٢٣٥]

حتى لا يتنفل إلخ: معنى هذا التفرغ أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة؛ لأنه نوى الفرض، فيسقط عنه، ولا يكون نفلاً، بل النفل ما زاد وإن نواه فرضاً؛ لأن النفل يتأدى بنية الفرض. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٦]

ما كان خارجها: وهو الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، والتحرمة. [مراقي الفلاح: ٢٣٦] وغيره: كإيقاع القراءة في القيام، وكون الركوع بعده، والسجود بعده، والاستيقاظ.

[حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]

فصل [في متعلقات الشروط وفروعها]

تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس، وعلى ثوب طاهر وبطانته
الجملة نعت لما قبله
نجسة إذا كان غير مضرب، وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته على
الصحيح، ولو تنجس أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك
النجس بحركته جازت صلاته، وإن تحرك لا تجوز، وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي
اسم فاعل من الفقد
معها، ولا إعادة عليه، ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً، ...
أي ولا إعادة

لبد: المراد به كل ما كان له جرمٌ غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبنة وبساط. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]
نجس: أطلقه فشمّل ما إذا كان النجس بنجاسة مانعة أو غير مانعة، أما إذا كانت النجاسة غير مانعة
فطاهر، وأما إذا كانت مانعة فلأنه لشخائته كثويين. مضرب: المراد بالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه
مخيطة مضرباً. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]

على الصحيح: قال في "البحر": ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة، فالأصح أنه يجوز كبيراً كان
أو صغيراً؛ لأنه بمنزلة الأرض، فلا يصير مستعملاً للنجاسة، وهو بالطريق الأولى؛ لأن النجاسة إذا كانت لا تمنع
في موضع الركبتين واليدين فهنا أولى. وفي "الخلاصة": ولو بسط بساطاً رقيقاً على الموضع النجس وصلى عليه،
إن كان البساط بحال يصلح ساتراً للعورة بأن لا يصف ما تحته تجوز الصلاة، وإن كانت رطبة فألقى عليها ثوباً
وصلى، إن كان ثوباً يمكن أن يجعل من عرضه ثوباً يجوز عند محمد ﷺ، وإن كان لا يمكن لا يجوز، وكذا
لو ألقى عليها لبداً فصلّى عليه يجوز، وقال الحلواني: لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر
فيصير بمنزلة ثوبين، وإن كانت النجاسة يابسة جازت، يعني إذا كان يصلح ساتراً. [البحر الرائق: ١/٥٢٩]
لا تجوز: لأن المعتبر في الثوب هو الحمل، وهو حامله حكماً. [مراقي الفلاح: ٢٣٨]

وفاقد ما يزيل إلخ: أي من عدم ما يزيل به النجاسة من الماء والمائع والتراب لا يجب عليه غسل النجاسة، بل
يصلي معها، ثم إذا وجد المزيل لا يجب عليه إعادة ما صلى معها وإن كان الوقت باقياً؛ لأن الله تعالى لا يكلف
نفساً إلا وسعها. ولا على فاقد إلخ: أي ولا يجب إعادة الصلاة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان
الساتر حريراً وغيره بما ذكره، أفاد أنه لو وجد الحرير ولم يجد غيره لزمه الصلاة فيه؛ لأنه مبتلى بيليتين: كشف
العورة، وحرمة لبس الحرير، وفرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة، ولا إثم عليه، ويأثم عند القدرة على
غيره مع صحة الصلاة.

فإن وجدته ولو بالإباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عارياً، وخَيْرٌ إن طهر أقل من ربعه، وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا، ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر، فإن لم يستر إلا أحدهما قيل:

فإن وجدته إلخ: أي فإن وجد مصلى ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا، لا تصح صلاته، وإن كان أباح ذلك الثوب له أحدًا ولم يملكه إياه، قيد بالوجدان؛ فإنه إن لم يجد تصح صلاته عارياً، ولا يجب عليه إعادتها ولا تأخيرها عن الوقت، قال في "البحر": وينبغي أن تلزمه الإعادة عندنا إذا كان العجز لمنع من العباد، كما إذا غضب ثوبه؛ لما صرحوا به في "باب التيمم" أن المنع من الماء إذا كان من قبل العباد يلزمه الإعادة. وبطهارة الربيع؛ فإنه إن لم يكن ربعه طاهراً بل أقل من الربيع، فهو مخيرٌ بين أن يصلي عارياً أو ساتراً عورته كما سيحييء بعد ذلك، ولو كان أكثر من الربيع طاهراً فالحكم بعدم صحة صلاته بالأولى، وقوله: "بالإباحة" أي أعطاه أحد ثوبا لا بطريق التملك، بل للانتفاع به مثلاً، فإنه لو أعطاه أحد على سبيل التملك فالحكم بعدم جوازها بالأولى.

واعلم أن الفرق بين الإباحة والتمليك أن المباح له لا يجوز له إلا الانتفاع بذلك الشيء، ولا يدخل في ملكه، والمملك له يدخل الشيء في ملكه، مثال الإباحة طعام الضيافة، فإنه يجوز للأضياف أكله، ولا يجوز أن يهبه لأحد؛ لأنهم لم يملكوه، ولم يملكهم صاحب المنزل، ولا يجوز أن يأخذ منه شيئاً ويعود به إلى بيته من غير إذن من المضيف، وإن فعل أثم، ومثال التملك كـ"مال الزكاة"، فإنه يجوز للفقير أن يتصرف فيه تصرف الملاك من البيع والهبة والإجارة ونحوها.

ولو بالإباحة: أما إذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه، فيصلّي عريانا؛ لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٨] لا تصح صلاته إلخ: ولا يخفى أن محله ما إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة ولا ما يقللها، فإن وجد في صورتين وجب استعماله، بخلاف ما إذا وجد ماء يكفي بعض أعضاء الوضوء، فإنه يتيمم ولا يجب استعماله. [البحر الرائق: ٥٣٩/١]

وخير إن طهر إلخ: حاصله: أنه بالخيار بين أن يصلي فيه، وهو الأفضل، وبين أن يصلي عريانا قاعداً يؤمى بالركوع والسجود، وهو يليه في الفضل؛ لما فيه من ستر العورة المغلظة، أو قائماً عريانا بركوع وسجود، وهو دونهما في الفضل، أو مؤمياً وهذا دونهما، وظاهر "الهداية" منعه، فإنه قال في الذي لا يجد ثوباً: فإن صلى قائماً أجزاءه؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء، قال الزيلعي: ولو كان الإيماء جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٩] نجس الكل: مجرور على أنه نعت لثوب، فإن الإضافة لفظية. قيل: قال في "النهر": والظاهر أن الخلاف في الأولوية. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٢]

يستر الدبر، وقيل: القبل، وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجليه نحو القبلة،
 لما فيه من الستر
 فإن صلى قائماً بالإيماء أو بالركوع والسجود صح، وعورة الرجل ما بين السرة
 والأفضل الأول
 ومنتهى الركبة، وتزيد عليه الأمة البطن والظهر، وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها
 وكفيها وقدميها، وكشف ربع عضو من أعضاء.....
 باطنهما وظاهرهما
 مبتدأ

جالساً: أطلق في الصلاة قاعداً، فشمّل ما إذا كان نهاراً أو ليلاً في بيت أو صحراء، وهو الصحيح كما بينه في "منية
 المصلي"، ومن المشايخ من خصه بالنهار، أما في الليل فيصلّي قائماً؛ لأن ظلمة الليل تستر عورته، قال في الذخيرة:
 وهذا ليس بمرضٍ. [البحر الرائق: ١/٥٤١] ماداً رجليه إلخ: قال في "منية المصلي": يقعد كما يقعد في الصلاة، فعلى
 هذا يختلف في الرجل والمرأة، فهو يفترش، وهي تتورك، وفي "الذخيرة": يقعد ويمد رجليه إلى القبلة ويضع يديه على
 عورته الغليظة، والذي يظهر ترجيح الأول، وأنه أولى؛ لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع
 خلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى، وهو مدّ رجليه إلى القبلة من غير ضرورة. [البحر الرائق: ١/٥٤١]

صح: إنما كان القيام جائزاً؛ لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة، وبه حاجة إلى تكميلها، كذا
 في "البدائع"، ولقائل أن يقول: ينبغي أن لا يجوز الإيماء قائماً؛ لأن تجويز ترك فرض الستر إنما كان لأجل تكميل
 الأركان الثلاثة والمؤمّي بهما قائماً لم يحرزهما على وجه الكمال مع أن القيام إنما شرع لتحصيلهما على وجه
 الكمال على ما صرحوا به في صلاة المريض أنه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود، أو ما قاعداً وسقط
 عنه القيام. [البحر الرائق: ١/٥٤٢]

وعورة الرجل إلخ: أطلق الرجل فشمّل ما إذا كان حراً أو عبداً، وأشار إلى أن الصبي ليس كذلك، قال في
 "السراج": الصغير جداً لا تكون له عورة، ولا بأس بالنظر إليها ومسها، وأفاد أن السرة ليست بعورة والركبة
 عورة. الأمة: الأمة في اللغة: خلاف الحرة، كذا في "الصحاح"، فلهذا أطلقها، ليشمل القنة والمدبرة والمكاتب
 والمستسعاة وأم الولد، وعندهما: المستسعاة حرة، والمراد بالمستسعاة: معتقة البعض، وأما المستسعاة المرهونة: إذا
 أعتقها الراهن وهو معسر، فهي حرة اتفاقاً. [البحر الرائق: ١/٥٣٧]

إلا وجهها: [شمّل كلامه الشعر المسترسل. (البحر الرائق)] واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر
 إليه، محل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولهذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمر إذا شك في
 الشهوة، ولا عورة، كذا في "شرح المنية"، قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا
 للفتنة. [البحر الرائق: ١/٥٣٣] وكشف ربع عضو: أطلق الكشف، وهو مقيد بما إذا كان قدر أداء ركن
 عند أبي يوسف رحمته الله، ومحمد رحمته الله اعتبر أداء الركن حقيقة، والمختار قول أبي يوسف رحمته الله للاحتياط.

العورة يمنع صحة الصلاة، ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع، وإلا فلا، ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدواً، فقبلته جهة قدرته وأمنه، ومن اشتبهت عليه القبلة، ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى،
أو خشية غرق
أو سأل فلم يخبره ماض من التحري

العورة: فشمّل ما إذا كانت العورة غليظة أو خفيفة من الرجل أو المرأة، وأردنا بالغليظة: القبل والدير وما حولها، والخفيفة: ما عدا ذلك، وهذا التقسيم بالنظر إلى النظر، وإلا فالحكم في الصلاة واحد. يمنع إلخ: والمنع مقيد بما إذا وجد الساتر لا ما دون رבעه، فإنه إن لم يجد الساتر أصلاً أو وجد لكنه ليس بظاهر إلا أقل من الربع، فلا يمنع صحة الصلاة، واعلم أن الركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح، وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بانفرادها عن رأسها، وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها، والذكر بانفراده، والأنثيين بلا ضمهما إليه في الصحيح، وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن، وكل ألية عورة، والدير ثالثهما في الصحيح.

تفرق الانكشاف: كانكشاف شيء من فرج المرأة، وشيء من ظهرها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة؛ لأن المانع في العورة انكشاف القدر المانع. [البحر الرائق: ١/٥٣٧] منع: أطلق المنع، وهو مقيد بما إذا طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن. [مراقي الفلاح: ٢٤٣]

وإلا فلا: أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة، سواءً الغني والفقير. [مراقي الفلاح: ٢٤٣] أو خاف إلخ: أطلق الخوف، فشمّل ما إذا خاف على نفسه أو على دابته أو على ماله أو على أمانته. [مراقي الفلاح: ٢٤٣] عدواً: أطلق العدو، فشمّل ما إذا كان آدمياً أو سباعاً. جهة قدرته إلخ: فيه لف ونشر مرتب، فقبله العاجز جهة القدرة، وقبله الخائف جهة الأمن، حتى أنه لو خاف أن يراه العدو إن قعد، صلى مضطجعا بالإيماء إلى جهة أمنه.

ومن اشتبهت إلخ: أي إذا عجز عن تعرف القبلة بأن انطمست أعلامها وتراكم الظلام وتضام الغمام لزمه التحري، وهو بذل المجهود لنيل المقصود، قيد بالاشتباه؛ لأنه لو صلى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا تحري، إن تبين أنه أصاب أو كان أكبر رأيه، أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضوع فصلاته جائزة، وإن تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الإعادة.

وقيد بقوله: "ولم يكن إلخ" فأفاد أنه لو قدر على تعرف القبلة بسؤال لا يجوز التحري، وأراد بالمخبر من هو من أهل المكان أو من له علم، وقيد بقوله: "ولا محراب"؛ فإنه لا يجوز التحري مع وضع المحارب؛ لأن وضعها في الأصل بحق، وقيد بالتحري؛ لأن من صلى ممن اشتبهت عليه بلا تحري فعليه الإعادة، إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب؛ لأن ما افترض بغيره يشترط حصوله لا تحصيله.

ولا إعادة عليه لو أخطأ، وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبني، وإن شرع بلا تحرّ
أو تبدل اجتهاده
فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت، وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم
أي من الصلاة ولو بغالب الظن
إصابته أصلاً، ولو تحرى قوم جهات وجعلوا حال إمامهم تجزئهم.

فصل في واجب الصلاة

وهو ثمانية عشر شيئاً: قراءة الفاتحة، وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعنتين
من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر والنفل، وتعيين القراءة في الأوليين، وتقديم الفاتحة

لو أخطأ: أي علم بعد فراغه أنه أخطأ. استدار: أي من جهة اليمين لا اليسار. (مراقي الفلاح) وبني: لفظه ماض
من البناء أي بني على ما أداه بالتحري. [مراقي الفلاح: ٢٤٥] فسدت: لأن أول صلاته كان مبنياً على ضعف،
وهو التحري، وآخر صلاته صار مبنياً على قوة، وهي حالة العلم، فلزم بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز،
بخلاف الأول فإن الابتداء كالانتهاء.

ولو تحرى: أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة، فصلى إمامهم إلى جهة، وصلى كل واحد من المأمورين
إلى جهة، ولا يدرون ما صنع الإمام يجزئهم إذا كانوا خلف الإمام؛ لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة، وهي
جهة التحري، وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة، ومن علم منهم حال إمامه، تفسد صلاته؛ لا اعتقاده
أن إمامه على الخطأ، وكذا إذا كان متقدماً عليه؛ لتركه فرض المقام. [تبيين الحقائق: ٢٦٩/١]

واجب الصلاة: اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أي المحكمة، وقطعي
الثبوت ظني الدلالة كالأيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة
كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض، والحرام، والثاني والثالث يثبت الوجوب، وكرهية التحريم،
وبالرابع يثبت السنة والاستحباب، وكرهية التنزيه؛ ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٧]

ثمانية عشر: أي على ما ذكر هنا، وإلا فهي تزيد على ما ذكره، والتبع ينفي الحصر. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٨]
وضم سورة: وجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة، فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة
أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية، قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة، وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب وسنة بالنسبة
لما قبل الإيقاع، أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع إلا فرضاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٨]

وتقديم الفاتحة: حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر، يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر
الفاتحة ثم قرأ السورة. [مراقي الفلاح: ٢٤٩]

على سورة، وضم الأنف للجبهة في السجود، والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها، والاطمئنان في الأركان، والقعود الأول، وقراءة التشهد فيه من الفرض وغيره في الصحيح، وقراءته في الجلوس الأخير، والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد، ولفظ

وضم الأنف إلخ: لا تجوز الصلاة بالاختصار على الأنف في السجود على الصحيح ما لم يكن بالجبهة عذر. [مراقي الفلاح: حاشية الطحطاوي: ٢٤٩] لغيرها: أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة، فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير أو بعد السلام قبل الكلام، ثم يعيد القعود، وطريق الإتيان بما أنه إذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة، ثم يعيد القعود والتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد؛ لأن العود إلى السجدة الصليبية يرفع القعود والتشهد، وكذا السجدة التلاوية، فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته؛ لترك القعدة الأخيرة وهي فرض، بخلاف سجود السهو؛ فإنه يرفع التشهد فقط، حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته، ولكنه يكره؛ لتركه التشهد، وهو واجب. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٤٩]

والاطمئنان في الأركان: وهو التعديل في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٢٤٩] ويستقر كل عضو في محله بقدر تسيحة كما في "القهستاني". [حاشية الطحطاوي: ٢٤٩] والقعود الأول: أراد بالأول غير الآخر لا الفرد السابق؛ إذ لو أريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي هي ليست الأخيرة؛ لأن القعدة في الصلاة قد تكون أكثر من اثنتين؛ فإن المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدت، كل من الأولى والثانية واجب، والثالثة هي الأخيرة وهي فرض. [البحر الرائق: ٥٧٧/١]

وقراءة التشهد: فيسجد للسهو بترك بعضه ككله. وقوله: "في الصحيح" متعلق بكل من القعود والتشهد، وهو احتراز عن القول بسنيتها أو سنية التشهد وحده، ولعل صاحب الكتاب إنما لم يأت بالثنوية ولم يقل: "والتشهدان" للإشارة إلى أن كل تشهد يكون في الصلاة، فهو واجب، سواء كان اثنين أو أكثر. [البحر الرائق: ٥٧٨/١]

غير تراخ: حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو؛ لتأخير واجب القيام للثالثة. [مراقي الفلاح: ٢٥١]

قال الطحطاوي: قوله: "بمقدار إلخ" على الصحيح، وبينوه بما إذا قال: اللهم صلى على محمد، ولم يذكره في الشرح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه ﷺ. وقوله: "ساهيا" احتراز به عن العمد، فإن الصلاة تكون به مكروهة تحريما. [حاشية الطحطاوي: ٢٥١] ولفظ السلام إلخ: لم يذكر العدد للاختلاف الواقع فيه، فقيل: لفظ السلام مرتين واجب، قال الطحطاوي: وهو الأصح، وقيل: الثانية سنة كما في "الفتح". [حاشية الطحطاوي: ٢٥١] وفي قوله: "لفظ السلام" إشارة إلى أن الالتفات به يمينا ويسارا ليس بواجب، وإنما هو سنة. [البحر الرائق: ٥٧٨/١]

ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة، وقيل: بهما كما في "بجمع الأقر"، فلو اقتدى به بعد لفظ =

السلام دون "عليكم"، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة، وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين، وجهر الإمام بقراءة الفجر وأوليي العشاءين ولو قضاء، والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان، والإسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أوليي العشاءين ونقل النهار، والمنفرد مخير المغرب والعشاء فيما يجهر كمتنفل بالليل،

= السلام الأول قبل "عليكم" لا يصح عند العامة، وقيل: إن أدركه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة. [حاشية الطحطاوي: ٢٥١]

السلام: قال الطحطاوي: لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام "السلام عليكم" ولو كان بمعناه، وقال في "البحر": الشارح نقل الإجماع على أن السلام لا يختص بلفظ عربي. [البحر الرائق: ٥٧٩/١] وقنوت الوتر: أي ويجب قراءة قنوت الوتر عند أبي حنيفة، وكذا تكبيرة القنوت. [مراقي الفلاح: ٢٥٢] والمراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة، والمراد مطلق الدعاء، وأما خصوص "اللهم إلخ" فسنة، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٢] وتكبيرات العيدين: أي ويجب التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، وهي ثلاث في كل ركعة، يجب بتركها سجود السهو، وقال الطحطاوي: الأولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين، وأما كون التكبيرات في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط.

وتعيين التكبير: أي ويجب تعيين لفظ "التكبير" لافتتاح كل صلاة، ويكره الشروع بغيره في الأصح، ولكون الأصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة العيدين خاصة، خلافاً لمن خصه بهما. [حاشية الطحطاوي ملخصاً، مراقي الفلاح: ٢٥٢] وجهر الإمام إلخ: الواجب منه أدناه، وهو أن يسمع غيره ولو واحداً، وإلا كان إسراراً، فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر قالوا: والأولى أن لا يجهد نفسه بالجهر، بل بقدر الطاقة؛ لأن إسماع بعض القوم يكفي، والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة، فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٢]

والجمعة: أي ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الإمام. [مراقي الفلاح: ٢٥٣] سواء قدمه على التراويح أو أخره، بل ولو تركها، وقيد بكونه في رمضان؛ لأن صلاته بجماعة في غيره بدعة مكروهة. [حاشية الطحطاوي ملخصاً: ٢٥٣] وفيما بعد إلخ: الثالثة من المغرب، وهي والرابعة من العشاء. (مراقي الفلاح) والمنفرد إلخ: أي إن شاء جهر، وهو أفضل؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولهذا كان أدائه بأذان وإقامة أفضل، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، وقوله: "فيما يجهر" إشارة إلى أنه =

ولو ترك السورة في أوليي العشاء قرأها في الأخيرين مع الفاتحة جهرا، ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الأخيرين.

فصل في سننها

وهي إحدى وخمسون: رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحر، ونشر الأصابع، ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه، ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة،

= لا يجهر فيما لا يجهر فيه، بل يخافت فيه حتما، وهو الصحيح؛ لأن الإمام يتحتم عليه المخافتة، فالمنفرد أولى، والمراد بقوله: "فيما يجهر" جهر الإمام، وفيه إشارة إلى أنه إذا فاتته صلاة يجهر فيها بخير المنفرد كما كان في الوقت، والجهر أفضل، لأن القضاء يحكي الأداء، فلا يخالفه في الوصف، وقوله: "كمتنفل بالليل" يعني به المنفرد؛ لأن النوافل أتباع الفرائض، ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان إماماً. [تبيين الحقائق ملخصاً: ٣٢٧/١]

ولو ترك إلخ: أي ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب أو في جميع أولي العشاء عمداً أو سهواً، قرأ السورة وجوبا على الأصح في الأخيرين من العشاء، والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الأصح، ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة، وهو الأشبه. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٢٥٤]

لا يكررها إلخ: أي لو ترك الفاتحة في الأوليين لا يكررها في الأخيرين عندهم، ويسجد للسهو؛ لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة، فإذا قرأها مرة وقعت عن الأداء؛ لأنها أقوى لكونها في محلها، ولو كررها خالف المشروع، بخلاف السورة، فإن الشفع الثاني ليس محلا لها أداء، فجاز أن يقع قضاء؛ لأنه محل القضاء. [مراقي الفلاح، تبيين الحقائق: ٣٢٩/١] سننها: اعلم أن ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهواً، بل إساءة لو عامداً غير مستخف، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة التحريمية. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٦] ونشر الأصابع: وكيفيته أن لا يضم كل

الضم، ولا يفرج كل التفريح، بل يتركها على حالها منشورة. [مراقي الفلاح: ٢٥٧]

ومقارنة إحرام إلخ: لكن يشترط أن لا يكون فراغه من "الله" أو من "أكبر" قبل فراغ الإمام منهما، فلو فرغ من قوله: "الله" مع الإمام أو بعده، وفرغ من قوله: "أكبر" قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات، على الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٧] ووضع الرجل إلخ: أي يضع على الكيفية المذكورة كما فرغ من التكبير للإحرام بلا إرسال، لا كما يفعله جهال زماننا، فإنهم يرسلون اليدين بعد تكبيرة الإحرام =

وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلّقا بالخنصر
 حال من الضمير في يجعل
 والإبهام على الرسغ، ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق، والثناء،
 والتعوذ.....

= ثم يضعونها، ويجب أن يعلم أن ههنا أربع مسائل: إحداهما: أنه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة أم لا؟
 والثانية: كيف يضع؟ والثالثة: أين يضع؟ والرابعة: متى يضع؟ أما الأولى: فعلى قول علمائنا الثلاثة: السنة أن
 يعتمد بيده اليمنى على اليسرى، وأما صفة الوضع، وهي المسألة الثانية، ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي
 حديث علي عليه السلام لفظ الوضع، ويتحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
 كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ؛ ليكون عاملا بالحديثين، وأما موضع الوضع، وهو المسألة
 الثالثة، فالأفضل عندنا تحت السرة، ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام، وروي عن محمد صلى الله عليه وسلم: أنه سنة
 للقراءة، وتبين هذا في المصلي بعد التكبير، وهي المسألة الرابعة، فعند محمد صلى الله عليه وسلم: يرسل يديه في حالة الثناء، فإذا
 أخذ في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد. [الكفاية ملخصاً: ٢٤٩/١]

على الرسغ: ويسط ثلاثة أصابعه على الذراع. (حاشية الطحطاوي) ووضع المرأة: اعلم أن المرأة تخالف الرجل
 في مسائل، منها هذه، ومنها: أنها لا تخرج كفيها من كميتها عند التكبير، وترفع يديها حذاء منكبيها، ولا تفرج
 أصابعها في الركوع، وتنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ الركوع، فلا تزيد على ذلك؛ لأنه أستر لها، وتلزم
 مرفقيها بجنبها فيه، وتلزم بطنها بفخذها في السجود، وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها
 اليسرى، وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن، وتضع فخذها على بعضهما، وتجعل الساق الأيمن على الساق
 الأيسر، ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهم، ويقف الإمام وسطهم، ولا تجهر في موضع الجهر، ولا يستحب في
 حقها الإسفار بالفجر، والتتبع بنفي الحصر. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٩]

والثناء: اعلم أن الثناء يأتي به كل مصل، فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقاً، سواء كان
 مسبوقاً أو مدركاً في حالة الجهر أو السر. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٩] والتعوذ: أي قال المصلي: أعوذ بالله من
 الشيطان الرجيم، وهو اختيار أبي عمر وعاصم وابن كثير، وهو المختار عندنا، وهو قول الأكثر من أصحابنا؛
 لأنه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم، وبهذا يضعف ما اختاره في "الهداية" من أن الأولى أن يقول: "أستعيذ بالله" ليوافق
 القرآن يعني لأن المذكور فيه "فاستعد" بصيغة الأمر من الاستعاذة و"أستعيذ" مضارعها فيتوافقان بخلاف "أعوذ"،
 فإنه من العوذ لا من الاستعاذة، وجوابه كما في "فتح القدير": أن لفظ "استعد" طلب العوذ، وقوله: "أعوذ"
 مثال مطابق لمقتضاه، أما قربه من اللفظ فهدر. [البحر الرائق: ٥٩٥/١]

للقراءة، والتسمية أول كل ركعة، والتأمين، والتحميد، والإسرار بها، والاعتدال
 عند التحريمة من غير طأطأة الرأس، وجهر الإمام بالتكبير، والتسميع، وتفريج
 القدمين في القيام قدر أربع أصابع، وأن تكون السورة المضمومة للفتحة من طوال
 المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب
 لو كان مقيماً، ويقرأ أيّ سورة شاء لو كان مسافراً،.....
 المصلي

للقراءة: يعني أن التعوذ سنة القراءة، فيأتي به كل قارئ للقرآن؛ لأنه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان، فكان تبعاً لها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: هو تبع للثناء، وفائدة الخلاف في ثلاث مسائل: إحداها: أنه لا يأتي به المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءة عليه، ويأتي به عنده؛ لأنه يأتي بالثناء، ثانيها: أن الإمام يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى عندهما، ويأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده، ثالثها: أن المسبوق لا يأتي به للحال، ويأتي به إذا قام إلى القضاء عندهما، وعنده: يأتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء وعند القراءة. [البحر الرائق: ٥٩٩/١] والتأمين: أطلقه فشمّل الإمام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة. [مراقي الفلاح: ٢٦١]

والتحميد: أي ويسن التحميد للمؤتم والمنفرد اتفاقاً، وللإمام عندهما أيضاً، ويحمد المنفرد مع التسميع، فيأتي بالتسميع حال الارتفاع، وبالتحميد حال الانخفاض، وقيل: حال الاستواء كما في "جمع الأهر"، وجزم به في "الدرر" وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف: ٢٦١] والتسميع: أي قوله: سمع الله لمن حمده.

طوال المفصل: الطوال والقصار: بكسر أولهما، جمع طويلة وقصيرة، والطوال بالضم: الرجل الطويل [مراقي الفلاح: ٢٦٣] وبالفتح: المرأة الطويلة [حاشية الطحطاوي: ٢٦٢] والأوساط: جمع وسط بفتح السين، ما بين القصار والطوال، ولم يبين المصنف رحمته المفصل للاختلاف فيه، والذي عليه أصحابنا أنه من "الحجرات" إلى "والسماوات البروج" طول، ومنها إلى "لم يكن" أوساط، ومنها إلى آخر القرآن قصار، وبه صرح في "النقاية"؛ وسمي لكثرة الفصول فيه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وأطلق فشمّل الإمام والمنفرد، وأفاد أن القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح، البحر الرائق: ٦٤٣/١]

مقيماً: أطلق فشمّل المنفرد والإمام، وهو مقيد بما إذا لم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك، أما إذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم.

وإطالة الأولى في الفجر فقط، وتكبيرة الركوع، وتسيبحة ثلاثاً، وأخذ ركبتيه بيديه،
حال الركوع
وتفريج أصابعه، والمرأة لا تفرجها، ونصب ساقيه، وبسط ظهره، وتسوية رأسه **بعجزه**،
حال الركوع مؤخرته
والرفع من الركوع، والقيام بعده مطمئناً، ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود،
أي ابتداءً ويبدأ بوضع الأنف
وعكسه للنهوض، وتكبير السجود، وتكبير الرفع منه، وكون السجود بين كفيه،
وتسيبحة ثلاثاً، ومجافاة الرجل بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبه، وذراعيه عن
القيام أي مباعده
الأرض، وانخفاض المرأة، ولزقها بطنها بفخذيها، والقومة، والجلسة بين السجدين،
يعني تمامها
ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين كحالة التشهد، وافتراش رجله
حال الجلسة ولا يأخذ الركبة
اليسرى ونصب اليمنى، وتورك المرأة، والإشارة في الصحيح **بالمسبحة** عند
السبابة من اليمنى فقط
الشهادة،

وإطالة الأولى إلخ: بها جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وفيه إغاثة للناس على إدراك الجماعة. [العناية: ٢٩٢/١] فقط: إشارة إلى قول محمد: "أحب إلي أن يطول الأولى في كل الصلوات". وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين، وفي النوافل الأمر أسهل. [مراقي الفلاح: ٢٦٤] بعجزه: كرجل وكف وسكون الجيم مع تثليث العين. [حاشية الطحطاوي: ٢٦٦]
وعكسه للنهوض: [أي عكس ما ذكر للسجود] بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، أما إذا كان ضعيفاً، أو لابس خف، يفعل ما استطاع. [مراقي الفلاح: ٢٦٧] وتورك: التورك: أن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى. [مراقي الفلاح: ٢٦٩] في الصحيح: يقابله ما يروى من أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين، وهو قول كثير من المشايخ، وفي "الولولجية" و"التجنيس": وعليه الفتوى، ورجح في "فتح القدير" القول بالإشارة، وأنه مروى عن أبي حنيفة كما قال محمد، فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية، رواها في "صحيح مسلم" من فعله ﷺ، وفي "النجته": لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين والمدنيين، وكثرة الأخبار والآثار، كان العمل بها أولى. [البحر الرائق بتصرف]
بالمسبحة: سميت بذلك؛ لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تسيبحة أي تنزيهه عن الشركاء، ويقال لها: السبابة أيضاً؛ لأنه يشار بها عند السب؛ وخصت بذلك لأن لها اتصالاً بنباط القلب. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي بتصرف: ٢٦٩]

يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وقراءة الفاتحة فيما بعد الأولين، والصلاة
 على النبي ﷺ في الجلوس الأخير، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس،
 مثل قوله: اللهم زوجني
 والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين،

عند النفي: أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: لا إله. [مراقي الفلاح: ٢٧٠] عند الإثبات: أي إثبات
 الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله. [مراقي الفلاح: ٢٧٠] الأوليين: أطلقه فشمّل الثالثة من المغرب والأخيرتين
 من الرباعي، وهي أحسن من عبارة القدوري حيث قال: "ويقرأ في الأخيرين بالفاتحة"؛ إذ لا تشمل المغرب،
 والشيخ جرى على الصحيح من المذهب وإلا فروى الحسن عن أبي حنيفة وجوها، وظاهر الرواية: أنه يخبر بين
 القراءة والتسبيح ثلاثاً كما في "البدائع" و"الذخيرة"، والسكوت قدر تسبيحة كما في "النهاية"، أو ثلاثاً كما
 ذكره الزيلعي. [البحر الرائق بتصريف: ٦٢٢/١]

والصلاة إلخ: فيقول مثل ما قال محمد ﷺ لما سئل عن كيفيةها، فقال: يقول: "اللهم صلى على محمد وعلى آل
 محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم
 وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، وزيادة "في العالمين" ثابتة في رواية "مسلم" وغيره، فالمنع منها
 ضعيف. [مراقي الفلاح: ٢٧١] اعلم أن الصلاة على النبي على ستة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ومستحب،
 ومكروه، وحرام، فالأول في العمر مرة واحدة للآية، والثاني كلما ذكر اسمه ﷺ على قول الطحاوي، والظاهر أنه
 واجب على الكفاية لحصول المقصود، وهو تعظيمه ﷺ كما ذكره القرباني، والثالث في القعود الأخير، والرابع في
 جميع أوقات الإمكان، والخامس في الصلاة ما عدا القعود الأخير والقنوت، والسادس عند عمل محرم، وعند فتح
 التاجر متاعه إن قصد بذلك الإعلام بمجودته، ولا خصوصية للصلاة، بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال
 الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه، صرح بذلك علماؤنا. [حاشية الطحاوي: ٢٧١]

والدعاء: [أي لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات. (حاشية الطحاوي)] أي الدعاء الموجود في القرآن،
 ولم يرد حقيقة المشاهدة؛ إذ القرآن معجز لا يشابه شيء، ولكن أطلقها لإرادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن مثل:
 "ربنا لا تزغ"، وقوله: "والسنة" يجوز نصبه عطفًا على "ألفاظ"، أي دعا بما يشبه ألفاظ السنة، وهي الأدعية
 المأثورة، ومن أحسنها ما في "صحيح مسلم": "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة
 الحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال"، ويجوز جره عطفًا على القرآن أي الدعاء بالسنة، وقد تقدم أن الدعاء
 آخرها سنة. [البحر الرائق ملخصًا: ٦٢٧/١]

ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح، ونية المأموم إمامه والنساء والصبيان والخنائين المقتدين في جهته، وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن، ونية المنفرد الملائكة فقط، وخفض الثانية عن الأولى، ومقارنته لسلام الإمام، والبداءة باليمين، وانتظار المسبوق فراغ الإمام. من تسليمه المرتين

فصل [في آداب الصلاة]

من آدابها: إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير، ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً، وإلى ظاهر القدم راکعاً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً، ولو حكماً كالقاعد طرف أنفه رجلاً كان أو امرأة

والحفظة: أي الملائكة، الحفظة جمع حافظ؛ سمو به لحفظ ما يصدر من الإنسان من قول وعمل، فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات، وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات، أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب، ولا يعين عدداً للاختلاف فيه. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٢٧٤] الأصح: وقيل: ينويهم بالتسليم الأولى، وقيل: تكفيه الإشارة إليهم. [مراقي الفلاح: ٢٧٥] وإن حاذاه إلخ: أي وإن كان الإمام بجذء المقتدي نواه في التسليمتين؛ لأنه ذو حظ من الجانبين. وخفض الثانية إلخ: أي ويُسنّ خفض صوته بالتسليم الثانية عن الأولى. [مراقي الفلاح: ٢٧٦]

وانتظار المسبوق إلخ: لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه. [مراقي الفلاح: ٢٧٦] فإن قام قبله كره تحريماً، وقد يباح له القيام ضرورة كما لو خشى إن انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد، أو تمضي مدة مسحه، أو يخرج الوقت وهو معذور، وكذا لو خشى مرور الناس بين يديه. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٦] من آدابها: أشار بـ"من" التبعية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب، فمنها: انتظار الصلاة. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٦] والأدب: ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه كزيادة التسيحات في الركوع والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شرع لإكمال السنة. [مراقي الفلاح: ٢٧٦]

عند التكبير: أراد بالتكبير تكبير التحريم، وفيه إشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة الإحرام، ولكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٢٧٦] راکعاً: هذا لا يتأتى في المصلي قاعداً. حجره: هو ما بين يديك من الثوب.

وإلى المنكبين مسلّماً، ودفع السعال ما استطاع، وكظم فمه عند التثاؤب، والقيام حين قيل: حيّ على الفلاح، وشروع الإمام مذ قيل: قد قامت الصلاة. أي مدة استطاعتهم

فصل في كيفية تركيب الصلاة

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كفيه، ثم رفعهما حذاء أذنيه، ثم كبر بلا مدّ ناوياً، أخرج به المرأة أي صلاة كانت

إلى المنكبين: أي ومن آداب الصلاة نظر المصلي إلى منكببيه حال التسليم، أطلقه، وهو مقيد بما إذا كان بصيراً، أما إذا كان أعمى أو في ظلمة، فيلاحظ عظمة الله تعالى. مسلّماً: أي حال كونك قائلاً: السلام عليكم. ما استطاع: قيد باستطاعته فأفاد أنه إذا كان يحصل للمصلي من دفع السعال ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه، فالأولى عدم دفعه، كما في تنحج محتاج إليه لدفع بلغم منعه عن القراءة، أو عن الجهر وهو إمام.

وكظم فمه: أي إمساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسنه، فإن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده أو كمه كره. والثاؤب: انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها، فيوجب ذلك. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٧] والقيام حين قيل إلخ: أي ومن الأدب قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب الحراب وقت قول المقيم: "حي على الفلاح"؛ لأن المقيم في ضمن قوله هذا أمر بالقيام فيحجاب، وإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر. [مراقي الفلاح بتصرف: ٢٧٧] حذاء أذنيه: حتى يحاذي بإهاميه شحمتي أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، ولا يفرج أصابعه ولا يضمها، والمرأة الحرة حذو منكبئها. [مراقي الفلاح بحذف: ٢٧٨]

ثم كبر إلخ: أفاد تأخير التكبير عن رفع اليدين، وهو أحد الأقوال الثلاثة فيه، فالقول الأول أنه يرفع مقارناً للتكبير، وفسر "قاضي خان" المقارنة بأن تكون بداءته وختمه عند بداءته وختمه، والقول الثاني: وقته قبل التكبير، والقول الثالث: وقته بعد التكبير، فيكبر أولاً ثم يرفع يديه. قال الشارح: هو الأصح، فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير يأتي به؛ لفوات محله، وإن ذكره في أثناءه رفع.

بلا مد إلخ: اعلم أن المد في التكبير إما أن يكون في لفظ "الله" أو في لفظ "أكبر"، فإن كان في لفظ "الله" فإما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره، فإن كان في أوله كان مفسداً؛ لأنه في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر؛ للشك في الكبرياء، وإن كان في وسطه فهو الصواب، إلا أنه لا يبالغ فيه، فإن بالغ زيادة على مده الطبيعي، وهو قدر حركتين، كره، ولا تفسد على المختار، كما في ابن أمير حاج، وفي "السراج": أنه خلاف الأولى. فالكراهة للتنزيه، وإن كان في آخره بأن أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة، ولا تفسد به الصلاة، =

ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كـ "سبحان الله"، وبالفارسية، إن عجز عن العربية، وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية، ولا قراءته بها في الأصح، ثم وضع يمينه على يساره تحت سرتة عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا، وهو أن يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"، ويستفتح

= أو اسم من أسماء أولاد الشيطان، وفي "القنية": لا تفسد؛ لأنه إشباع، وهو لغة قوم، واستبعده "الزليعي" بأنه لا يجوز إلا في الشعر، ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان؛ لأن أمر الأذان أوسع، وإن تعمدته يكفر، أي مع قصد المعنى، وإلا لا، ويستغفر ويتوب، وإن كان في آخره فقليل: تفسد صلاته، وقياسه أن لا يصح الشروع به، وقيل: لا تفسد. ولو حذف المصلي أو الخالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء، اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة، فلا يترك ذلك احتياطاً. (حاشية الطحطاوي ملخصاً)

خالص لله إلخ: [فلا يصح باللهم اغفر لي] أي بذكر يخلص عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره؛ لترك الواجب، وهو لفظ التكبير، وفي قوله: "كبر" و"بكل ذكر" إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة، فإن التكبير "الله أكبر" وهو جملة، والذكر التام لا يكون إلا بجملة. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف: ٢٧٩]

وبالفارسية: أو غيرها من الألسن. [مراقي الفلاح: ٢٨٠] والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها، فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء، فحينئذ كان مراده من الفارسية غير العربية. [مراقي الفلاح، البحر الرائق: ٥٩١/١]

عجز عن العربية إلخ: الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر؛ لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكل لسان، وفي بعض الكتب ما يفيد: أن صاحبيه رجعا إلى قوله هنا، كرجوعه إلى قولهما في القراءة. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٠]

ولا قراءته إلخ: لأنه لو كان قادراً، فإنه لا يصح اتفاقاً على الصحيح، وكان أبو حنيفة أولاً يقول بالصحة، ثم رجع عن هذا القول، ووافقهما في عدم الجواز، وهو الحق. [البحر الرائق: ٥٩٠/١]

وضع يمينه إلخ: لم يذكر كيفية الوضع؛ لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيها، والمختار: أنه يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام؛ لأنه يلزم من الأخذ الوضع، ولا ينعكس؛ وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها: الوضع، وفي بعضها: الأخذ، فكان الجمع بينهما عملاً بالدليلين أولى. [البحر الرائق: ٥٩٢/١]

مستفتحا: حال من الضمير في "وضع". ويستفتح إلخ: ومعنى "سبحانك اللهم وبحمدك": نزهتك عن صفات النقص بالتسييح، وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد، "وتبارك" أي دام وثبت وتنزه اسمك، "وتعالى جدك" أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك، ولا إله غيرك في الوجود معبوداً بحق. [مراقي الفلاح: ٢٨١]

كل مصلٍ، ثم يتعوذ سرّاً، فيأتي به المسبوق لا المقتدي، ويؤخر عن تكبيرات العيدين،
ثم يسمي سرّاً، ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط، ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام
والمأموم سرّاً، ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات، ثم كبر راکعاً مطمئناً، مسوياً رأسه بعجزه
آخذاً ركبتيه بيديه مفرجاً أصابعه، وسبح فيه ثلاثاً، وذلك أدناه، ثم رفع رأسه واطمأن
قائلاً: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد" لو إماماً أو منفرداً، والمقتدي يكتفي
بالتحميد، ثم كبر خاراً للسجود، ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد
بأنفه وجهته مطمئناً مسبحاً ثلاثاً، وذلك أدناه، وجافي بطنه عن فخذه وعضديه عن
إبطيه في غير زحمة موجّهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، والمرأة تحفض، وتلرز بطنها
بفخذيها، وجلس بين السجدين واضعاً يديه على فخذه مطمئناً، ثم كبر وسجد
مطمئناً وسبح فيه ثلاثاً، وجافي بطنه عن فخذه، وأبدى عضديه،
في السجود أي باعد

كل مصل: عممه فشمّل كل مصلٍ، سواء كان مقتدياً أو غيره، وجهرية كانت الصلاة أو سرية، وإن أدركه
راكعاً تحرّى، إن كان أكثر رأيه أنه إن أتى به أدركه في شيء منه أتى به، وإلا لا، وأطلقه وهو مقيد بما إذا لم يبدأ
الإمام بالقراءة، وأما إذا بدأ ولو سرية على المعتمد تركه. لا المقتدي: لأنه تابع للقراءة، ولا يقرأ المقتدي.
[مراقي الفلاح: ٢٨٢] ثم يسمي: [سواء صلى فرضاً أو نفلاً] كل من يقرأ في صلاته. [مراقي الفلاح: ٢٨٢]
فقط: أشار إلى أن التسمية لا تسن بين الفاتحة والسورة، ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقاً للسورة، سواء جهر أو خافت
بالسورة، وغلط من قال: لا يسمي إلا في الركعة الأولى. [مراقي الفلاح بتغيير: ٢٨٢] راکعاً: فيبتدئ بالتكبير من ابتداء
الانحناء، ويختمه بختمه؛ ليشرح في التسييح، فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر. [مراقي الفلاح: ٢٨٢]
آخذاً ركبتيه إلخ: ويكون الرجل مفرجاً أصابعه ناصباً ساقيه، وإحناؤهما شبه القوس مكروه، والمرأة لا تفرج
أصابعها. [مراقي الفلاح: ٢٨٢] ربنا لك الحمد: والأفضل: اللهم ربنا ولك الحمد. [مراقي الفلاح: ٢٨٣]
خاراً: اسم فاعل من الخور أي ساقطاً. مسبحاً ثلاثاً: بأن يقول: سبحان ربي الأعلى. [مراقي الفلاح: ٢٨٣]
وأبدى: ماض من الإبداء وهو الإظهار.

ثم رفع رأسه مكبّراً للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود، والركعة الثانية كالأولى، إلا أنه لا يثني ولا يتعوّذ، ولا يسنّ رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة، وعند تكبير القنوت في الوتر، وتكبيرات الزوائد في العيدين، وحين يرى الكعبة، وحين يستلم الحجر الأسود، وحين يقوم على الصفا والمروة، وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وعند التسبيح عقب الصلوات، وإذا فرغ الرجل من سجدي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب يمينه، ووجه أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذه، وبسط أصابعه، والمرأة تتورك،

للنهوض: أي للقيام للركعة الثانية. (مراقي الفلاح) بلا اعتماد إلخ: رد على الشافعي حيث ذهب إلى أنه يعتمد بيديه على الأرض ويجلس جلسة خفيفة، تسمى جلسة استراحة. كالأولى: أي فيما قدمناه من الأركان والواجبات والسنن والأداب. (البحر الرائق) لا يثني: أي لا يأتي بدعاء الاستفتاح. (البحر الرائق) ولا يسنّ رفع إلخ: أي: أفاد أنه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع، وليس مراده النفي مطلقاً؛ لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد. [البحر الرائق: ١/٦١٦] إلا عند افتتاح إلخ: في المسألة حكاية، روي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رضي الله عنه في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رضي الله عنه كان يرفع يديه عندهما، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود، فقال الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة: أحدثه بحديث الزهري عن سالم، وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم، فرجح حديثه بعلو إسناده، فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفضه من الزهري، وإبراهيم كان أفضه من سالم، ولو لا سبق ابن عمر رضي الله عنهما لقلت بأن علقمة أفضه منه، وأما عبد الله فعبد الله، فرجح حديثه بفضه الرواة، وهو المذهب، فإن الترجيح بفضه الرواة، لا بعلو الإسناد. [العناية: ١/٢٦٩] والكلام في هذا الموضع كثير، وهذا المختصر لا يحتمل خلا أن المعتمد الرواة، ورواة أخبارنا البديريين من أصحاب رسول صلى الله عليه وآله وسلم الذين كانوا يلون النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، ورواته: ابن عمر ووائل بن حجر كانوا يقومون ببعده منه صلى الله عليه وآله وسلم، والأخذ بقول الأقرب أولى، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. (العناية)

وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وأشار بالمسبحة في الشهادة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول، وهو: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وقرأ الفاتحة فقط فيما بعد الأولين، ثم جلس وقرأ التشهد، ثم صلى على سيدنا النبي صلوات الله عليه، ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة، كما في القعدة الأولى المتقدم ذكره ثم يسلم يمينا ويسارا، فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله" ناويا من معه كما تقدم. أي ألفاظه مفعول ناويا في سنن الصلاة

ابن مسعود رضي الله عنه: أعلم أن لعمر رضي الله عنه تشهدا، ولعلي رضي الله عنه تشهدا، ولعبد الله بن عباس رضي الله عنهما تشهدا، ولعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تشهدا، ولعائشة رضي الله عنها تشهدا، ولجابر رضي الله عنه تشهدا، ولغيرهم أيضا تشهدا، وعلمانا أخذوا بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، والشافعي بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما، وهو: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله"، وبين الفريقان وجوها لتفصيل ما ذهابا إليه، ومحل المطولات. [الغاية بتصرف وزيادة: ٢٧٢/١]

التحيات: التحيات جمع تحية، من حيا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم: حياك الله أي أبقاك الله، والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة، وكل عبادة قولية لله تعالى، والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها، والطيبات: العبادات المالية لله تعالى، وهي الصادرة منه ليلة الإسراء، فلما قال ذلك النبي صلوات الله عليه بإلهام من الله تعالى، ردّ الله عليه وحيّاه بقوله: "السلام إلخ"، فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها، وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال؛ لكونها للنمو والكررة.

فلما أفاض سبحانه بإنعامه على النبي صلوات الله عليه بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي صلوات الله عليه أكرم خلق الله وأجودهم، عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الإنس والجن، فقال: "السلام علينا إلخ"، فعمّم بها كما قال صلوات الله عليه: "إنكم إذا قتلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض"، وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين، وهي الرضا بما يفعل الرب، والعبادة ما يرضيه، والعبودية أقوى من العبادة؛ لبقائها في العقبى بخلاف العبادة، والصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، فلما أن قال ذلك صلوات الله عليه إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسماوات جبريل بوحى وإلهام أن قال كل منهم: "أشهد إلخ"، أي أعلم وأبين، وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معناها الموضوعه له من عنده كأنه يحى الله سبحانه وتعالى، ويسلم على النبي صلوات الله عليه وعلى نفسه، وعلى أولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم: إنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي. [مرآة الفلاح: ٢٨٤]

الأوليين: أي اتباع الإمام في جزء من صلاته. (حاشية الطحطاوي ومرآة الفلاح: ٢٨٥)

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان، والصلاة بالجماعة سنة للرجال الأحرار بلا عذر، وشروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار كالرُعاف والفأفة والتمتمة واللشغ، وفقد شرط كطهارة وستر عورة.

الإمامة: أي اتباع الإمام في جزء من صلاته. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٢٨٥] أفضل: لمواظبته ^{الصلاة} عليها، وكذا الخلفاء الراشدون بعده. (فتح القدير) سنة: أطلق السنة وهي مقيدة بما عدا الجمعة والعيدن؛ فإنها فيهما شرط الجواز. للرجال: قيد بالرجال فلا تشترط كل الشروط لصحة جماعة النساء، بل يخرج منها الذكورة؛ فإن الأنثى تصح إمامتها مثلها، وبأصحاء لإخراج ذوي الأعذار، فإن إمامتهم صحيحة لمماتليهم. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٧] جمع صحيح كأجاء جمع حبيب.

الإسلام: وهو شرط عام، فلا تصح إمامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو من يسب الشيخين، أو ينكر الشفاعة، أو ينكر الإسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٢٨٧] والبلوغ: فلا يصح اقتداء بالغ لصبي مطلقاً، سواء كان في فرض؛ لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفل، أو في نفل؛ لأن نفله لا يلزمه، ونفل المقتدي لازم مضمون عليه، فيلزم بناء القوي على الضعيف، وقال بعض مشايخ بلخ: يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل، والمختار: عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٨]

والعقل: فلا تصح إمامة سكران ومجنون ومجنون مطبق. [مراقي الفلاح: ٢٨٨] والذكورة: فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة، وصلاتها في ذاتها صحيحة. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٨]

والسلامة من الأعذار: فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور. كالرُعاف: بالضم الدم يخرج من الأنف وكصبار الكثير الرعاف. (أقرب الموارد) والفأفة: فأفأ الرجل: كثر الفاء وتردد فيها في كلامه، قال المطرزي: الفأفة: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة من لسانه إلا بجهد، يتدئ في أول إخراجها بشبه الفاء، ثم يؤدي بعده بالجهد حروف الكلمة على الصحة. (أقرب الموارد)

التمتمة: تتم الكلام تتمه: رده إلى التاء والميم، أو سبقت كلمته إلى حنكه الأعلى، وعن أبي زيد: التمتام: الذي يعجل في الكلام ولا يضحك. (أقرب الموارد) واللشغ: بالثاء المثناة والتحريك وهو اللشغ بضم اللام وسكون الثاء: تحرك اللسان من السين إلى التاء، ومن الراء إلى الغين ونحوه. [مراقي الفلاح: ٢٨٩] كطهارة إلخ: فلا يصح إمامة عادم طهارة لظاهر، وكذا إمامة ساتر لعار.

وشروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئاً: نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته، ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به، وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم، وأن لا يكون أدنى حالاً من المأموم، وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه، وأن لا يكون مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية، ولا مسبقاً، وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء،

المتابعة: كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء فيها، ولو نوى الاقتداء به لا غير، فالأصح أنه يجزئه، وتنصرف إلى صلاة الإمام، وإن لم يكن للمقتدي علم بها؛ لأنه جعل تبعاً للإمام خلافاً لمن قال: لا بد للمقتدي من ثلاث: نية أصل الصلاة، ونية التعيين، ونية الاقتداء، ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار؛ لاختصاصها بالجماعة، فلا يحتاج فيها إلى نية الاقتداء، وأما نية الإمامة فليست بشرط في حق النساء، ولا يلزم للمقتدي تعيين الإمام بل الأفضل عدمه؛ لأنه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته. (زيلعي على الكنز)

وتقدم الإمام إلخ: قال الشارح: حتى لو تقدم المقتدي مع تأخر عقبه من عقب الإمام لطول قدم المقتدي لا يضر، وقال الطحطاوي: واعلم أن ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب؛ لأنه لو حاذاه صح الاقتداء، والعبرة في المؤمي بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام ورجلاه قدام رجله صح، وعلى العكس لا يصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٠] وأن لا يكون أدنى إلخ: مثل أن يكون المقتدي مفترضاً والإمام متنفلاً، فإن قلت: فكيف صح اقتداء من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته؟ قلنا: لأنه ليس الإمام أدنى حالاً من المأموم، فإن صلاتهما متحدة، وإنما الاختلاف في الاعتقاد.

غير فرضه: مثل أن يصلي المأموم صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة العصر أو على العكس، أو مثل أن يصلي المأموم صلاة الظهر من يوم السبت والإمام صلاة الظهر من يوم الأحد، وفي "الظهرية": صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاعتدى به إنسان في الآخرين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي؛ لأن الصلاة واحدة.

مقيماً: شرط عدم كون الإمام مقيماً والمأموم مسافراً؛ فإن اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده؛ لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي، وبناء الضعيف على القوي جائز، وكونه بعد الوقت، فإن الاقتداء إذا وُجد في الوقت، ثم خرج الوقت وهما في الصلاة، فإن الاقتداء صحيح، ويفترض الإتمام، ولو كان الإمام المقيم كبير في الوقت واقضى المسافر بعد خروجه لا يصح، وكونه في رباعية؛ لأن الثنائية والثلاثية لا تتغيران سفراً ولا حضراً.

وأن لا يفصل نهر يمر فيه الزورق، ولا طريق تمرّ فيه العجلة، ولا حائط يشتهبه معه بين الإمام والمأموم نوع من السفن الصغار أراد به الطريق النافذ العلم بانتقالات الإمام، فإن لم يشتهبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح، وأن لا يكون الإمام راكباً، والمقتدي راجلاً أو راكباً غير دابة إمامه، وأن لا يكون في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة بها، وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً في زعم المأموم كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوءه، وصح اقتداء متوضئاً بمتيمم، وغاسل بماسح، وقائم بقاعد وبأحدب، ومؤم بمثله، ومتنفل بمفترض، وإن ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد، ويلزم الإمام إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار.

نهر: فرق الشيخ بين النهر الصغير الغير الفاصل والكبير الفاصل بمرور الزورق، وهذا هو الصحيح في الفرق بينهما، وقيل: الصغير ما تحصى شركاؤه. العجلة: هي بالتحريك: آلة يجرها الثور، أي لا يكون بين الإمام والمأموم طريق إلخ. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٢] في الصحيح: خلافاً لما في "الدر" و"البحر" وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان. إمامه: أفاد أنه إذا كان المأموم راكباً على دابة إمامه صح الاقتداء؛ لاتحاد المكان. كخروج دم: مثلاً لو صلى أحد خلف من يعتقد عدم الانتقاض بالخارج من غير السبيلين أو بالقيء، ويتيقن أنه وجد منه أحدهما ولم يتوضأ زعماً منه عدم انتقاض الوضوء، لا يصح اقتداء من يعتقد الانتقاض، حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله، فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة. وصح اقتداء إلخ: أي صح الاقتداء إذا كان المقتدي متوضئاً والإمام متيمماً، أو كان المقتدي غاسلاً والإمام ماسحاً على خف أو جبيرة، أو كان المقتدي قائماً والإمام قاعداً، أو كان المقتدي قائماً والإمام أحدب، أو كان الإمام والمقتدي يصليان بالإيماء، أو كان المقتدي متنفلاً والإمام مفترضاً. بماسح: على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء. [مراقي الفلاح: ٢٩٥] وبأحدب: هو من خرج ظهره ودخل صدره وبطنه. الإمام: أي الذي تبين فساد صلاته. (مراقي الفلاح) في المختار: وفي "الدرية": لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين. [مراقي الفلاح: ٢٩٧]

فصل [في مسقطات الجماعة]

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً: مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعمى، وفلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل، وزمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وشدة ريح ليلا لا نهاراً، وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها.

فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة.....
 أي معهم بالإجارة أو بالعارية

وخوف: أي خوف ظالم، أطلقه فشمّل إذا خاف على نفسه أو ماله أو ضياع ماله أو ذهاب قافلة، لو اشتغل بالصلاة جماعة. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٧] (محمد إعزاز علي) وحبس: أي إذا حبس معسر لوفاء دين عليه أو حبسه ظالم بغير حق عليه يسقط منه حضور الجماعة، قيد بالمعسر؛ لأن الموسر لا يعذر في الترك. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٧] وفلج: فلج الرجل: أصابه داء الفالج، وهو داء يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته. (أقرب الموارد) وإقعاد: أقعد الرجل على المجهول: أصابه داء في جسده، فلا يستطيع المشي. (أقرب الموارد) ووحل: الوحل محرّكة: الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب، والجمع: أوحال ووحول. (أقرب الموارد) وزمانة: هي العاهة وعدم بعض الأعضاء، وتعطل القوى. (أقرب الموارد) وشيخوخة: أي كونه شيخاً كبيراً لا يستطيع المشي. (حاشية الطحطاوي) وتكرار فقه إلخ: أي يكرر كتب فقه مع القوم الذين لو حضروا الجماعة يفوتونه، وهو مقيد بما إذا لم يداوم على ترك الجماعة، ويفيد أن المتكرر وحده لا يعطى هذا الحكم، وفيه نظر.

بجماعة تفوته: الأولى حذفه؛ لأن الموضوع الأعذار التي تفوت الجماعة. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٨] وإرادة: أراد به تهيؤ وقت السفر بأن صار مشغول البال بمصالحه. بمريض: أي إذا كان المصلي قائماً بمريض يستضر بغيته يباح له ترك الجماعة. إذا لم يكن إلخ: نفى أن يكون معهم صاحب منزل ولا ذووظيفة وهو الذي نصبه الواقف لإمامة الصلاة؛ لأنهما مقدمان مطلقاً، سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا، فصاحب البيت والجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، إن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٩]

ولا ذو سلطان، فالأعلم أحق بالإمامة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، ثم
 كأمير ووال وقاض
 الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأنظف
 أي أصبحهم
 ثوباً، فإن استووا يقرع، أو الخيار للقوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن
 أي فالاختبار
 قدموا غير الأولى فقد أسأؤوا، وكره إمامة.....
 لكن لا يأثمون

ولا ذو سلطان: أفاد أن ذا سلطان إذا كان معهم فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب
 الوظيفة؛ لأن ولايته عامة، وروى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج، وكفى به فاسقاً، قال
 في "النهاية": هذا في الزمن الماضي؛ لأن الولاة كانوا علماء، وغالبهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا فأكثر الولاة
 ظلمة وجهلة. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٢٩٩] فالأعلم أحق إلخ: أي الذي يعلم بأحكام الصلاة صحة
 وفسادا، ويحفظ ما به سنة القراءة، وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة وهذه شروط كمال،
 ويجتنب الفواخش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم. [مراقي الفلاح: ٢٩٩]

الأقرأ: وهو يحتمل لشيئين: أحدهما: أن يكون المراد به أحفظهم للقرآن، وهو المتبادر، الثاني: أحسنهم تلاوة
 للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها، وقد اقتصر العلامة تلميذ المحقق ابن الهمام في "شرح زاد الفقير" عليه.
 [البحر الرائق: ١/٦٥٤] الأورع: أي الأكثر اجتناباً للشبهات، والفرق بين الورع والتقوى: أن الورع اجتناب
 الشبهات، والتقوى: اجتناب المحرمات. [البحر الرائق: ١/٦٥٤]

خلقاً: بضمين، أي ألفة بين الناس. [مراقي الفلاح: ٣٠٠] فإن اختلفوا إلخ: أي إن اختلف المصلون في تقديم
 الإمام، فقال بعضهم: يقدم فلان، وأشار بعضهم إلى آخر وهكذا، فالاعتبار لمن اختاره أكثر القوم.
 وإن قدموا إلخ: أي وإن قدم القوم من هو غير الأحق فيهم، فالقوم مسيؤون. وكره إمامة إلخ: اعلم أن
 كراهة إمامة العبد معللة بعدم علمه وتقواه، فظهر أن الكراهة في إمامة العبد لا لذاتهم، بل لأنهم لا يشتغلهم بخدمة
 المولى لا يتفرغون للعلم، فيغلب عليهم الجهل ويندر فيهم تقوى، فلو انتفى ذلك بأن كان عالماً تقياً فلا كراهة.
 وكراهة إمامة الأعمى معللة بعدم اهتدائه إلى القبلة، وصون ثيابه عن الدنس.

والأعرابي: من يسكن البادية عربياً كان أو عجمياً، وأما من يسكن المدن فهو عربي، وكراهة إمامة الأعراب
 لغلبة الجهل عليهم، يحكى أن أعرابياً اقتدى بإمام فقرأ الإمام آية ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ (التوبة: ٩٧) إلخ
 فضربه الأعرابي وشج رأسه، ثم اقتدى به بعد مدة، فراه الإمام فقرأ آية ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
 (التوبة: ٩٩) فقال الأعرابي: الآن نفعلك العصا. وكراهة إمامة ولد الزنا معللة بأنه ليس له أب يريه ويؤدبه ويعلمه،
 فيغلب عليه الجهل، فإذا كان هو أفضل القوم فلا كراهة، وأراد بولد الزنا الذي لا علم عنده ولا تقوى، فبالجملة =

العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا والجاهل والفاسق والمبتدع، وتطويل الصلاة، وجماعة العراة والنساء، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة، ويقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه، ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى، جمع عار جمع عار رجلا كان أو صبيا مميزا من واحد ثم النساء.

= هذا الكلام بيان لشيئين: الصحة، والكراهة، أما الصحة فمبنية على وجود الأهلية للصلاة مع أداء الأركان، وهما موجودان من غير نقص في الشرائط، وأما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها كثيراً للأجر.

العبد: فلو اجتمع المعتق والحر الأصلي واستويا في العلم والقراءة، فالحر الأصلي أولى. [فتح القدير: ٣٠٣/١] المبتدع: وهو صاحب البدعة، وهي كما في "المغرب" اسم من ابتدع، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. وعرفها الشمني بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان، وجعل ديناً قوياً وصراطاً مستقيماً. وأطلق في المبتدع فشمّل كل مبتدع هو من أهل قبلتنا، وقيدته في "المحيط" و"الخلاصة" و"المجتبى" وغيرها بأن لا تكون بدعة تكفره، فإن كانت تكفره فالصلاة خلفه لا تجوز. [البحر الرائق: ٦٥٨/١]

وتطويل الصلاة: أطلقه فشمّل ما إذا كان القوم يحضون أو لا، رضوا بالتطويل أو لا؛ لإطلاق الحديث، وأطلق في التطويل، فشمّل إطالة القراءة أو الركوع أو السجود أو الأدعية. [البحر الرائق: ٦٦٢/١] والنساء: أي وكره تحريماً جماعة النساء بوحدة منهن، ولو أمهن رجل فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهنّ فيه رجل أو محرم من الإمام أو زوجته، فإن كان واحد من ذكر معهنّ فلا كراهة. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٤]

فإن فعلن إلخ: أي فإن صلت النساء بالجماعة يجب أن يقف الإمام وسطهنّ مع تقدم عقبها، فلو تقدمت كالرجل أثمت، وصحت الصلاة. والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء، وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون. فإن قلت: لم ترك المصنف ﷺ التأنيث في لفظ الإمام؟ قلت: الإمام من يؤتم به ذكراً كان أو أنثى. يمين الإمام: ويكره أن يقف عن يساره. (مراقي الفلاح) ثم الخنثى: جمع الخنثى، من له عضو الرجال والنساء. [أقرب الموارد، مراقي الفلاح: ٣٠٨] ثم النساء: إن حضرن، وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات. [مراقي الفلاح: ٣٠٨]

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه، ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه، ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم، وإن قيدها سلم وحده،
وسبح ليتبه إمامه

المقتدي: اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام: مدرك، ولاحق، ومسبوق، فالمدرك: من صلى الركعات كلها مع الإمام. واللاحق: هو من دخل معه، وفاته كلها أو بعضها بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة، أو سبق حدث أو كان مقيماً خلف مسافر، وحكمه كمؤتم حقيقة، فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو، ولا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه وإلا تابعه، ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته، ولا يسجد مع الإمام بسهو الإمام، بل يقوم للقضاء، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام، ولا يقتدي به.

فإن كان مسبوقاً أيضاً فقام للقضاء، فإنه يصلي أولاً ما نام فيه مثلاً بلا قراءة، ثم يصلي ما سبق به بها، ولو عكس صح عندنا خلافاً لزفر، وأتم ترك الترتيب كما في "الفتح" وغيره. والمسبوق: هو من سبقه الإمام بكلها أو بعضها، وحكمه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق القعدة، وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يجوز اقتداؤه، ولا الاقتداء به، ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً، ولو كبر ينوي الاستيناف للصلاة يصير مستأنفاً، ولو قام لقضاء ما سبق به، وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٩]

وغيره: عطف على قوله: "ما يفعله" أي وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً؛ فإنه لا يتمها، ويحتمل غير ذلك. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٩] يتمه: لأن إتمام التشهد من الواجبات، وبعد ذلك يسلم؛ لأنه في تحريم الصلاة، والجمع بالإتيان بهما ممكن، قيد بقوله "قبل فراغ المقتدي"؛ لأنه بعد فراغه يسلم مع الإمام، وبقوله: "من التشهد" لإفادة أنها إن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام؛ لأن ترك السنة دون ترك الواجب، ولو قام الإمام إلى الثالثة، ولم يتم المقتدي التشهد أتمه، وإن لم يتمه جاز.

يتابعه: هذا على الصحيح من المذهب، ومنهم من قال: يتمها ثلاثاً؛ لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الثلاث بتنقيصها عن الثلاث. [مراقي الفلاح: ٣١٠] ساهياً: حال من كل من المستترين في قوله: "زاد" و"قام". قيدها: أي الركعة الزائدة بسجدة. (مراقي الفلاح) سلم: ولا ينتظر بخروجه إلى غير صلاته. (مراقي الفلاح)

وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره المأموم، فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه، وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه. ^{الركمة} ^{تحريما} ^{الإمام}

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

القيام إلى السنة متصلا بالفرض مسنون، وعن شمس الأئمة الحلواني: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة، ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى يساره لتطوع بعد الفرض، وأن يستقبل بعده الناس، ويستغفرون الله ويقرؤون آية الكرسي والمعوذات، ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمدونه كذلك، ويكبرونه كذلك،

متصلاً: لكنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة. [مراقي الفلاح: ٣١١]

لا بأس بقراءة إلخ: فالأولى تأخير الأوراد عن السنة، فهذا ينفي الكراهة، ويخالفه ما قال في "الاختيار": كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة، ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأحوالها ثلاثاً وثلاثين وغيرها، وقوله عليه السلام لفقراء المهاجرين: "تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة إلخ" لا يقتضي وصلها بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة، فصح كونها دبرها. وإذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل، وهو الأصح، بل نقص ثوابها. [مراقي الفلاح: ٣١٢]

أن يتحول إلخ: أي: يتحول إلى يمين القبلة، وهو الجانب المقابل إلى جهة يساره، أي يسار المستقبل؛ لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه. [مراقي الفلاح: ٣١٣] أن يستقبل إلخ: أي ويستحب أن يستقبل بعد التطوع عقب الفرض، وإن لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس إن لم يكن في مقابلة مصلى. [مراقي الفلاح: ٣١٤]

والمعوذات: فيه تغليب، والمراد الصمدية والمعوذتان. (حاشية الطحطاوي) ثلاثاً وثلاثين: فإن قلت: هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا، وفي مجلس واحد أم لا؟ قلت: وكل ذلك ليس بشرط، لكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً في الوقت الذي عين فيه. [حاشية الطحطاوي: ٣١٦]

ثم يقولون: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم بالأدعية المأثورة

في آخره

يدعون لأنفسهم: ويكره أن يرفع بصره إلى السماء؛ لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في "شرح الحصن الحصين"، وأن يخص صلاة أو وقتاً بدعاء؛ لأنه يقسي القلب. [حاشية الطحطاوي: ٣١٦] رافعي: أصله: رافعين وسقوط النون للإضافة.

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون قيدها شيئاً: الكلمة ولو سهواً أو خطأً، والدعاء بما يشبه كلامنا، والسلام بنية التحية ولو ساهياً، وردُّ السلام بلسانه أو بالمصافحة،
ولو رده بيده لا تفسد

ما يفسد: الفساد والبطلان في العبادة سيان، وفي المعاملات مفترقان، فما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد، فهو فاسد، وما ليس مشروعاً بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم، فهو باطل. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٣٢٠] ثمانية وستون: قول تقرّبي لا تحديدي، فلا يلزم أن يتم عددها. الكلمة: عممها فشمّل ما إذا كانت مفيدة كـ "زيد قائم" أو لا، مثل "يا"، ولو نطق بها سهواً بظن كونه ليس في الصلاة، أو نطق بها خطأً كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس، فقال: يا يزيد، ولو كان جاهلاً بكونه مفسداً أو كان عالماً في المختار.

سهواً: اعلم أن الفرق بين السهو والنسيان: أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء، تسمى ذهولاً وسهواً، أو لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد، تسمى نسياناً، وبينه وبين الخطأ: أن السهو ما يتنبه له صاحبه، والخطأ ما لم يتنبه له بالنتيجه أو يتنبه بعد الإتعاب. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٣٢١]

والدعاء إلخ: أفردته وإن دخل في الكلمة؛ لأن الشافعي لا يفسد الصلاة بالدعاء، والدعاء بما يشبه كلامنا وهو ما أمكن سؤاله عن العباد، كـ "اللهم أطعمني" أو "اقض ديني وارزقني فلانة" على الصحيح، وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا، مثل العافية والمغفرة والرزق، سواء كان لنفسه أو لغيره، ولو لأخيه على الصحيح. [البحر الرائق بتصرف: ٧/١] والسلام بنية إلخ: أطلقه فشمّل العمد والسهو وما إذا قال: "السلام" فقط من غير أن يقول: "عليكم"، وفي "الهداية" ما يخالفه، فإنه قال: "بخلاف السلام ساهياً؛ لأنه من الأذكار، فيعتبر ذكراً في حالة النسيان، وكلاماً في حالة التعمد، ولم أر من وفق بين العبارتين، وقد ظهر لي أن المراد بالسلام المفسد مطلقاً: أن يكون المخاطب حاضراً، فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان أي نسيان كونه في الصلاة، وأن المراد بالسلام المفسد حالة التعمد فقط: أن لا يكون لمخاطب حاضر كما قالوا: سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهياً، فإن صلاته لا تفسد. [البحر الرائق: ١٤/٢]

ورد السلام: قال الشمني: لأن رد السلام مفسد، عمداً كان أو سهواً؛ لأن رد السلام ليس من الأذكار، بل هو كلام وخطاب، والكلام مفسد مطلقاً. [البحر الرائق: ١٤/٢] بلسانه: عمداً أو ناسياً أو خاطئاً. (مراقبي الفلاح، حاشية الطحطاوي)

والعمل الكثير، وتحويل الصدر عن القبلة، وأكل شيء من خارج فمه ولو قَلَّ،
وصليّة كسيسة
وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة، وشربه، والتحنج بلا عذر، والتأيف، والأين،
حالية
والتأوه، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة، لا من ذكر جنة أو نار، وتشميت عاطس

والعمل الكثير: والفصل بين القليل والكثير أن الكثير: هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشبهه فهو قليل على الأصح، وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير، ودونها قليل. [مراقي الفلاح: ٣٢٢] وتحويل الصدر إلخ: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يسبقه حدث أو بغير صلاة الخوف، أما إذا سبقه حدث فخرج للوضوء وحول صدره عن القبلة أو حول صدره لاصطفاف حراسته بإزاء العدو لا تفسد صلاته. وأكل شيء إلخ: أي تفسد به الصلاة ولو أكل بعمل قليل، بخلاف القليل بعمل قليل؛ لأنه تبع لريقه، وإن كان بعمل كثير فسدت. (مراقي الفلاح)

والتحنج: هو أن يقول "أح" بالفتح أو الضم. [البحر الرائق بزيادة: ٩/٢] بلا عذر: وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد. [مراقي الفلاح: ٣٢٤] ومنه التحنح لإصلاح الصوت وتحسينه، أو ليهتدي إمامه من خطأه، أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في "الفتح". [حاشية الطحطاوي: ٣٢٤] والتأيف: التأيف أن يقول: "أف" أو "تف" لنفخ التراب أو التضجر. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٤] والأين: وهو "أه" بسكون الهاء مقصوراً بوزن "دع" يقال: إن الرجل يئن بالكسر أئينا وأنانا بالضم صوت، فهو آن كفاعل، وهي آنة. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٣٢٤]

والتأوه: وهو أن يقول: "أوه"، وفيها لغات كثيرة: تمدّ، لا تمدّ مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها. [مراقي الفلاح: ٣٢٤] وارتفاع: هو أن تحصل به حروف مسموعة. (مراقي الفلاح) من وجع إلخ: هو قيد للثلاثة، وقوله: "لا من ذكر جنة أو نار" عائد إلى الكل أيضاً، فالحاصل: أنها إن كانت من ذكر الجنة أو النار فهو دال على زيادة الخشوع، ولو صرح بهما فقال: "اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار"، لم تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة فهو دال على إظهارهما، فكأنه قال: إني مصاب، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها. [البحر الرائق بحذف: ٨/٢]

وتشميت عاطس إلخ: هو بالشين المعجمة أفصح من السين المهملة: الدعاء بالخير، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي خطاب المصلي العاطس، قيدنا بالخطاب من المصلي؛ لأنه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد؛ لأنه بمنزلة قوله: يرحمني الله، وبه لا تفسد، ولو قال: "الحمد لله" فمن العاطس نفسه لا تفسد، وكذا من غيره إن أراد الثواب اتفاقاً، كما تفسد اتفاقاً إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك، ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٥، مراقي الفلاح]

بـ"يرحمك الله"، وجواب مستفهم عن ندبـ"لا إله إلا الله"، وخير سوء بالاسترجاع، وسارّ بـ"الحمد لله"، وعجب بـ"لا إله إلا الله" أو سبحان الله، وكل شيء قصد به الجواب كـ"يا يحيى خذ الكتاب"، ورؤية متيمم ماء، وتام مدة ماسح الخُفِّ ونزعه، وتعلم الأمي آية، ووجدان العاري ساتراً، وقدرة المؤمي على الركوع والسجود، وتذكر فائتة لذي ترتيب، واستخلاف من لا يصلح إماماً،
كأمي ومعدور

وجواب مستفهم إلخ: بأن قيل: أعم الله إله آخر؟ فقال: لا إله إلا الله. [حاشية الشلبي ٣٩٤/١] بالاسترجاع: استرجع زيد قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أي أخير أحد مصلياً بخير يحزنه مثل موت ابنه، فقال وهو في الصلاة: "إنا لله وإنا إليه راجعون" فسدت صلاته. وسار: أي أخير أحد مصلياً بخير يسره مثل ولادة ابنه، فقال: "الحمد لله" فسدت صلاته. وعجب إلخ: أي يفسد الصلاة جوابه لخبر يعجبه بقوله: "لا إله إلا الله"، أو "سبحان الله". وكل شيء إلخ: عمّمه فشمّل ما إذا كان من القرآن أو من غيره، فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلّى عليه، أو قال عند ختم الإمام القراءة: صدق الله العظيم أو صدق رسوله، أو سمع الشيطان فلغنه، أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٦]

كـ"يا يحيى": مثلاً طلب رجل اسمه يحيى من رجل وهو يصلي كتاباً، فقال المصلي: يا يحيى! خذ الكتاب. ورؤية متيمم ماء: [أراد به ماء قدر على استعماله (مراقي الفلاح)] فشمّل ما إذا كان مقتدياً أو إماماً، أما إذا كان إماماً فظاهر، وأما إذا كان مقتدياً فهو مقيد بما إذا لم ير الماء إمامه.

وتمام: أي يفسد صلاة المصلي إذا تمت مدة مسح خفه وهو في الصلاة؛ لزوال طهارة الرجلين. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٧] مدة ماسح إلخ: وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٧] ساتراً: أطلقه وهو مقيد بساتر يلزمه الصلاة فيه بأن كان مالكاً له أو أبيض له، وهو طاهر أو نجس وعنده ما يطهره به أو لا، إلا أن ربه طاهر، فخرج نجس الكل وما لم ييحه مالكة. [مراقي الفلاح: ٣٢٧، حاشية الطحطاوي بتصرف] وتذكر فائتة إلخ: أي إذا تذكر مصلي ذو ترتيب أن عليه فائتة قبل هذه فسدت صلاته، وهذا الفساد فساد موقوف، فإن صلى خمسا متذكراً الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل ما صلاه قبلها وصار نفلاً، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت، وارتفع فسادها. [مراقي الفلاح: ٣٢٨] واستخلاف إلخ: أي صلى قارئ بهم، ثم سبقه حدث وسط الصلاة فاستخلف ذلك القارئ أمياً من المقتدين فسدت صلاته وصلواتهم.

وطلوع الشمس في الفجر، وزوالها في العيدين، ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الجبيرة عن برء، وزوال عذر المعذور، والحدث عمداً أو بصنع غيره، والإغماء، والجنون، والجنابة بنظر أو احتلام، ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ونوى إمامتها، وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه، ككشف المرأة ذراعها،
وصلية

وطلوع الشمس إلخ: مثلاً شرع رجلٌ في صلاة الفجر وطلعت الشمس في أثنائها فسدت صلاته.

وزوالها إلخ: مثلاً شرع قوم في صلاة الفطر أو العيد، فزال الشمس وهم في صلاتهم فسدت صلاتهم. وسقوط الجبيرة إلخ: أي كان الرجل ماسحاً على جبيرة، فشرع في الصلاة، فسقطت بعد برء فسدت صلاته، ولو سقطت لا عن برء لا تفسد. عمداً: أفاد أن الصلاة لا تفسد بسبق الحدث؛ لأن المسبوق به يبيّن بالشروط المعلومة في البناء. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٩]

أو احتلام: إن قيل: لا حاجة إلى ذكر إضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم؟ فالجواب أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يغطيها فاحتلم. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٣٢٩] ومحاذاة: أي محاذاة الرجل المشتهاة بساقها وكعبها في الأصح ولو محرماً له أو زوجة اشتهدت ولو ماضياً كعجوز شوهاة، والتفسير الصحيح للمحاذاة هو أن تقوم المرأة بجانب الرجل أو قدامه من غير حائل، إنما قيد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفاً، وإلا فلا فساد، وقيد بـ "المشتهاة" احترازاً عن محاذاة الأمرد فإنها لا تفسد، وشدّد من أفسد بها، وأطلق فيها فعمت الحرة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاة. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١، مراقي الفلاح بتصرف]

في صلاة إلخ: الجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة، فخرج محاذاة المجنونة، فإنها غير مفسدة؛ لعدم انعقاد صلاتها. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٩] مطلقة: فلا تبطل صلاة الجنابة. [مراقي الفلاح: ٣٢٩] مشتركة تحريمة: باقتدائهما بإمام أو اقتداؤها به. [مراقي الفلاح: ٣٢٩] في مكان إلخ: فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئاً منها لا تفسد. [حاشية الطحطاوي: ٣٣٠]

ونوى إمامتها: فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فاتتفت المحاذاة. [مراقي الفلاح: ٣٣١] وهذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك؛ إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها؛ لأنه إذا لم ينو إمامتها لا يصح اقتداؤها. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١] ولو اضطر إلخ: وفي "الحانية": إذا اضطر إلى الكشف يبيّن، وإلا لا، وبه جزم في التنوير وشرحه. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١]

للوضوء وقراءته ذاهبا أو عائداً للوضوء، ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث لا تسيحه مستيقظاً، ومجاوزته ماء قريباً لغيره، وخروجه من المسجد بظن الحدث، ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه، وانصرافه ظاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، أو السترة أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد، وفتحه على غير إمامه، والتكبير وصلياً في هذه المسائل أي يفسد الصلاة فتحه بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد، ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التكبير، وقراءة ما لا يحفظه من مصحف، الصلاة

ومكثه إلخ: أطلقه وهو مقيد بعدم العذر، أما إذا كان به عذر كمكثه لزحام أو لينقطع رعاfe، فإنه يبني. وخروجه: كما إذا أنزل من أنفه ماء فظنه دما فخرج من المسجد فسدت صلاته.

بظن الحدث: قيد بـ "ظن الحدث"؛ لأنه لو ظن أنه افتتح على غير وضوء، أو كان ماسحاً على الخفين فظن أن مدة مسحه قد انقضت، أو كان متيمماً فرأى سراباً فظنه ماءً، أو كان في الظهر فظن أنه لم يصل الفجر، أو رأى حمرة في ثوبه فظن أنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض. (البحر الرائق) وانصرافه إلخ: أي إذا انصرف المصلي عن موضع صلاته بظن أنه غير متوضئ أو مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة تجب عليه أدائها أولاً، تفسد صلاته في الصور كلها.

من المسجد: اعلم أنه قد وقع في نسخ "نور الإيضاح" كلها بعد هذا ما صورته: "والأفضل الاستئناف خروجاً من الخلاف"، وفي بعضها: "الأفضل الاستئناف" فقط، وهذا مما لا يحصل؛ فإن المسائل كلها حكم فيها بفساد الصلاة، فما معنى أفضلية الاستئناف؟ فلعلها من الشارح، ووقع ههنا سهو من الناسخين، فألحقها في المتن.

غير إمامه: يشمل فتح المقتدي على المقتدي، وعلى غير المصلي، وعلى المصلي وحده، وفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان، وكل ذلك مفسد إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح، ونظيره ما لو قيل له: ما مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير، فإنه يفسد صلاته إن أراد به جواباً، وإلا فلا، وإن فتح على إمامه لا تفسد استحساناً. [تبيين الحقائق: ١/٣٩٣] والتكبير إلخ: قيد بـ "التكبير"؛ لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعاً للأولى، وأخرج بـ "الصلاة" الصوم، وأخرج بـ "أخرى" ما إذا كانت عين الأولى. مثال الفساد كالمنفرد إذا نوى الاقتداء، وعكسه

كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٣٣٤] إذا حصلت إلخ: قيد لبطلان الصلاة في جميع ما ذكره من قوله: "ورؤية متيمم ماء إلخ".

وأداء ركن أو إمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة، ومسابقة المقتدي ^{كركوع}
 بركن لم يشاركه فيه إمامه، ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق، وعدم
 إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس، وعدم إعادة
 ركن أذاه نائماً، وقهقهة إمام المسبوق، وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير، والسلام
 على رأس ركعتين في غير الثنائية ظاناً أنه مسافر أو أنها الجمعة، أو أنها التراويح
 كالمغرب ورباعية المقيم ^{مصدر أضيف إلى مفعوله} وقد كان مقيماً
 وهي العشاء، أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين.

أو إمكانه: أي مضى زمن يسع أداء ركن. [مراقي الفلاح: ٣٣٧] كشف العورة إلخ: المراد بكشف العورة ما يعم
 كشف ربع العضو منها، والحاصل: أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضرٌ، والقليل في القليل غير مضر كالكثير
 في القليل، والقليل في الكثير. [حاشية الطحطاوي: ٣٣٧ بتقديم وتأخير] ومسابقة المقتدي إلخ: كما لو ركع
 ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم، وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل
 الركعات قضى ركعة بلا قراءة؛ لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق، وهو يقضي قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة
 الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأول، وفي الثالثة
 عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، فيقضي بعده ركعة بغير قراءة. [مراقي الفلاح: ٣٣٧]

للمسبوق: بأن قام المسبوق بعد ما سلم الإمام، أو قبل تسليمه بعد قعود الإمام قدر التشهد، وقيد المسبوق
 ركعته بسجدة، فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته؛ لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه ففسد
 صلاته، وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد؛ لأنه إن كان قبله لم يجزه؛ لأن الإمام بقي عليه
 فرض لا ينفرد به المسبوق، ففسد صلاته. [مراقي الفلاح: ٣٣٧]

وعدم إعادة الجلوس إلخ: كمن صلى صلاة وجلس في آخرها، وتذكر بعد ما قعد قدر التشهد أنه ترك سجدة
 صلاتية في ركعة من هذه الصلاة، فسجدها ولم يعد الجلوس الأخير فسدت صلاته؛ لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا
 بعد تمام الأركان. نائماً: أي رجل صلى صلاة وأدى ركناً من أركانها حال كونه نائماً، ولم يعده بعد الانتباه منه
 تفسد صلاته. وقهقهة إمام إلخ: أي صلى مسبوق مع الإمام، فلما جلس الإمام في القعدة الأخيرة وأتمها فهقه مكان
 التسليم، تفسد صلاة المسبوق لا صلاة الإمام، أما فساد صلاة المسبوق فلكون المفسد في وسط صلاته، وأما عدم
 فساد صلاة الإمام؛ فلأن المنافي وجد في آخر صلاته.

باب زلة القارئ

قال المحشي: لما رأيت مسائل زلة القارئ من أهم ما يجب العلم بها، والناس عنها غافلون، ووجدت ما في "الطحطاوي" على "المراقي" أوفى ما في هذا البحث ألحقته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق الهدى، واجتنب سبل الهوى؛ ليكون واقياً لي من النيران، ووسيلة إلى الجنان، ورجحانا في ميزاني عند خفة الميزان، وعليه التكلان. قال:

تكميل: زلة القارئ من أهم المسائل، وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس له قاعدة تبني عليها، فالأصل فيها عند الإمام ومحمد عليهما السلام: تغير المعنى تغيراً فاحشاً، وعدمه للفساد، وعدمه مطلقاً سواء كان اللفظ موجوداً في القرآن، أو لم يكن، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: إن كان اللفظ نظيره موجوداً في القرآن لا تفسد مطلقاً تغير المعنى تغيراً فاحشاً أولاً، وإن لم يكن موجوداً في القرآن تفسد مطلقاً، ولا يعتبر الإعراب أصلاً، ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان، أما في العمد، فتفسد به مطلقاً بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة، أما إذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير الحاج.

زلة القارئ: [أي وقوع الزلل من القارئ في الصلاة. (الطحطاوي على الدر)] وذهب بعض العلماء إلى عدم الفساد بخطأ القارئ أصلاً ذكره في "القنية"، وحكي عن أبي القاسم الصفار أن الصلاة إذا جازت من وجه، وفسدت من وجه، يحكم بالفساد احتياطاً إلا في باب القراءة؛ لأن للناس فيها عموم البلوى. (الطحطاوي على الدر)

تغير المعنى إلخ: وفي "المضمرات": قرأ في الصلاة بخطأ فاحش، ثم أعاد، وقرأ صحيحاً فصلاته جائزاً، قال أبو السعود: هذا يقتضي عدم فسادها بالخطأ في القراءة مطلقاً تغير المعنى أم لا، كان للكلمة التي وقع بها الخطأ مثل أو لا. للفساد: لف ونشر على الترتيب، أي إن تغير المعنى بزلة القارئ فسدت الصلاة عندهما، وإلا لا، ولا يشترط كون اللفظ المقروء به موجوداً في القرآن.

سواء كان اللفظ إلخ: اعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إما أن يكون مثل اللفظ المقروء به زلة موجوداً في القرآن أو لا، وكلاهما على نوعين: إما أن تغير المعنى تغيراً فاحشاً أو لا، فالأول: كما إذا قرأ: وإبليس وذا الكفل مكان قوله تعالى: ﴿وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ﴾، والثاني: كما إذا قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مكان قوله تعالى: ﴿أَحَدٍ﴾، والثالث: كما إذا قرأ: "هذا الغبار" مكان قوله: ﴿هَذَا الْغُرَابِ﴾، وكذا إذا قرأ: "يوم تبلى السرائل" باللام في آخره مكان الراء في ﴿السَّرَائِرُ﴾، والرابع: كما إذا قرأ "قيامين" مكان ﴿قَوَّامِينَ﴾، والمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عند أبي يوسف رضي الله عنه، والموافقة في المعنى عندهما.

وفي هذا الفصل مسائل: الأولى: الخطأ في الإعراب، ويدخل فيه تخفيف المشدد، وعكسه، وقصر المددود، وعكسه، وفك المدغم، وعكسه، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالإجماع كما في "المضمرات"، وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ (البقرة: ١٢٤) برفع "إبراهيم" ونصب "ربه" فالصحيح عنهما: الفساد، وعلى قياس قول أبي يوسف: لا تفسد؛ لأنه لا يعتبر الإعراب، وبه يفتى، وأجمع المتأخرون كـ محمد ابن مقاتل، ومحمد بن سلام، وإسماعيل الزاهد، وأبي بكر سعيد البلخي، والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً، وإن كان مما اعتقده كفر؛ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعاً.

وعلى هذا مشى في "الخلاصة"، فقال: وفي "النوازل": لا تفسد في الكل، وبه يفتى، وينبغي أن يكون هذا في ما إذا كان خطأ أو غلطاً، وهو لا يعلم، أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيراً كنصب الرحمن في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)، أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيراً، أو يكون اعتقاده كفراً فالفساد حينئذ أقل الأحوال، والمفتى به قول أبي يوسف رحمه الله، وأما تخفيف المشدد: كما لو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ "أو" ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بالتخفيف، فقال المتأخرون: لا تفسد مطلقاً من غير استثناء على المختار؛ لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب كما في "قاضي خان"، وهو الأصح كما في "المضمرات"، وكذا نص في "الذخيرة" على أنه الأصح، كما في "ابن أمير الحاج"، وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، وكذا إظهار المدغم، وعكسه فالكل نوع واحد كما في "الحلي".

في الإعراب: الأولى التعبير بالحركات؛ ليشمل حركات البينة ككسر ﴿قَوَامًا﴾ "مكان فتحها، وفتح باء ﴿نَعْبُدُ﴾ مكان ضمها؛ فإنها لا تفسد حيث لم يغير المعنى. (الطحطاوي على الدر) تخفيف: قال في "البرزازية" إن لم يغير المعنى نحو: ﴿قَتَلُوا نَفْسًا﴾ لا يفسد، وإن غير نحو: ﴿بَرَّبَ النَّاسَ﴾ ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ﴾ (الأعراف: ١٦٠)، ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (يوسف: ٥٣): اختلفوا، والعامية على أنه يفسد اهـ، وفي "الفتح" عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لأن "يا" مخففاً الشمس، والأصح لا يفسد، وهو لغة قليلة في أيّا المشددة. (رد المختار) وعكسه: فلو قرأ: "فعينا" بالتشديد لا تفسد.

وفك المدغم: كقولنا: اهدنا الصراط، بإظهار اللام. (مراقي الفلاح) نحو أن إلح: كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨). لا يفسد: قال قاضي خان: وما قاله المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط.

المسألة الثانية: في الوقف والابتداء في غير موضعهما، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين، وإن تغير به المعنى ففيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتأخرين؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام، والحرج مرفوع، كما في "الذخيرة" و"السراجية" و"النصاب"، وفيه أيضاً: لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا، وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فقال: "ال"، فوقف على "اللام"، أو على "الحاء"، أو على "الميم"، أو أراد أن يقرأ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ فقال: "والعا" فوقف على "العين"، لانقطاع نفسه أو نسيان الباقي، ثم تمم، أو انتقل إلى آية أخرى، فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقاً وإن غير المعنى؛ للضرورة وعموم البلوى، كما في "الذخيرة"، وهو الأصح، كما ذكره أبو الليث.

المسألة الثالثة: وضع حرف موضع حرف آخر، فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى المراد، لا تفسد، كما لو قرأ: "إن الظالمون" بواو الرفع أو قال: "والأرض وما دحها" مكان "طحها"، وإن خرجت به عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمته الله، كما قرأ: "قيامين بالقسط" مكان ﴿قَوَّامِينَ﴾، أو "دواراً" مكان ﴿دِيَارًا﴾، وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن، وتغير به المعنى، فالخلاف بالعكس، كما لو قرأ: "وأنتم حامدون" مكان ﴿سَامِدُونَ﴾، وللمتأخرين قواعد أحر غير ما ذكرنا، واقتصرنا على ما سبق، لا طرادها في كل الفروع، بخلاف قواعد المتأخرين وأعلم أنه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير، كما في "منية المصلي" وفي "النهر": وأحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في "زاد الفقير" فقال: إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى ككسر ﴿قَوَّامًا﴾ مكان فتحها، وفتح باء ﴿تَعْبُدُ﴾ مكان ضمها لا تفسد، =

في غير موضعهما: قال في "البرازية": الابتداء إن كان لا يغير المعنى تغيراً فاحشاً لا يفسد، نحو: الوقف على الشرط قبل الجزاء، والابتداء بالجزاء، وكذا بين الصفة والموصوف، وإن غير المعنى نحو: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (آل عمران: ١٨) ثم ابتدأ بـ ﴿إِلَّا هُوَ﴾ لا يفسد عند عامة المشايخ؛ لأن العوام لا يميزون، ولو وقف على ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد بالإجماع. (رد المحتار)

المتأخرين: فإن بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه، وبعضهم قرب المخرج وعدمه، ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين؛ لانضباط قواعدهم، وكون قولهم أحوط، وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه. (رد المحتار)

فصل [فيما لا يفسد الصلاة]

لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة
قرأنا كان أو غيره

= وإن غير كصب همزة ﴿الْعُلَمَاءُ﴾ وضم هاء الجلالة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨) تفسد على قول المتقدمين، واختلف المتأخرون، فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والحلواني وابن سلام وإسماعيل الزاهدي: لا تفسد، وقول هؤلاء أوسع. وإن كان بوضع حرف مكان حرف، ولم يتغير المعنى، نحو: "أياب" مكان ﴿أَوَّابٌ﴾ لا تفسد، وعن أبي سعيد: تفسد، وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان "ويآك نعبد" بواو مكان الهمزة، و"الصراط الذين" بزيادة الألف واللام، وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وإن غير المعنى، وتماه فيه فليراجع، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم. ما بين أسنانه: قيده به؛ لأنه لو تناول شيئاً من خارج ولو سمسة، أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه، فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكرةً. [حاشية الطحطاوي: ٣٤١] وكان دون الحمصة: أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها، كما يفسد الصوم، فما يفسدها يفسده، وما لا فلا. [حاشية الطحطاوي: ٣٤١]

بلا عمل كثير، أو مرّ مار في موضع سجود لا تفسد وإن أثمّ المار، ولا تفسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة.

فصل [فيما يكره للمصلي]

يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً: ترك واجب أو سنة عمدًا.....
تقريباً لا تحديداً

بلا عمل كثير: قيده به؛ لأنه إذا كان مضغه كثيراً فلا خلاف في الفساد. مرّ مار إلخ: هو مركب من ماضي المرور واسم فاعل منه، أي مرّ أحد من المارين. ثم الكلام في هذه المسألة في سبعة عشر موضعاً: الأول: ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد. الثاني: أن المار أثمّ، والكراهة تحريمية. والثالث: في الموضع الذي يكره المرور فيه، وفيه اختلاف، واختار المصنف أنه موضع سجوده، والمذهب الصحيح أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو أمام المصلي في مسجد صغير، وموضع سجوده في مسجد كبير، أو في الصحراء، أو أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذة أعضاء المار أعضاءه.

الرابع: أنه ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة. والخامس: أن المستحب أن يكون مقدارها ذراعاً فصاعداً. السادس: اختلفوا في مقدار غلظها، ففي "الهداية": وينبغي أن تكون في غلظ الإصبع. السابع: أن من السنة غرزها إن أمكن. الثامن: أن في استئان وضعها عند تعذر غرزها اختلافاً، فاختار في "الهداية" أنه لا عبرة باللقاء. التاسع: أن السنة القرب منها. العاشر: أن السنة أن يجعلها على أحد حاجبيه. الحادي عشر: أن سترة الإمام تجزئ عن أصحابه. الثاني عشر: أنه لا بأس بالمرور وراء السترة.

الثالث عشر: أنه إذا لم يجد ما يتخذه سترة فالخط ليس بمسنون. والرابع عشر: في بيان كيفية الخط، فمنهم من قال: يخط بين يديه عرضاً مثل الهلال، ومنهم من قال: يخطه بين يديه طولاً، وذكر النووي: أنه المختار. الخامس عشر: درء المار بين يديه، وهو بالإشارة باليد، أو بالرأس، أو بالعين، أو بالتسييح. السادس عشر: أن ترك الدرء أفضل. السابع عشر: أنه لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور، ولم يواجه الطريق. [البحر الرائق: ٢/٢٥، ملخصاً وبتصرف]

ولا تفسد بنظره إلخ: اعلم أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً صريحاً فالطلاق رجعي، فله خيار الرجعة، وإن نظر إلى فرجها بشهوة فتثبت به الرجعة، فحاصل الكلام: أن المصلي لو نظر - وهو في الصلاة - إلى فرج امرأته المطلقة بالطلاق الرجعي فتثبت به الرجعة، ولكن لا تفسد صلاته. يكره للمصلي: المكروه ضد المحبوب، وما كان النهي فيه ظنياً كراهته تحريمية إلا لصارف، وإن لم يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية، والمكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب، والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره. [مراقي الفلاح: ٣٤]

كعبته بثوبه وبدنه، وقلب الحصى إلا للسجود مرة، وفرقة الأصابع، وتشبيكها،
جمع حصة الحجارة الصغار
 والتخصر، والالفتات بعنقه، والإقعاء، وافتراش ذراعيه، وتشمير كمييه عنهما،
تشنية كم
 وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص، ورد السلام بالإشارة،
لأنه سلام معنى
 والتربع بلا عذر، وعقص شعره، والاعتجار، وهو شد الرأس بالمنديل وترك
 وسطها مكشوفاً،.....

كعبته بثوبه إلخ: قال بدر الدين الكردي: العبت: ما لا غرض فيه شرعاً، والسفه: ما لا غرض فيه أصلاً، وفي
 "الجوهرة": العبت: ما لا لذة فيه، وما فيه لذة فهو اللعب. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٥] للسجود: أي ليمكن
 من السجود التام، أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في "النهر". [حاشية الطحطاوي: ٣٤٥]
 وفرقة: أي غمزها أو مدها حتى تصوت. [مراقي الفلاح: ٣٤٦] وأما خارج الصلاة ففي "القهستاني": وتكره
 خارج الصلاة عند كثيرين. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٦] وتشبيكها: التشبيك: إدخال بعض الأصابع في
 بعضها. والتخصر: وهو أن يضع يده على خاصرته، وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع. [حاشية
 الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٣٤٧] والالفتات إلخ: اعلم أن الالفتات ثلاثة أنواع: مكروه: وهو ما ذكر،
 ومباح: وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه، ومبطل: وهو أن يحول صدر عن القبلة إذا
 وقف قدر أداء ركن مستديراً كما بحثه في "البحر"، وهذا إذا كان من غير عذر، أما به فلا؛ لتصريحهم بأنه لو
 ظن أنه أحدث فاستدبر القبلة، ثم علم أنه لم يحدث، ولم يخرج من المسجد، لا تبطل، وفي الشرح: والأولى ترك
 النوع الثاني؛ لأنه ينافي الأدب بغير حاجة. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٧]

والإقعاء: هو أن يضع أليته على الأرض وينصب ركبتيه، ويضمهما إلى صدره، ويضع يديه على الأرض.
 [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٣٤٨] وتشمير إلخ: سواء كان إلى المرفقين أو لا. [حاشية الطحطاوي]
 وصلاته: اعلم أن المستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار وقميص وعمامة، وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة.
 [مراقي الفلاح: ٣٤٩] والتربع إلخ: هو إدخال الساقين تحت الفخذين فصارت أربعة، وليس بمكروه خارجها؛
 لأن جُلّ عهود النبي ﷺ كان التربع، وكذا عمر بن خطاب رضي الله عنه. [مراقي الفلاح: ٣٤٩] بتقدم وتأخير
 وعقص شعره: هو شده على القفا أو الرأس. [مراقي الفلاح: ٣٤٩] ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلّى به
 على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمد له للصلاة أم لا، وأما لو فعل شيئاً من ذلك، وهو في الصلاة تفسد صلاته؛ لأنه
 عمل كثير بالإجماع. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٠] بالمنديل: نسيج يتمسح به من العرق وغيره.

وكف ثوبه، وسدله، والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه، وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر، والقراءة في غير حالة القيام، وإطالة الركعة الأولى في التطوع، وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات، وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض، وقراءة سورة فوق التي قرأها، وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين، وشم طيب، وترويقه بثوبه، أو مروحة مرة أو مرتين، وتحويل نعت لسورتين أصابع يديه أو رجله عن القبلة في السجود وغيره، وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتثاؤب، وتغميض عينيه، ورفعها للسماء، والتمطي، والعمل القليل،

وكف ثوبه: أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقيل: أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه. [مراقي الفلاح: ٣٥٠] وسدله: هو في الشرع: الإرسال بدون لبس معتاد، مثلاً يجعل الثوب على رأسه وكتفيه، أو كتفيه فقط، ويُرسل جوانبه من غير أن يضمها. [مراقي الفلاح: ٣٥٠] وهذا إذا كان بغير عذر، أما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٠] في التطوع: أما في الفرض؛ فإنه مسنون إجماعاً في صلاة الفجر، وكذا في غير الفجر عند محمد، وعليه الفتوى. [حاشية الطحطاوي: ٣٥١]

وقراءة سورة إلخ: كمن قرأ في الأولى سورة الإخلاص، وفي الثانية سورة هب، قال ابن مسعود رضي الله عنه: من قرأ القرآن منكوساً، فهو منكوس، وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتيسير الحفظ بقصر السور. [مراقي الفلاح: ٣٥٢] وفصله بسورة: وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان. [مراقي الفلاح: ٣٥٢] وترويقه: هو جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح. مروحة إلخ: بكسر الميم وفتح الواو: آلة يحرك بها الريح؛ ليتبرد به عند اشتداد الحر، يقال لها في الهندية: يكمها، والجمع: مراوح. [مراقي الفلاح: ٣٥٣]

مرة أو مرتين: هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات، والقليل دون ذلك، والذي في "الذخيرة": أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٣] وتغميض عينيه إلخ: أطلقه وهو مقيد بغير مصلحة كما إذا غمضها لرؤية ما يمنع خشوعه فلا كراهة. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٤]

والتمطي: أي التمدد وهو مد يديه وإبداء صدره، والعامه يخطؤون بإبدال يائه عيناً. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٤] والعمل القليل: أطلقه وهو مقيد بالمنافي للصلاة، وأفراده كثيرة: كتفت شعرة، ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف، كالمشي في صلاته. [مراقي الفلاح: ٣٥٥] أما المطلوب في الصلاة فهو منها كتتحريك الأصابع لعدّ التسبيح في صلاته. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥]

وأخذ قملة وقتلها، وتغطية أنفه وفمه، ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة،
 والسجود على كور عمامته، وعلى صورة، والاقترار على الجبهة بلا عذر بالأنف،
 والصلاة في الطريق والحمام، وفي المخرج، وفي المقبرة، وأرض الغير بلا رضاه،
 وقريبا من نجاسة، ومدافعا لأحد الأحيين، أو الريح، ومع نجاسة غير مانعة إلا إذا
 خاف فوت الوقت أو الجماعة، وإلا نذب قطعهما، والصلاة في ثياب البذلة،
 وإن لم يخف الفوت

وأخذ قملة: [أي التعرض لها عند عدم الإيذاء] القمل: دويبة تتولد من الوسخ والعرق في بدن الإنسان إذا علاه
 ثوب أو شعر، تلسعه وتغذي بدمه، والواحد قملة. (أقرب الموارد) وقتلها: أي من غير عذر، فإن تشغله بالعض
 كمنملة وبرغوث لا يكره الأخذ، ويحترز عن دمه، [مراقي الفلاح: ٣٥٥] وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء، فإما
 أن يقتلها أو يدفنها، والدفن أولى، وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل، ولا يطرحها فيه
 بطريق الدفن أو غيره مطلقاً، سواء كان في الصلاة أم لا. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥]

القراءة المسنونة: أما إذا منع أصل القراءة، أو لزم منه تغيير بما يفسد، فسدت، وإن منع الواجب كره تحريماً.
 [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥] والسجود إلخ: مقيد بما إذا كان من غير ضرورة حرا أو برداً أو خشونة أرض.
 [مراقي الفلاح: ٣٥٥] والظاهر أن الكراهة تنزيهية، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبير، وعن عمامته
 لا لعدمه. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٣٥٥] وفي المقبرة: وفي "زاد الفقير": وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن
 يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه، ولا قدر فيه. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٧] بلا رضاه: بأن كانت
 لذمي مطلقاً، لأنه يابى أو لمسلم وهي مزروعة أو مكروية، ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء
 الخلق، ولو كان في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه، وإلا فلا بأس. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٨]

وقريباً من نجاسة: أي ويكره أداء الصلاة قريباً من نجاسة. إلا إذا خاف إلخ: ظاهره أنها تنتفي الكراهة عند
 ذلك، والذي يفيد كلام غيره الكراهة، وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين، والذي في "الزيلعي":
 ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة، أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تحفف وتوضأ، فإنه يصلي بهذه
 الحالة؛ لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٨] البذلة: بكسر الباء وسكون الذال
 المعجمة: ثوب لا يصاب عن الدنس ممتن، وقيل: ما لا يذهب به إلى الكبرياء، والظاهر أن الكراهة للتنزيه كما
 في "البحر". [حاشية الطحطاوي: ٣٥٩]

ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع، وبحضرة طعام يميل إليه، وما يشغل البال ويخل بالخشوع، وعدّ الآي والتسبيح باليد، وقيام الإمام في المحراب أو على مكان أو الأرض وحده، والقيام خلف صف فيه فرجة، ولبس ثوب فيه تصاوير، وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بجذائه صورة، إلا أن تكون صغيرة

ومكشوف الرأس: أي ويكره أن يصلي الرجل حال كونه كاشفا رأسه؛ تكاسلاً لا للتذلل والتضرع، وقال في "التجنيس": ويستحب له ذلك، قال الجلال السيوطي رحمته الله: اختلفوا في "الخشوع"، هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع، قال الرازي: الثالث أولى. [مراقي الفلاح: ٣٥٩]

وبحضرة طعام إلخ: مقيد بما إذا كان مباحاً، أما إذا كان للغير ولم يأذن له لا يكره، أفاد بقوله: "يميل إليه" أنه إذا كان لا يميل إليه، فلا كراهة. وما يشغل البال إلخ: أي: وتكره الصلاة بحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب. [مراقي الفلاح: ٣٦٠] وعدّ الآي: أطلقه فشمّل ما إذا اضطر إليه أو لا، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا، وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عدّ غير ما ذكر يكره اتفاقاً، وقوله: "باليد" قيد لكراهة عدّ الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمته الله، خلافاً لهما بأن يكون بقبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة، وباللسان مفسدًا اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح.

في المحراب: سمي محراباً؛ لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه، والكراهة لاشتباه الحال على القوم، وإذا ضاق المكان فلا كراهة. [مراقي الفلاح: ٣٦١] أو على مكان: أي: ويكره قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد، أو قيامه على الأرض وحده، وقولنا: "وحده" قيد للمسألتين، فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه. والقيام خلف صف إلخ: هذا إذا قصد الاقتداء، أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس، والأولى في زماننا عدم الجذب، والقيام وحده. [حاشية الطحطاوي: ٣٦١]

تصاوير: أطلقها وهي مقيدة بكونها لذي روح؛ لأن تصاوير غير ذي الروح لا تكره، والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة، وما كان معمولاً من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صنم، وإن كان من حجر فهو وثن. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٢]، وهذه الكراهة تحریمیة. (البحر الرائق) وأن يكون فوق إلخ: وأشدّها كراهة أمامه، ثم فوقه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه. [مراقي الفلاح: ٣٦٢] صغيرة: ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به؛ لأن هذا يصغر عن البصر. [مراقي الفلاح: ٣٦٢]

أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح، وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر،
 أو قوم نيام، ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة، وتعيين سورة لا يقرأ
 غيرها، إلا ليسر عليه، أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم، وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور
 فيه بين يدي المصلي.

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

إذا ظن مروره.....

مقطوعة الرأس: ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجنب، لأنه مثل المطوق من الطيور، كذا في
 الشرح، ومثل القطع طليه بنحو مغرة أو نخته أو غسله، ومحو الوجه كمحو الرأس، بخلاف قطع اليدين
 والرجلين؛ فإن الكراهة لا تزول بذلك؛ لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي، كما في "الفتح"، وأفاد بهذا
 التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٢]
 قوم نيام: النيام جمع نائم كالقيام جمع قائم، أي أو يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك أو
 يضحك أو يؤذي أو يقابل وجهاً، وإلا فلا كراهة، والظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكرناه كذلك.
 وتعيين سورة إلخ: أطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة؛ لأنها متعينة وجوباً، وكذا المسنون المعين، وقيد الطحاوي
 الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها، أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة. اتخاذ سترة: هي بالضم في
 الأصل: ما يستر به مطلقاً، ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٥]

ودفع المار إلخ: اعلم أن الكلام في هذه المسألة في مواضع: أولها: أن مرور شيء لا يقطع الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم
 "لا يقطع الصلاة مرور شيء"، والثاني: أن المار آثم؛ لقوله عليه السلام: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من
 الوزر لوقف أربعين"، قال الراوي: لا أدري قال: أربعين عاماً أو شهراً أو يوماً، وقيل: صح من حديث أبي هريرة
 أن المراد: أربعين سنة، والثالث: أن مقدار موضع يكره المرور فيه، هو موضع السجود على ما قيل، وهو اختيار
 شمس الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام، وقاضي خان، وقال فخر الإسلام: إذا صلى راميةً بصره إلى موضع
 سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره، ومنهم من قدره بمقدار صفيين أو ثلاثة، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم
 من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بأربعين، هذا إذا كان في الصحراء، فأما إذا كان في المسجد فقيل: لا ينبغي
 لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد، وقيل: يمر ما وراء خمسين ذراعاً. [العناية: ٣٥٢/١]

يستحب له أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعداً في غلظ الإصبع، والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه لا يصمد إليها صمداً، وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطأ طُولاً، وقالوا بالعرض مثل الهلال، والمستحب ترك دفع المار، ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح، وكره الجمع بينهما، ويدفعه برفع الصوت بالراس أو العين أو غيرهما ^{بالرأس أو العين أو غيرهما} والتصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف المرأة اليسرى، ولا ترفع صوتها؛ لأنه فتنة، ولا يقاتل المار، وما ورد به مؤول بأنه كان والعمل مباح، وقد نسخ الواو حالية

فصل فيما لا يكره للمصلي

لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه إذا لم يشتغل بجرته، ولا عدم إدخال

يستحب له: ورد عن عمر رضي الله عنه: "لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس"، وعن ابن مسعود "إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه". [حاشية الطحطاوي: ٣٦٥]
لا يصمد إلخ: أي لا يقابله مستويًا مستقيماً، بل كان يميل عنه. [مراقي الفلاح: ٣٦٦] فليخط خطأ: منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازوه المتأخرون؛ لأن السنة أولى بالاتباع؛ لما روي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: "إن لم يكن معه عصا فليخط خطأ". [مراقي الفلاح: ٣٦٦] ترك: اتخذ سترة أو لم يتخذها. [مراقي الفلاح: ٣٦٧]
التصفيق: صفق فلان يديه ضرب بباطن الراحة على الأخرى، وصفق يديه صوت بهما ضرباً. (أقرب الموارد)
ولا ترفع: لا بالقراءة ولا بالتسبيح. (مراقي الفلاح) ولا يقاتل إلخ: الحاصل: أنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريباً منه يمكنه مدافعتة بدون مشي أشار إليه أولاً ليرجع أو يسبح، فإن لم يرجع دفعه مرةً بلطف، فإن لم يرجع تركه ولا يقاتله، وإن كان بعيداً عنه إن شاء أشار إليه، وإن شاء سبح فقط، وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه برجله أو ألصقه إلى السترة، كذا في "العيني على البخاري". [حاشية الطحطاوي: ٣٦٨]
وما ورد إلخ: أي ما ورد به من قوله ﷺ: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراً ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، إنما هو شيطان" فهو مؤول بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام، والعمل المنافي للصلاة كان مباحاً فيها إذ ذاك، وقد نسخ بقوله ﷺ: "إن في الصلاة لشغلاً". [مراقي الفلاح والطحطاوي: ٣٦٨]

يديه في فرجيّه وشقه على المختار، ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أو شمع أو سراج على الصحيح، والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها، وقتل حية وعقرب خاف أذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر، ولا بأس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع، ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة، ولا قبل الفراغ إذا ضره، أو شغله عن الصلاة، ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه، ولا بأس بالصلاة على الفرش، والبسط، واللبود، والأفضل بالضم والهمزة الأولى تركه جمع فراش جمع بساط جمع لبد الصلاة على الأرض أو على ما تُنبته، ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل. بلا حائل

فرجيّه: هو قباء شق من خلفه. وشقه على المختار: اختلف في هذا اللفظ، وعندني: أن المراد به ذيل القباء، وقال بعض المحققين: لعله شقة بالضم من الثياب، وربما قالوه: بالكسر، ويؤيده ما في "الصحاح"، وما في "الفتاوى الأتقوية" من أنه إذا لبس شقة أو فرجياً ولم يدخل يديه، اختلف المتأخرون فيه، والمختار أنه لا يكره. ولا التوجه إلخ: إنما أورد هذه المسألة هكذا؛ لأن من العلماء من كره هذا فقالوا: أما السيف فإنه آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديمه في مقام الابتهاال، وقيل: هو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وأما في استقبال المصحف فإن فيه تشبها بأهل الكتاب؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم، وقيل: هو قول إبراهيم النخعي رضي الله عنه؛ لأننا نقول: لا يفعلون ذلك عبادة، لكن ليقروا منه في صلاتهم، وذلك يكون مكروهاً عندنا، ولأنه لو كان موضوعاً أمام المصلي، فليس به بأس، فكذا إذا كان معلقاً، وأما السيف قلنا: نعم إنه آلة الحرب، لكن الموضوع الحرب، ولهذا يسمى محرّاباً فيليق هو فيه، ولأننا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، فإذا كان معلقاً بين يديه كان أمكن من أخذه إذا احتاج إليه، فلا يوجب الكراهة، وقد كانت العنزة تحمل أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت تركز بين يديه، فيصلي إليها، وهي سلاح، فتبين أنه لا بأس بالسلاح بين يدي المصلي. [الكفاية: ٣٦١/١]

أو شمع: قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان: استعمل الناس أضعفهما، الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم. (حاشية الطحطاوي) خاف أذاهما إلخ: قيد بالخوف؛ لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير. [مراقي الفلاح: ٣٧٠] ولا قبل الفراغ إلخ: أي ولا بأس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق. [مراقي الفلاح: ٣٧٠] بالنظر إلخ: والأولى تركه بغير حاجة؛ لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود. [مراقي الفلاح: ٣٧٠]

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء أحد أبويه، ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره، وخوف ذئب على غنم أو خوف تردّي أعمى في بئر ونحوه، وإذا خافت القابلة موت الولد، وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة، وتقبل على الولد، وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق، جاز له تأخير الوقتية، وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم، ويجبس حتى يصلحها، وكذا تارك صوم رمضان، ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما.

أو تلف عضو
مظلوم
أي لا يجب
جمع لص أي السارق
أي السائر في فضاء
فرضية صلاة

باستغاثة ملهوف إلخ: كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلي. [مراقي الفلاح: ٣٧١] لا بنداء إلخ: أي لا يجب قطع الصلاة بنداء أحد أبويه من غير استغاثة؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا يجيبه، وإن لم يعلم يجيبه. [مراقي الفلاح: ٣٧١]

ولو لغيره: أي ولو كان المسروق لغير المصلي. [مراقي الفلاح: ٣٧٢] خوف تردّي إلخ: [مصدر تفعل بمعنى سقوط] أي إذا خاف المصلي أن أعمى من العميان يتردى في بئر ونحوها، جاز له قطع الصلاة، وهذا إذا لم يغلب على ظنه سقوطه، وإذا غلب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلاة ولو كانت فرضاً.

وإذا خافت إلخ: [أي يجوز قطعها الصلاة إذا خافت، والوجوب عند غلبة الظن بموت الولد كالوجوب عند غلبة السقوط] وهو كما إذا خافت القابلة - وهي المرأة التي يقال لها: دايه - تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها موت الولد، أو تلف عضو منه، أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها، وقطعها لو كانت فيها، وإن لم يغلب على ظنها فلا بأس بتأخيرها الصلاة. [مراقي الفلاح: ٣٧٣]

وإلا فلا بأس: أي وإن لم تحف القابلة موت الولد، بل غلب على ظنها موته، فلا بأس إن أخرت الصلاة عن وقتها وتركتها رأساً، وقضاها بعده. ولا يقتل إلخ: أي ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما إلا إذا جحد افتراض الصلاة أو الصوم؛ لإنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً، أو استخف بأحدهما كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً، أو نطق بما يدل عليه، فيكون حكمه حكم المرتد، فتكشف شبهته ويجبس، ثم يقتل إن أصر. [مراقي الفلاح: ٣٧٣]

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة، ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة،
 ويجلس على رأس الأوليين منه، ويقتصر على التشهد، ولا يستفتح عند قيامه للثالثة،
 وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه، ثم كبر، وقت قائماً قبل
 الركوع في جميع السنة، ولا يقنت في غير الوتر، والقنوت: معناه الدعاء، وهو
 أن يقول: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك
 ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك،

اللهم إلح: أي يا الله! "إنا نستعينك" أي نطلب منك الإعانة على طاعتك، "ونستهديك" أي نطلب منك الهداية لما يرضيك، "ونستغفرك" نطلب منك ستر عيوبنا، فلا تفضحنا بها، "ونتوب إليك" التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعاً: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل؛ تعظيماً لأمر الله تعالى، فإن تعلق به حق الآدمي فلا بد من مساحته وإرضائه، "ونؤمن" أي نصدق معتقدين بقلوبنا، ناطقين بلساننا فقلنا: آمنا، "بك" وبما جاء من عندك، وبملائكتك وكتبك ورُسُلك، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، "ونتوكل" أي نعتمد "عليك" بتفويض أمورنا إليك لعجزنا، "ونثني عليك الخير كله" أي ندحك بكل خير مقررٍ بجميع آلائك إفضالاً منك، "نشكرك" بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقت لأجله، "ولا نكفرك" أي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك.

"ونخلع" بثبوت حرف العطف أي نلقي، ونطرح، ونزيل ربة الكفر من أعناقنا، وربة كل ما لا يرضيك، "ونترك" أي نفارق "من يفجرك" بجحده نعمتك، وعبادته غيرك، "اللهم إياك نعبد" عود للثناء، وتخصيص لذاته بالعبادة، "ولك نصلي" أفردت الصلاة بالذكر؛ لشرفها بتضمنها جميع العبادات، "ونسجد" تخصيص بعد تخصيص؛ إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود، "وإليك نسعى" وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: "من أتاني سعيّاً أتيت هرولة"، والمعنى: نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك، "ونخفد" نشرع في تحصيل عبادتك بنشاط، "نرجو" أي نؤمل رحمتك أي دوامها، "ونخشى عذابك" مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه، فلا نأمن مكره، فنحن بين الرجاء والخوف، "إن عذابك الجد" أي الحق "بالكفار ملحق" أي لا حق بهم. [مراقي الفلاح: ٣٧٨]

اللهم إياك نعبد ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق"، وصلى الله على النبي وآله وسلم، والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام، وإذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف رحمته: يتابعونه ويقرؤونه معه، وقال محمد: لا يتابعونه ولكن يؤمنون، والدعاء هو هذا: أي في الدعاء "اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت"، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ومن لم يحسن القنوت يقول: "اللهم اغفر لي" ثلاث مرات، أو "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"، أو "يا رب، يا رب، يا رب"، وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الأظهر، ويرسل يديه في جنبه، وإذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع،.....

وعافنا إلخ: أمر من المعافاة أي أعطنا العافية، وآخره ضمير المتكلم. وتولنا: أمر من توليت الشيء إذا اعتنيت به، ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حالة اليتيم. [مراقي الفلاح: ٣٨٣] وقنا: أول الكلمة واو عاطفة، وآخرها ضمير منفصل منصوب، ووسطها أمر من وقى يقي. واليت: أي كنت مواليا له.

ومن لم يحسن إلخ: التقييد به ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكره. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٤] لا يقنت: لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه، ويسجد للسهو. [مراقي الفلاح: ٣٨٥] لا يعيد إلخ: ظاهره أنه يحرم عليه إعادته؛ لإتيانه بما ليس من الصلاة، وفي "شرح السيد": مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادته، وليس المراد أنه ممنوع من إعادته، والظاهر ما قلنا. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٥]

ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محله الأصلي، ولو ركع الإمام قبل فراغ ^{وتأخير الواجب} المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، وخاف فوت الركوع، تابع إمامه، ولوترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع، وإلا تابعه، ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت، فلا يأتي به فيما سبق به، ويوتر بجماعة في رمضان فقط، وصلاته مع الجماعة في رمضان ^{الركعة الثالثة} أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان، قال: هو الصحيح، وصحح غيره خلافه.

وخاف إلخ: وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت؛ جمعاً بين الواجبين. [مراقي الفلاح: ٣٨٥] فلا يأتي إلخ: كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى في ما يقضيه؛ لأنه غير مشروع. [مراقي الفلاح: ٣٨٥] في رمضان فقط: قال في "الهداية": عليه إجماع المسلمين. قال في "الفتح": لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة، فالاحتياط تركها فيه، وفي بعض الحواشي: قال بعضهم: لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك، وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لأنه غير مشروع، بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة، فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع. ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان اختلفوا في الأفضل: في "فتاوى قاضي خان": الصحيح أن الجماعة أفضل؛ لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل، وفي "النهاية" بعد حكاية هذا قال: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في رمضان، وأبي بن كعب كان لا يؤمهم، وحاصل هذا اختلاف فعلي، وأنت علمت مما قدمناه في حديث ابن حبان في باب الوتر أنه رضي الله عنه كان أوتر بهم.

ثم بين العذر في تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى، فكما أن فعله الجماعة بالنفل، ثم بيانه العذر في تركه أوجب سنيتها فيه، فكذلك الوتر بجماعة؛ لأن الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه، وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك، فلعل من تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل؛ فإنه أفضل كما قال: والتي ينامون عنها أفضل، وعلم قوله رضي الله عنه: "واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" فأخره لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة، فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل كما يعطيه إطلاق جواب هؤلاء. [فتح القدير: ٤٠٩/١]

فصل في النوافل

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء، وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة، وبعدها بتسليمة، وندب أربع قبل العصر ^{وهي أقوى السنن} ^{استحب} ^{قبل صلاته} والعشاء وبعده، وست بعد المغرب، ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة، وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها صح استحساناً؛ لأنها صارت صلاة واحدة، وفيها الفرض الجلوس ^{متنبأ} ^{خير} آخرها، وكره الزيادة على أربع بتسليمة في النهار، وعلى ثمان ليلاً، والأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة،

النوافل: عبر بالنوافل دون السنن؛ لأن النفل أعم؛ إذ كل سنة نافلة ولا عكس، والنفل في الشرع: فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة، والسنة في الشريعة: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. [مراقي الفلاح: ٣٨٧] بعد الظهر: ويندب أن يضم إليهما ركعتين، فتصير أربعاً. [مراقي الفلاح: ٣٨٨] وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد، وإن شاء جعلها بسلامين. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٨] وبعد المغرب: ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب. [مراقي الفلاح: ٣٨٩] وبعد العشاء: أي وركعتان بعد العشاء. (مراقي الفلاح) قبل الظهر: قال في "البحر": ويقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وكذا في الأربع بعد العشاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٩] الرباعية المؤكدة: وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها. [مراقي الفلاح: ٣٩١] بخلاف المندوبة: [أي الرباعيات المندوبة] فيستفتح ويتعوذ، ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها. [مراقي الفلاح: ٣٩٢] وإذا صلى إلخ: أي وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين كأربع وأتمها، ولم يجلس إلا في آخرها، فالقياس فسادها، وبه قال زفر، وهو رواية عن محمد، وفي الاستحسان: لا تفسد، وهو قوله: "صح نافلة استحساناً؛ لأنها صارت صلوة واحدة"؛ لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً، وفيها الفرض الجلوس آخرها؛ لأنها صارت من ذوات الأربع، ويجوز ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود، ويجب العود إليه بتذكرة بعد القيام ما لم يسجد. [مراقي الفلاح: ٣٩٢]

وعندهما: الأفضل في الليل مثنى مثنى، و به يفتى، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وطول القيام أحب من كثرة السجود.
ليلاً أو مهناراً

فصل في تحية المسجد، وصلاة الضحى، وإحياء الليالي

سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس، وأداء الفرض ينوب عنها، وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية، وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه، وأربع فصاعداً
هذا بيان للأول
دخول المسجد
في الضحى، وندب صلاة الليل، وصلاة الاستخارة،

وعندهما إلخ: أي وعند أبي يوسف ومحمد الأفضل في النهار كما قال الإمام، وفي الليل مثنى مثنى. [مراقي الفلاح: ٣٩٣]

تحية إلخ: أي تحية رب المسجد؛ لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان كما قيل:

حاجى بره كعبه ومن طالب ديدار أوغانه همى جويد ومن صاحب خانه (حاشية الطحطاوي بزيادة)

المسجد: ويستثنى منه المسجد الحرام؛ فإن تحيته الطواف، وصرح الملا علي بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحيته؛ لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده، بخلاف من لم يرده أو أراد أن يجلس، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٤]

وكل إلخ: أي وكذا ينوب عنهما كل صلاة إلخ. الضحى: وابتدأه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها.

[مراقي الفلاح: ٣٩٥] ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٥]

صلاة الليل: أقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات وفضلها لا يحصر. [مراقي الفلاح: ٣٩٦] والذي في

"الحاوي القدسي" أن أقله ركعتان وأكثره ثمان. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٦]

وصلاة الاستخارة: وقد أفصحت السنة عن بيانها، قال جابر رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في

الأمر كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم

ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم

ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري"، أو قال:

"عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي

وعاقبة أمري"، أو قال: "عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به"

قال: "ويسمي حاجته" رواه الجماعة إلا مسلماً، وينبغي أن يجمع بين الروایتين فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله، =

وصلاة الحاجة، وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، وإحياء ليلتي العيدين
الفطر والأضحى
وليالي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، ويكره الاجتماع على إحياء ليلة

من هذه الليالي في المساجد.
المتقدم ذكرها أو غيرها

فصل في صلاة النفل جالسا، والصلاة على الدابة

يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام، لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر،
المتنفل جالسا
ويقعد كالمشهد في المختار، وجاز إتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الأصح،
المتنفل جالسا
أي إتمام القادر نفعه

= والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما
ينشرح صدره، وينبغي أن يكررها سبع مرات. [مراقي الفلاح: ٣٩٧]، ويقرأ في الأولى بالكافرون، وفي الثانية
بالإخلاص. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٧]

وصلاة الحاجة: وهي ركعتان، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له حاجة إلى الله
تعالى أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ،
ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات
رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته،
ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين". [مراقي الفلاح: ٣٩٨]

في صلاة النفل: إنما عبر به؛ ليشمل السنن المؤكدة وغيرها. [مراقي الفلاح: ٤٠٢] إلا إلخ: أي إلا أنهم قالوا:
هذا في حق القادر، أما العاجز من عذر فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأنه جهد المقل،
والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذرٍ مساوية لصلاة القائم في الأجر. [مراقي الفلاح: ٤٠٣]

كالمشهد: إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمينه. [مراقي الفلاح: ٤٠٤]
وفيه إشارة إلى أنه لا يضع يمينه على يسراه تحت سرته، لكن صرح في كتاب "سياسة الدنيا والدين" بأنه يضع،
وإليه يشير قولهم: إن القعود كالقيام. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٤] في المختار: ولكن ذكر شيخ الإسلام:
الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبئا. [مراقي الفلاح: ٤٠٤] وجاز إلخ: أي إن شرع الرجل في النفل وهو
قائم، ثم قعد في الركعة الأولى أو الثانية جاز له. على الأصح: واختار صاحب "الهداية" الكراهة إذا كان من غير عذر
كالإعياء والتعب. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٤]

ويتنفل راكبا خارج المصر مؤمياً إلى أي جهة توجهت دابته، وبني بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراكبة، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه ينزل لسنة الفجر؛ وصلى لأنها أكد من غيرها، وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة، وإن كان بغير عذر كرهه في الأظهر لإساءة الأدب، ولا يمنع صحة الصلاة على تنزيها الدابة بنجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الأصح، ولا تصح صلاة وصلى وهو قول أكثر مشايخنا

الماشي بالإجماع.
وكذا السابح أي إجماع أئمتنا

و يتنفل راكباً: أي جاز له التنفل بل ندب له. [مراقي الفلاح: ٤٠٥] خارج المصر: يعني خارج العمران؛ ليشمل خارج القرية والأحيية. محل إذا دخله مسافر قصر الفرض، وسواء كان مسافراً، أو خرج لحاجة في بعض النواحي. [مراقي الفلاح: ٤٠٥] مؤمياً إلخ: فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون عبثاً لا فائدة فيه، فيكره، ولا تفسد؛ لأنه إيماء وزيادة، اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجساً، فتفسد لاتصال النجاسة به. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٥] توجهت دابته إلخ: أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز؛ لعدم الضرورة إلى ذلك. وفي توحيد الضمير في قوله: "مؤمياً" وقوله: "به" إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة، فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة القوم فاسدة. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٥] وبني بنزوله إلخ: أي إذا افتتح التطوع راكباً، ثم نزل يبي، ولا يبي بركوبه أي إذا افتتح نازلاً ثم ركب. لا بركوبه: أي لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من صلاته نازلاً. [مراقي الفلاح: ٤٠٦] بالنوافل الراكبة: المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر. [مراقي الفلاح: ٤٠٦] وإن كان بغير إلخ: أي وإن كان الاتكاء بغير عذر كرهه في الأظهر؛ لإساءة الأدب، بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام؛ فإنه لا كراهة فيه على الأصح. [الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٠٧] ولا يمنع صحة إلخ: أي صلى رجل على دابة، وعليها نجاسة قليلة كانت أو كثيرة، وسواء كانت في سرجها أو في ركابها تصح صلاته، ولا تمنع هذه النجاسة صحتها، قال في "العناية": لأن الركوع والسجود إذا سقط مع كونهما ركنين فلأن يسقط طهارة المكان وهو شرط أولى، وفيه نظر؛ لأنه يستلزم جوازه بلا وضوء، ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلف سقوط ما لا خلف له، فكان ما قال محمد بن مقاتل وأبو حفص الكبير: إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة، وهو القياس اعتباراً للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض، وإن كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

والمحمل

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور، وما شرع فيه نفلاً فأفسده، ولا صلاة الجنائز، وسجدة تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، وخوف سبع، وطين المكان، وجموح الدابة، وعدم وجدان من يركبه لعجزه، والصلاة في المحمل على الدابة كالصلاة عليها، سواء كانت سائرة أو واقفة، ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره إلى الأرض كان بمنزلة الأرض، فتصح الفريضة فيه قائماً.

فصل في الصلاة في السفينة

صلاة الفرض فيها وهي جارية
والواجب

وما شرع فيه نفلاً إلخ: الكلام على حذف مضاف، أي ولا يصح قضاء نفل أفسده بعد ما شرع فيه. تليت آيتها: أي لا يصح أداء سجدة تليت آيتها حال كون التالي على الأرض، ثم ركب الدابة، احترز به عما إذا تليت آية السجدة حال كون التالي على الدابة، فإنها تصح عليها. لضرورة: قال في "الخلاصة": أما صلاة الفرض على الدابة بالعدر فحائز، فيقف عليها أي مستقبل القبلة، ويصلي بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت ولو مستدبر القبلة. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٧] وطين: أي كوجود طين في المكان يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يبسط عليه، أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك، والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء. [مراقي الفلاح: ٤٠٧] وجموح الدابة: أي إذا خاف الراكب جموح الدابة إن نزل عنها، ولم يجد من يركبه عليها جاز له الصلاة عليها بالاتفاق، ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر. وعدم وجدان إلخ: أي إذا لم يجد الراكب على الدابة من يركبه على دابته إن نزل منها، ونفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير إعانة أحد، فله أداء ما ذكر من قبل هذا من صلاة الفرض والواجبات وغيرها. كالصلاة: في التفاصيل التي عرفت أنفاً. قائماً: فإن لم يمكنه القيام، ولا النزول صلى قاعداً.

قاعدًا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود، وقالوا: لا تصح إلا من لا بالإيماء ^{أبو يوسف ومحمد} لا بالأيدي، وهو الأظهر، والعذر كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج، ولا تجوز فيها بالإيماء اتفاقاً، والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديداً كالسائرة، وإلا ^{مبتدأ} ^{لجة الماء معظمه} ^{حالية} ^{بحر} فكالواقفة على الأصح، وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعداً بالإجماع، ^{السفينة} ^{شاطئ النهر} ^{مع قدرته على القيام} فإن صلى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة، وإلا فلا تصح على المختار إلا إذا لم يمكنه الخروج، ويتوجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلاً. ^{بلا ضرر} ^{إذا كانت سائرة} ^{السفينة}

فصل في التراويح

التراويح.....

قاعدًا: أي حال كون المصلي قاعداً. بلا عذر: ولو كان قادراً على الخروج منها. [مراقي الفلاح: ٤٠٨] فيها: لمن يقدر على الركوع والسجود. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] والمربوطة: أي السفينة التي ربطت في لجة البحر بالمراسي والحبال، ومع ذلك تحركها الريح تحريكاً شديداً هي كالسفينة السائرة فيما عرفته آنفاً من الحكم والخلاف. وإلا فكالواقفة: أي وإن لم تحرك السفينة المربوطة الريح تحريكاً شديداً فهي كالسفينة الواقفة بالشط، وحكم الواقفة كما بينه بعده.

فإن صلى قائماً إلخ: أي فإن صلى في السفينة المربوطة بالشط قائماً، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] وإلا فلا تصح: أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض، فلا تصح الصلاة فيها. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] على المختار: وظاهر "الهداية" و"النهاية" جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً، أي سواء استقرت أو لا. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] يتوجه إليها: وإن عجز عن الاستقبال بمسك عن الصلاة. [مراقي الفلاح: ٤١٠] فصل إلخ: بيان لصلاة التراويح، وإنما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة؛ لكثرة شعبها، ولاختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل، وهو الأداء بجماعة. [البحر الرائق: ١١٦/٢] التراويح: جمع ترويح، هي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصوصة؛ لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها. [البحر الرائق: ١١٦/٢]

سنة للرجال والنساء، وصلاتها بالجماعة سنة كفايةً، ووقتها بعد صلاة العشاء، ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها، ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات،

سنة للرجال إلخ: فإن قلت: صرح الشيخ بسنية التراويح، وذهب القدوري إلى استحبابه، فكيف التوفيق؟ قلت: قال القدوري: "يستحب أن يجتمع الناس" وهو يدل على أن الاجتماع مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة، وإلى هذا ذهب بعضهم، فقال: التراويح سنة، والاجتماع مستحب. بالجماعة: أطلق المصنف رحمه الله في الجماعة، ولم يقيد بالمسجد لما في "الكافي"، والصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الأخرى. [البحر الرائق: ١٢٠/٢] كفاية: اعلم أن فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنه سنة على الأعيان حتى أن من صلى التراويح منفرداً فقد أساء؛ لتركه السنة وإن صليت في المساجد، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني، والثاني: أنه يستحب أن يصلي التراويح في بيته إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيب لغيره، وفي امتناعه تقليل الجماعة، والثالث: أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أسأؤوا وأثموا، وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد، وتختلف عنها أفراد الناس، وصلى في بيته لم يكن مسيئاً. [البحر الرائق ملخصاً: ١١٩/٢] بعد صلاة العشاء: اعلم أن في وقتها ثلاثة أقوال: الأول: أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده، الثاني: أن وقتها ما بين العشاء إلى الوتر، الثالث: ما اختاره المصنف. وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى القول الأول هي صلاة التراويح، وعلى الآخرين لا، وفيما إذا صلاها بعد الوتر فعلى الثاني لا، وعلى الثالث نعم هي صلاة التراويح، وتظهر فيما إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان، ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة، فعلى الأول يشتغل بالوتر، ثم يصلي ما فاته من التراويح، وعلى الثاني يشتغل بالترويحة الفاتية، وينبغي أن يكون الثالث كالثاني. [البحر الرائق: ١١٨/٢]

على الصحيح: وقال بعضهم: يكره؛ لأنها تبع للعشاء، فصارت كسنة العشاء. [مراقي الفلاح: ٤١٣] عشرون ركعة: بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. [مراقي الفلاح: ٤١٤] الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل، وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية. [حاشية الطحطاوي: ٤١٤] بعشر تسليمات: يسلم على رأس كل ركعتين، فإذا وصلها وجلس على كل شفع، فالأصح أنه إن تعمد كره وصحت وأجزأته عن كلها، وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمه، فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٤١٤]

ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر، وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح، وإن ملّ به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار، ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها ولو ملّ القوم على المختار، ولا يترك الثناء وتسيب الركوع والسجود، ولا يأتي بالدعاء إن ملّ القوم، ولا تقضى التراويح بفواتها منفرداً ولا بجماعة.

الجلوس إلخ: قيل: ينبغي أن يقول: والمستحب الانتظار بين الترويحتين؛ لأنه استدل بعادة أهل الحرمين وأهل المدينة، كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعاً، ويصلون ركعتي الطواف، إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه، ونحن لا نمنع أحداً من التنفل ما شاء، وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً أو يصلون أربعاً فرادى، وإنما استحب الانتظار؛ لأن التراويح مأخوذ من الراحة، فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم، وكذا هو متوارث. [فتح القدير ٤٠٨/١] وكذا إلخ: أي وكذا يستحب الجلوس بقدرها. [مراقي الفلاح: ٤١٤]

مرة إلخ: اعلم أن الجمهور على أن السنة الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، ويختم في الليلة السابع والعشرين؛ لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر، ومرتين فضيلة، وفي كل عشر مرة أفضل. [البحر الرائق: ١٢٠/٢]

بقدر ما لا يؤدي إلخ: وفي "مختارات النوازل" أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن السنة فيها الختم؛ لأن جميع عدد الركعات في جميع الشهر ست مائة ركعة، وجميع آيات القرآن ستة آلاف. [البحر الرائق: ١٢٠/٢]

في المختار: وفي "المجتبى": والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم، ولا يلزم تعطيلها، وهذا حسن؛ فإن الحسن روى عن أبي حنيفة: أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء، هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها. [البحر الرائق: ١٢٠/٢]

ولا يترك الصلاة إلخ: لأن الصلاة على النبي ﷺ سنة مؤكدة عندنا، وفرض على قول بعض المجتهدين، فلا يصح بدونها، ويحذر من الهدرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له. [مراقي الفلاح: ٤١٥] ولا يترك إلخ: إماما كان أو مقتدياً أو منفرداً. [حاشية الطحطاوي: ٤١٦]

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها، وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة، لكنه مكروه؛ لإساءة الأدب ^{المصلي} باستعلائه عليها، ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح، وصح الاقتداء ^{الكعبة} خارجها بإمام فيها ^{نعت إمام} والباب مفتوح، وإن تحلقوا حولها والإمام خارجها صح إلا لمن كان أقرب إليها في جهة إمامه ^{من إمامه}.

لإساءة الأدب: يفيد أن الكراهة للتنزيه. [حاشية الطحطاوي: ٤١٧] ومن جعل إلخ: أي ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى ظهر إمامه، أو جنبه إلى وجه إمامه، أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً إلى غير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع، إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه، وليس بينهما حائل. [مراقي الفلاح: ٤١٧] وإن جعل ظهره إلخ: تصريح بما علم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم، وذلك لتقدمه على إمامه. [مراقي الفلاح: ٤١٨] فيها: أي في جوفها، سواء كان معه جماعة فيها أو لم تكن. [مراقي الفلاح: ٤١٨] والباب مفتوح: القيد بفتح الباب اتفاقي، فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء. [مراقي الفلاح: ٤١٨] إلا لمن كان إلخ: أي صلى قوم صلاة حول الكعبة، وتحلقوا حولها، والإمام في جانب من جوانبها صح صلواتهم كلهم، ولكن لا يصح صلاة من كان في جهة إمامه وهو أقرب إليها من إمامه، مثلاً كان القوم مختلفين في البعد من الكعبة بحيث كان الإمام بقدر ذراعين من الكعبة، وبعضهم بقدر ذراعين، وبعضهم بقدر ذراع واحد، وبعضهم بقدر ثلاثة أذرع فصاعداً مثلاً، صح صلواتهم جميعاً، لكن لا يصح صلاته من كان بقدر ذراع وهو في جهة الإمام.

باب صلاة المسافر

أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع
 الاستراحات، والوسط سير الإبل ومشى الأقدام في البر، وفي الجبل بما يناسبه، وفي
 البحر اعتدال الريح،
 أي لب القافلة

المسافر: اعلم أن السفر على ثلاثة أقسام: سفر طاعة: كالحج والجهاد، وسفر مباح: كالتجارة، وسفر معصية:
 كقطع الطريق، والأولان سببان للرخصة اتفاقاً، وأما الأخير فكذلك عندنا، خلافاً للمالك والشافعي وأحمد، فإنهم
 قالوا: سفر المعصية لا يفيد الرخصة. [حاشية الطحطاوي بحذف وزيادة: ٤١٩]

ثلاثة: هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويباح فيه الفطر، ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة، وتسقط به
 الأضحية، وأما الميخ لترك الجمعة والعيدين والجماعة، والميخ للتفعل على الدابة وللتيمم، ولاستحباب القرعة بين
 نسائه، فلا يقدر بهذه المدة. [حاشية الطحطاوي: ٤٢١] أيام: قدر بالأيام دون المراحل والفراسخ، وهو الأصح.
 [مراقي الفلاح: ٤٢١] بسير وسط: فلو أسرع بريده فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها
 قصر، وكما إذا سار فيها سيراً خارقاً للعادة، وصرح في "التبيين": أنه يكفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة
 بغلبة الظن، ولا يشترط اليقين. [حاشية الطحطاوي: ٤٢١]

مع الاستراحات: فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة، ولأكثر النهار حكم كله،
 فإذا خرج قاصداً محلاً، وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنزل بها للاستراحة
 وبات بها، ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ
 المقصد، قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه مسافر. [مراقي الفلاح: ٤٢١]

وفي الجبل إلخ: أي ويعتبر السير الوسط في الجبل بما يناسبه؛ لأنه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاتاً ووعراً، فيكون
 مشى الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل
 بعد الزوال، احتسب به على نحو ما قدمناه يوماً، فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل، كان
 يوماً ثانياً، ولا يعتبر أعجل السير، وهو سير البريد، ولا أبطأ السير، وهو مشى العجلة التي تجرها الدواب، فإن
 خير الأمور أوسطها، وهو هنا سير الإبل والأقدام. [مراقي الفلاح: ٤٢١]

وفي البحر: أي وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به، فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها
 عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلاً، فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله وإن
 كانت المسافة دون ما في السهل. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٢١)

فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضاً ما اتصل به من فئائه، وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته، والفناء: المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى. ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: الاستقلال بالحكم

فيقصر إلخ: المراد وجوب القصر حتى لو أتم فإنه آثم، وقيد بالفرض؛ لأنه لا قصر في الوتر والسنن، وقيد بالرباعي؛ لأنه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي، فالركعات المفروضة حال الإقامة سبعة عشر، وحال السفر إحدى عشر. [البحر الرائق: ٢/٢٠٦]، وإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن، وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها، وهو المختار. [مراقي الفلاح: ٤٢٢]

من نوى السفر: أي قصده قصداً جازماً، ولا بد من القصد قبل الصلاة، حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر، فنقلها الريح فنوى السفر، يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف؛ لأنه اجتمع الموجب للإتمام وما يمنعه، فرجحنا الموجب احتياطاً، والمراد القصد المعتبر، حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم، لا يقصر، بخلاف الكافر إذا أسلم بناءً على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي، ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر، ولو لم يقصد لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا جميعاً، فلو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو، أو ذهب لطلب أبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه، أتم في الذهاب وفي موضع المكث وإن طالت المدة، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر، وإلا لا. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٤٢٢]

عاصياً بسفره: بأن سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق، ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالاتفاق. واعلم أنه يكون عاصياً بقصد فعل المعصية، سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٣]

جاوز إلخ: أطلق في المجاوزة، فانصرفت من الجانب الذي خرج منه، ولا يعتبر مجاوزة محلة بجذائه من الجانب الآخر، فإن كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر، وفي القدم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة. [البحر الرائق: ٢/٣٠٣] بيوت مقامه: عبر بالجمع؛ ليفيد اشتراط مجاوزة الكل، فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القدم كانت متصلة؛ لأنها تعدُّ من المصر. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٣]

وجاوز أيضاً: أي ويشترط أن يكون قد جاوز أيضاً ما اتصل بمقامه من فئائه، كما يشترط مجاوزة ربه وهو ما حول المدينة من بيوت ومسكن، فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة برض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٤٢٣] قدر غلوة: من ثلاث مائة خطوة إلى أربع مائة. [مراقي الفلاح: ٤٢٣]

الاستقلال بالحكم: أي الأفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٤]

والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام، فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه، أو جاوز وكان صبيًا، أو تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع أميره، أو ناويا دون الثلاثة، وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون ^{كالزوج والمولى والأمير} ^{كالعبد والمرأة والجندي} **التبع إن علم نية المتبوع في الأصح، والقصر عزيمة عندنا، فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول صحت صلاته مع الكراهة، وإلا فلا تصح،** ^{أي وإن لم يجلس} ^{مقدار التشهد} **إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة، ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية،** ^{المسافر}

فلا يقصر: شروع في التفرجات الأربع على الشروط الأربعة من المجاوزة والاستقلال والبلوغ وعدم نقصان المدة، فعدم القصر لمن لم يجاوز العمران؛ لعدم مجاوزته، وهي شرط للقصر، وعدم القصر للصبي؛ لعدم بلوغه، وعدم القصر للتابع؛ لعدم استقلاله بالحكم، فإنه تابع لمتبوعه ولا عبءة لنيته، وعدم القصر لمن نوى أقل مسافة السفر؛ لنقصان المدة. كالمراة مع زوجها: أطلقها، وهي مقيدة بما إذا أوفاهها معجل مهرها، وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها؛ لأنه يجوز لها منعه من الوطاء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رضي الله عنه. [مراقي الفلاح بزيادة: ٤٢٤] والعبد مع إخ: أطلقه، وهو مقيد بغير المكاتب، فشمّل أم الولد والمدبر، وأما المكاتب فقال في "البحر" [٢١٧/٢]: ينبغي أن لا يكون تبعاً؛ لأن له السفر بغير إذن المولى.

إن علم نية إخ: فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم، وهل يجب عليه السؤال من المتبوع أم لا؟ والظاهر الأول. صحت صلاته: أما الصحة فلوجود الفرض في محله، وهو الجلوس على الركعتين، وتصير الأخریان نافلة له، وأما الكراهة فلتأخير الواجب، وهو السلام عن محله وإن كان عامداً، فإن كان ساهياً يسجد للسهو، ولترك واجب القصر، وترك افتتاح النفل، وخلطه بالفرض، وكل ذلك لا يجوز. وإلا فلا تصح: أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين فلا تصح صلاته؛ لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله. [مراقي الفلاح: ٤٢٩]

حتى يدخل مصره: أطلق في دخول مصره، فشمّل ما إذا نوى الإقامة به أو لا. [البحر الرائق: ٢٠٧/٢] ينوي إقامته: أطلق النية، فشمّل الحكمية كما لو وصل الحاج إلى الشام، وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً، وعزم أن لا يخرج إلا معهم، لا يقصر؛ لأنه كناوي الإقامة، وشمّل ما إذا نواها في خلال الصلاة في الوقت فإنه يتم، سواء كان في أولها أو أوسطها أو في آخرها، وسواء كان منفرداً أو مقتدياً أو مدركاً أو مسبقاً، وقيد بنصف شهر؛ لأن نية إقامة ما دونها لا توجب الإتمام، وقيد بالبلد والقرية؛ لأن نية الإقامة لا تصح في غيرها، فلا تصح في مفازة ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة. [البحر الرائق ملخصاً: ٢٠٨/٢]

وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين، ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين
 نعت لما قبله
 المبيت بإحدهما، ولا في مفازة لغير أهل الأخبية، ولا لعسكرنا بدار الحرب، ولا بدارنا
 في محاصرة أهل البغي، وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعاً، وبعده
 لا يصح، وبعكسه صح فيهما، وندب للإمام أن يقول: أتموا صلاتكم، فإني مسافر،
 اقتداؤه
 بعد التسليمين في الأصح
 وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة، ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه
 المسافر في الأصح، وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعاً، والمعتبر فيه آخر
 الوقت، ويطلق الوطن الأصلي بمثله فقط، ويطلق وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالأصلي،

أهل الأخبية: هم الأعراب والترك والکرد الذين يسكنون المفازة، وقيد بهم؛ لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم لا يصير
 مقيماً عند الإمام، وهو الصحيح. [حاشية الطحطاوي ملخصاً: ٤٢٦] ولا لعسكرنا إلخ: أي ولا تصح نية الإقامة
 لعسكرنا في دار الحرب ولو حاصروا مصرأً لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار. [مراقي الفلاح: ٤٢٦] أما من
 دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضعها، صحت ويتم. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٦]
 ولا بدارنا: أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دارنا حال كونهم محاصرين أهل البغي، والبغاة: قوم خرجوا عن
 طاعة الإمام الحق ظانين أنهم على الحق، ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق؛ لأنهم متمسكون بشبهة وإن كانت فاسدة،
 فإن لم تكن لهم شبهة فهم لصوح. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٢٦] وبعده لا يصح: أي بعد خروج
 الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم. [تبيين الحقائق: ٥١٥/١] وبعكسه صح إلخ: أي بعكس ما ذكره من اقتداء
 المسافر بالمقيم جائز في الوقت وبعده، وهو اقتداء المقيم بالمسافر. [تبيين الحقائق: ٥١٦/١]
 ولا يقرأ المقيم إلخ: أي إذا صلى المقيم خلف مسافر وفرغ الإمام المسافر عن صلاته، يقوم المؤتم ويؤدي ما
 بقي من صلاته، ولكنه لا يقرأ خلفه. في الأصح: وقال بعض المشايخ: يقرأ كالمسبوق. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٨]
 وفائتة السفر والحضر إلخ: فيه لف ونشر أي فائتة السفر تقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى أربعاً.
 [تبيين الحقائق: ٥١٦/١] والمعتبر إلخ: أي المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت
 مسافراً أو جب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع. [تبيين الحقائق: ٥١٩/١]
 ويطلق إلخ: أي يطلق الوطن الأصلي بالوطن الأصلي، هذا إذا انتقل عن الأول بأهله، وأما إذا لم ينتقل بأهله
 ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى فلا يطلق وطنه الأول ويتم، وقوله: "فقط" أي لا بإنشاء السفر ولا بوطن
 الإقامة، وكلاهما لا يطلق به الأصلي، وقوله: "وطن الإقامة بمثله" أي يطلق وطن الإقامة بوطن الإقامة، =

والوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه، أو تزوج، أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه، ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه، ولم يعتبر المحققون وطن السكنى، وهو: ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر.

= وقوله: "بالسفر وبالأصلي" أي ويطل بإنشاء السفر وبالوطن الأصلي، وفائدة هذه الأوطان أن يتم صلاته فيها إذا دخلها، وهو مسافر قبل أن تبطل.

ولم يعتبر: اعلم أن عامة المشايخ قسموا الأوطان على ثلاثة: وطن أصلي: وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل فيه، ووطن الإقامة: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة خمسة عشر يوماً، ويسمى وطن سفر، ووطن السكنى: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً، والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح؛ لأنه لم تثبت فيه الإقامة، بل حكم السفر فيه باق. [العناية شرح الهداية]

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو إبطاءه به، صلى قاعداً بركوع وسجود، ويقعد كيف شاء في الأصح، وإلا قام بقدر ما يمكنه، وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء، وجعل إيماءه طول المرض للركوع والسجود برأسه
للسجود أخفض من إيمائه للركوع، فإن لم يخفضه عنه لا تصح، ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه، فإن فعل وخفض رأسه صح وإلا لا،
كحجر وخشبة وضع شيئاً فسجد عليه أي وإن لم يخفض

ألم: كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد، أطلقه فشمل ما إذا حدث ذلك في الصلاة أو قبلها، ومثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائماً. شديد: قيده بالشديد؛ لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام. [حاشية الطحطاوي: ٤٣١]

خاف زيادة إلخ: بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق، أو ظهور الحال بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يبطئ برؤيه، ولو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط، لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قولهما؛ لأنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٣٠]

كيف شاء: أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره. [مراقي الفلاح: ٤٣١] في الأصح: اعلم أنه إذا صلى المريض قاعداً بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد! أما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً، وإن شاء مترعباً، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد، وقال زفر رحمته الله: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، والصحيح ما روي عن أبي حنيفة رحمته الله. [البحر الرائق: ١٧٩/٢] وإلا قام إلخ: أي وإن لم يتعذر عليه كل القيام بأن قدر على بعض القيام، قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة، ولو بالتحريم وقراءة آية. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٤٣١]

تعذر الركوع: وقدر على القعود ولو مستنداً. والسجود إلخ: وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما، واختلفوا في التعذر، فقيل: ما يبيح الإفطار، وقيل: التيمم، وقيل: بحيث لو قام سقط، وقيل: ما يعجزه عن القيام بجوائحه، والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام كذا في "النهاية" و"المختص" وغيرهما. وخفض رأسه: أي خفض رأسه للسجود عن إيمائه للركوع. وإلا لا: أي: وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء، لا تصح صلاته؛ لترك فرض الإيماء للسجود. [مراقي الفلاح: ٤٣٣]

وإن تعسر القعود أو ما مستلقياً أو على جنبه، والأول أولى، ويجعل تحت رأسه
ماض من الإيماء على قفاه وهو الاستلقاء على قفاه المستلقي
 وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء، وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدحها
أي لا إلى السماء للمريض
 إلى القبلة، وإن تعذر الإيماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب، قال في "الهداية": هو
 الصحيح، وجزم صاحب "الهداية" في "التجنيس والمزيد" بسقوط القضاء إذا دام
 عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم الخطاب، وصححه قاضي
 خان، ومثله في "المحيط"، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام،
خواهر زاده السرخسي

وإن تعسر: فلم يقدر عليه متكماً ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا ضرر. [مراقي الفلاح: ٤٣٣] وأما إذا قدر
 على الاتكاء بضرر فلا يلزمه. [حاشية الطحطاوي: ٤٣٣] والأول أولى: اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال: أظهرها:
 أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع، وهو جواب الكتب المشهورة كـ "الهداية" وشروحها، ثانيها: أن الاستلقاء
 إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمنهـب الشافعي، ثالثها: أن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء.
 [حاشية الطحطاوي: ٤٣٣] إلى القبلة: قيد به؛ لأن مد الرجلين إلى القبلة مكروه للقادر على الامتناع عنه.
 أخرت عنه إلخ: اعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إن دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه
 القضاء إجماعاً، وإن كان أقل وهو يعقل قضى إجماعاً، وإن دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل،
 ففيهما اختلاف المشايخ، فمنهم من قال: يلزمه القضاء، وهو اختيار صاحب "الهداية"، ومنهم من قال: لا يلزمه،
 وهو اختيار البزدوي الصغير. [حاشية الطحطاوي: ٤٣٣]

وصححه قاضي خان: واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين
 لا صلاة عليه، ودفع بأن ذلك في العجز المتيقن امتداده إلى الموت، وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك لا فيما
 إذا مات قبل القدرة على القضاء، فلا يجب عليه ولا الإيضاء به كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل
 الإقامة والصحة، ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول للمحنون يفيق في أثناء الشهر، ولو ساعة يلزمه قضاء
 كل الشهر، وكذا الذي جن أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم لا يقضي وفيما دونها يقضي، انقدح في ذهنه
 إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة، حتى يلزم الإيضاء به إن قدر عليه بطريق، وسقوطه إن زاد، ثم
 رأيت عن بعض المشايخ: إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن كانت أقل وجب،
 قال في "الينابيع": وهو الصحيح. [فتح القدير: ٤٥٩/١]

وقال في "الظهيرية": هو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وفي "الخلاصة": هو المختار، وصححه في "الينابيع" و"البدائع"، وجزم به الولوالحيّ رحمته الله، ولم يؤم بعينه وقلبه وحاجبه، وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء، وإن عرض له مرض يتمها بما قدر، ولو بالإيماء في المشهور، ولو صلى قاعداً يركع وصلى أي ولو أتمها بالأيماء ويسجد فصح بني، ولو كان مؤمياً لا، ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى، ولو أكثر لا.

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمه الإيضاء بها وإن قلت، وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة،

ولم يؤم بعينه: وقال زفر رحمته الله: يومئ بعينه وقلبه، وإذا صح يعيد، وذكر في "المختلفات": قال زفر رحمته الله: يومئ بالحاجبين أولاً؛ لقربه من الرأس، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فبقبله، وقال الشافعي رحمته الله: بعينه وقلبه، وقال الحسن رحمته الله: بحاجبيه وقلبه، ويعيد إذا صح، وعن أبي يوسف رحمته الله: أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بعينه ولا يومئ بقلبه، وسئل محمد رحمته الله عن ذلك، فقال: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز، وأشك في الإيماء بالعين أنه هل يجوز؟ [كفاية: ٤٥٩/١]

صلى قاعداً بالإيماء: وهو أفضل من إيمائه قائماً. وإن عرض: بعد ما افتتح صلاته قائماً. بما قدر: يعني قاعداً يركع ويسجد، ومؤمياً إن تعذر أو مستلقياً إن لم يقدر. [البحر الرائق: ١٨٥/٢] ولو كان مؤمياً: أي لو كان يصلي بالإيماء فصح لا يبني. [البحر الرائق: ١٨٥/٢] ومن جن إلخ: أي ومن ابتلي بالجنون بعارض سماوي أو أغمي عليه ولو بفرع من سبع أو آدمي واستمر به خمس صلوات، قضى تلك الصلوات، ولو كانت أكثر بأن خرج وقت السادسة لا يقضى ما فاته. [مراقي الفلاح بتصرف: ٤٣٥]

ولو أكثر لا: أي ولو جن مسلم أكثر من خمس صلوات أو أغمي أكثر من خمس صلوات، لا يقضى ما فاتته من الصلوات. وكذا الصوم: أي وكذا لا يلزم الإيضاء بفدية الصوم إن إلخ.

وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بدمته، فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم ^{الموصى} كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر أو قيمته، وإن لم يوصى وترع عنه وليه جاز، ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه، وإن لم يف ما أوصى ^{تطوع} به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير، فيسقط عن الميت بقدره، ثم يهبه الفقير ^{الولي أو غيره عن الميت} للولي ^{القليل} ويقبضه، ثم يدفعه للفقير، فيسقط بقدره، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه، ثم يدفعه الولي للفقير، وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام، ويجوز إعطاء فدية ^{أي وهكذا يفعل مرارا} صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين، والله سبحانه وتعالى أعلم. ^{وصيام أيام}

وعليه الوصية: أي على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر. (مراقي الفلاح) بما قدر عليه إلخ: أي إن أفطر بعذر، وإن لم يدرك عدة من أيام أحر وقد أفطر بغير عذر لزم الإيضاء بجميع ما أفطره. وليه: أي من له التصرف في ماله لورثة أو وصاية. [مراقي الفلاح: ٤٣٧] نصف صاع إلخ: أعلم أن الصاع صاعان: حجازي: وكان مستعملاً على عهده عليه الصلاة والسلام، وعراقي: وكان على عهد حجاج، فالأول: مقداره خمسة أرتال وثلث رطل، والثاني: ثمانية أرتال، والرطل: بكسر الأول وفتحه أيضاً عشرون إستاراً بكسر الأول، والإستار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال: عشرون قيراطاً، والقيراط: خمس شعيرات.

أو قيمته: وهي أفضل؛ لتنوع حاجات الفقير. [مراقي الفلاح: ٤٣٨] وإن لم يف إلخ: [من وفى بفي، وسقوط الياء علامة للحزم] أي وإن لم يف ما أوصى به الميت عما وجب عليه من الفدية، أو لم يكف ثلث ماله، أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي، فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوهما، ويعطيه للفقير بقصد إسقاط ما يرد عن الميت، فيسقط عن الميت بقدره، ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي أو الأجنبي، ويقبضه لتتم الهبة وتملك، ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الإسقاط مترعاً به عن الميت إلخ. [مراقي الفلاح: ٤٣٩] بخلاف كفارة اليمين: لا يجوز أن يعطى لشخص واحد في يوم واحد أكثر من نصف صاع.

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقئية وبين الفوائت مستحق، ويسقط بأحد ثلاثة أشياء:
 ضيق الوقت المستحب في الأصح، والنسيان، وإذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر،
 فإنه لا يعد مسقطاً وإن لزم ترتيبه، ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة، ولا بفوت حديثه
 للترتيب وصلية
 نفس الفوائت لازم
 الفوائت

قضاء الفوائت: لم يقل: المتروكات ظنا بالمؤمنين خيراً؛ لأن ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة، وإنما تفوته من غير قصد لعذر. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٠] الفائتة: أي القليلة، وهي ما دون ست صلوات. [مراقي الفلاح: ٤٤٠] والوقئية: أراد بها الوقئية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة؛ لأن التي ضاق وقتها تقدم على الفائتة ويسقط الترتيب، وقيدنا بتذكر الفائتة؛ لأن الترتيب يسقط بالنسيان، وأفاد بذكره الترتيب في الفوائت والوقئية لزوم القضاء، وهو ما عليه الجمهور، وقال الإمام أحمد: إذا تركها عمداً بغير عذر لا يلزم قضاؤها؛ لكونه صار مرتداً، والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب. [حاشية الطحطاوي: ٤٤١]

ضيق: أي يسقط الترتيب بضيق وقت المكتوبة، وتفسير ضيق الوقت: أن يكون الباقي منه لا يسعها معاً عند الشروع في نفس الأمر لا بحسب ظنه، حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقئية، فلما فرغ ظهر أن فيه سعةً بطل ما أذاه. [البحر الرائق: ١٣٨/١] الوقت: مثاله: لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغيير، فيسقط الترتيب في الأصح، والعبرة لضيقه عند الشروع، فلو شرع في الوقئية متذكراً للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت، لا تجوز إلا أن يقطعها، ثم يشرع فيها. [مراقي الفلاح: ٤٤٢]

المستحب: وقع الاختلاف بين اعتبار أصل الوقت في الضيق وبين اعتبار مستحبه، ونسب الطحاوي الأول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، والثاني إلى محمد كما في "الذخيرة"، وثمرته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر، وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغيير ويقع العصر أو بعضها فيه، فعلى الأول يصلي الظهر ثم العصر، وعلى الثاني يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب. [البحر الرائق: ١٣٩/٢]

ولم يعد إلخ: أي لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرة، كما إذا ترك رجل صلاة شهر مثلاً، ثم قضاها إلا صلاة، ثم صلى الوقئية ذاكراً لها، فإنها صحيحة؛ لأن الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود، كالماء القليل إذا تنحس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال، ثم عاد إلى القلة لا يعود بنجساً. [البحر الرائق: ١٤٤/٢] ولا بفوت إلخ: أي ولا يعود الترتيب أيضاً بفوت صلاة جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة، ثم تذكرها على الأصح في صورتين. [مراقي الفلاح: ٤٤٤]

بعد ست قديمة على الأصح فيهما، فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو وتراً فسد فرضه
 فسادا موقوفاً، فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها صحت
 جميعها، فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده، وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة
 بطل وصف ما صلاه متذكراً قبلها وصار نفلاً، وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين
 كل صلاة، فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره، وكذا الصوم من
 رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين، ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع.

بعد ست قديمة إلخ: أفاد كلامه أيضاً أنه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة، حتى لو ترك صلاة شهر فسقاً،
 ثم أقبل على الصلاة، ثم ترك فائتة حادثة؛ فإن الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها إلى الفوائت
 القديمة، وهي كثيرة، فلم يجب الترتيب. [البحر الرائق: ١٤٣/٢، ١٤٤] على الأصح: وقيل: لا يجوز عند
 البعض، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٤] فلو صلى فرضاً إلخ: تفرع على
 لزوم الترتيب في أصل الباب، لا على فوت حديثة بعد ست قديمة.

ذاكراً فائتة: أطلق في التذکر ولم يقيد بالعلم لما في "الولولجية": رجل دخل في صلاة الظهر، ثم شك في صلاة
 الفجر أنه صلاها أم لا، فلما فرغ من صلاته تيقن أنه لم يصل الفجر، يصلي الفجر ثم يعيد الظهر؛ لأنه لما تحقق
 ظنه صار كأنه في الابتداء متيقن، كالمسافر إذا تيمم وصلى ثم رأى في صلاته سراباً فمضى على صلاته، ثم ظهر
 بعد فراغه من الصلاة أنه كان ماء، يتوضأ ويعيد الصلاة، كذا ههنا. [البحر الرائق: ١٤٨/٢]

ولو وتراً: بيان لقول أبي حنيفة؛ لأن عنده الوتر فرض عملي، فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية، حتى لو صلى الفجر
 ذاكراً للوتر فسد فجره عنده موقوفاً كما تقدم، وعندهما: لا يفسد؛ لأن الوتر سنة، ولا ترتيب بين الفرائض والسنن.

[البحر الرائق: ١٤٨/٢] فرضه: قيد لفساد الفرضية؛ لأنه لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة. (البحر الرائق)

موقوفاً: أي يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه، وفسره بقوله ما بعده: فإن إلخ. لتعيين كل إلخ: بأن يقول: أصلي
 لصلاة ظهر الإثنين لثلاثين من المحرم سنة ألف واثنتين وثلاثين، ولا يخفى ما فيه من الحرج، فبين ما فيه سهولة.
 نوى أول إلخ: وفي "الكافي": ومن قضى الفوائت ينوي أول ظهر لله عليه أو آخر ظهر لله عليه احتياطاً، ولو لم
 يقل: الأول والآخر وقال: نويت الظهر الفائتة جاز. [البحر الرائق: ١٤٨/٢] وكذا الصوم: أي إذا أراد قضاءه
 يفعل مثل هذا. [مراقي الفلاح: ٤٤٦] رمضانين: أما إذا كان من رمضان واحد، فلا يحتاج إلى التعيين اتفاقاً،
 حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوماً ولم يعين جاز. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٦]

تصحيحين: صحح الزيلعي لزوم التعيين، وصحح في "الخلاصة" عدم لزوم التعيين. [مراقي الفلاح: ٤٤٦]

باب إدراك الفريضة

مع الإمام وغيره

إذا شرع في فرض منفرداً فأقيمت الجماعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه أو سجد في غير رباعية، وإن سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة، ثم اقتدى مفترضاً، وإن صلى ثلاثاً أتمها، ثم اقتدى متنفلاً إلا في العصر، وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائماً بتسليمة في الأصح، وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب، أو في سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس ركعتين، وهو الأوجه،

باب إدراك إلخ: أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام، والأصل فيه: أن نقض العبادة قصداً بلا عذر حرام، وأن النقض للإكمال إكمال وإن كان نقضاً صورة فهو إكمال معنى، واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور كهدم المسجد لتجديده، وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته فلم يتمكن من السجود، ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجديتين، وأما إذا كان النقض لعارض شرعي، فتارة يجوز، وتارة يجب. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٨]

في فرض إلخ: أطلقه، فشمّل ما إذا شرع في أداء فرض أو قضائه، فخرج به النفل فإنه لا يقطعه بالإقامة، بل يتم شفعاً؛ لأن القطع فيه إبطال لا إكمال، وأراد بالفرض الذي أقيم؛ لأنه إكمال لها، وأما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه؛ لأنه إبطال من كل وجه، وقوله: "فأقيمت" بأن أحرم الإمام لا مجرد الشروع في الإقامة، فإنه لو اخذ المؤذن في الإقامة، والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة، فإنه يتم ركعتين بلا خلاف. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح بتصرف: ٤٤٨]

رباعية: أي فريضة رباعية، وقيد بها؛ لأنها لو كانت ثنائية أو ثلاثية لا يتم الركعتين. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٩]

وغير رباعية: بأن كان في الفجر أو المغرب، فيقطع بعد السجود بتسليمة؛ لأنه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تم الفرض، وتفوته الجماعة في الفجر، ولا يتنفل بعدها مطلقاً، وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة، ولا يتنفل مع الإمام فيها لمنع التنفل بالبراء، ومخالفة الإمام بإضافة رابعة. [مراقي الفلاح: ٤٤٩] في الأصح: وقال شمس الأئمة السرخسي رحمته الله: إن لم يعد للعود فسدت. [مراقي الفلاح: ٤٥١]

وهو الأوجه: اختلفوا في السنة قبل الظهر أو الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام، فالصحيح أنه يتمها أربعاً كما صرح به الولوالجي وصاحب "المبتغى" و"المحيط" ثم "الشمسي"؛ لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال بل للإبطال صورة ومعنى، وقيل: يقطع على رأس الركعتين، ورجحه في "فتح القدير" بحثاً بأنه يمكن من قضائها بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع، والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب. =

ثم قضى السنة بعد الفرض، ومن حضر والإمام في صلاة الفرض اقتدى به، ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوته، وإن لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض، وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه.....

= والظاهر ما صححه المشايخ؛ لأنه لا شك أن في التسليم على رأس الركعتين إبطال وصف السنة لا لإكمال، وتقدم أنه لا يجوز، ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك. [البحر الرائق: ١٢٤/٢]

ولا يشتغل: أطلقه، فشمّل ما إذا خاف فوت شيء من الصلاة أو لا، وهذا إذا كان في المسجد، وأما إذا كان خارج المسجد أو خاف فوت ركعة، اقتدى وإلا صلى السنة ثم اقتدى؛ لإمكان جمعه بين الفضيلتين. [مراقي الفلاح: ٤٥١] إلا في الفجر: فإنه يصلي سنته، ولو في المسجد بعيداً عن الصف. [مراقي الفلاح: ٤٥١] أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد، فإن لم يجد مكاناً تركها؛ لأن في الإتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتركه، وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة متفاوت، فإن كان الإمام في الصفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاحها في الصيفي، وأشدّها كراهة أن يصلها مخالطاً للصف، كذا في "الفتح"، ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل. [حاشية الطحطاوي: ٤٥١] إن أمن إلخ: أي إن أمن فوت الفجر بتمامه، فلو أمن أن يدركه في التشهد يصله أيضاً.

وإن لم يأمن إلخ: أي وإن لم يأمن فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى. [مراقي الفلاح: ٤٥٢] أفاد به أنه لم يشرع فيها، فلو شرع أممها مطلقاً؛ لأن القطع حينئذ للإبطال. [حاشية الطحطاوي: ٤٥٣] ولم تقض سنة إلخ: أي لم تقض سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفرض، فتقضى تبعاً للفرض، سواء قضاها مع الجماعة أو وحده، فأفاد المصنف ﷺ أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس أصلاً، ولا بعد الطلوع إذا كان قد أدى الفرض، وشمّل كلامه ما إذا قضاها بعد الزوال أو قبله، ولا خلاف في الثاني، واختلف المشايخ في الأول على قولهما، والصحيح كما في "غاية البيان" أنها لا تقضى تبعاً، وقيد بسنة الفجر؛ لأن سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لا تبعاً ولا مقصوداً، واختلف المشايخ في قضائها تبعاً للفرض في الوقت، والظاهر قضاؤها. [البحر الرائق: ١٢٩/٢]

وقضى السنة إلخ: بيان لشيئين: أحدهما: القضاء، والثاني: محله، أما الأول: ففيه اختلاف، والصحيح أنها تقضى، وأما الثاني: فاختلف فيه النقل عن الشيخين، فذكر في "الجامع الصغير" للحسامي أن أبا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما، وفي "المنظومة" وشرحها على العكس، ورجح في "فتح القدير" تقديم الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون، فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصداً بلا ضرورة، وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر. [البحر الرائق: ١٣٠/٢]

ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها، واختلف في مدرك الثلاث،
 ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا فلا، ومن أدرك إمامه راكعاً فكبر
 ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة، وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام
 ما تجوز به الصلاة، فأدركه إمامه فيه صحح وإلا لا، وكرهه خروجُه من مسجد أذن
 فيه حتى يصلي إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى،
أو ركعتين
أي وإن لم يأمن
المقتدي
أي في ركوعه
موصوف
صفة

ولم يصل الظهر جماعة: ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام، ولم يدرك الثلاث لا يحنث؛ لأن شرط حنثه
 أن يصلي الظهر مع الإمام، وقد انفرد عنه بثلاث ركعات. [تبيين الحقائق: ٤٥٤/١] أدرك فضلها: ولهذا لو حلف
 لا يدرك الجماعة يحنث إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة، ولو في التشهد. [تبيين الحقائق: ٤٥٥/١]
 واختلف إلخ: فإذا حلف لا يصلي الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحنث؛ لأن للأكثر حكم
 الكل، وعلى ظاهر الجواب لا يحنث؛ لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، وهو
 الظاهر. [مراقي الفلاح: ٤٥٣] الثلاث: من رباعية، أو الثنتين من الثلاثية. [مراقي الفلاح: ٤٥٣]
 وإلا فلا: أي وإن لم يأمن لا يتطوع، وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه إلى التفصيل، فنقول: إن التطوع على
 وجهين: سنة مؤكدة: وهي السنن الرواتب، وغير مؤكدة: وهو ما زاد عليها، والمصلي لا يخلو: إما أن يؤدي
 الفرض بجماعة أو منفرداً، فإن كان يؤديه بجماعة، فإنه يصلي السنن الرواتب قطعاً، ولا يتخير فيها مع الإمكان؛
 لكونها مؤكدة، وإن كان يؤديه منفرداً فكذلك الجواب في رواية، وقيل: يتخير، وأما ما زاد على السنن الرواتب
 من التطوع يتخير المصلي فيه مطلقاً. [تبيين الحقائق: ٤٥٥/١]

ووقف إلخ: وهو قيد اتفاقي، فإنه إذا لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم
 لم يدرك الركعة أيضاً. وإلا لا: [وكذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيد] أي وإن لم يدرك الإمام أو أدركه
 ولم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي، لا يصح ركوعه؛ لكونه قبل أوأنه، فيلزمه أن يركع بعده ثانياً، وإن
 لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت. [مراقي الفلاح: ٤٥٦]

مسجد أذن فيه إلخ: أطلقه المصنف، فشمّل ما إذا أذن فيه وهو داخله أو دخل بعد الأذان، والظاهر أن مرادهم
 من الأذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله، سواء أذن فيه أو في غيره كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة
 عدم الصلاة مع الجماعة، سواء خرج أو كان ماكناً في المسجد من غير صلاة كما نشاهده في زماننا من بعض
 الفسقة، حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلاً، فخرج إنسان من المسجد بعد
 دخول الوقت، ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي أن لا يكون مكروهاً. [البحر الرائق: ١٢٧/٢]

وإن خرج بعد صلاته منفردا لا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء، فيقتدي فيهما متنفلا، ولا يصلي بعد صلاة مثلها.

ولا يصلي بعد صلاة إلخ: هذا لفظ الحديث، قيل: معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها، كذا في الشرح، وقيل: فهو عن الإعادة لطلب الأجر، وقيل: فهي عن الإعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة، وقيل: فهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى. [حاشية الطحطاوي ومراقى الفلاح: ٤٥٨]

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهواً ^{الغفلة} وإن تكرر، وإن كان تركه عمداً ^{تغليظاً عليه} أثم ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها، ولا يسجد في العمد للسهو، وقيل: إلا في ثلاث: ترك القعود الأول أو تأخير سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن، ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام، ويكتفي بتسليم واحدة عن يمينه في الأصح، فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً، ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر، واحمرارها في العصر، ^{أي تغير} وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام، ^{كحدث عمداً}

بتشهد: ويأتي فيه بالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء على المختار. [مراقي الفلاح: ٤٦٠] وتسليم: أطلق المصنف في السلام فانصرف إلى المعهود في الصلاة، وهو تسليمتان كما هو في الحديث. (البحر الرائق) لترك واجب: أطلقه، فشمّل ما إذا كان بتقدم أو تأخير أو نقص، وخرج به السنة؛ لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك السنة، وسجدتا السهو لجبر النقصان. والفرض؛ لأنه يفوت بفواته أصل الصلاة لا الوصف، فلا يتخير لغيره. وإن إلخ: كترك الفاتحة، والاطمئنان في الركوع والسجود، والجلوس الأول، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتاً. [مراقي الفلاح: ٤٦١، ٤٦٢] تكرر: أطلقه، فشمّل ما إذا كان من جنس أو جنسين، فلا يجب أكثر من السجدتين بالإجماع.

لجبر نقصها: اختلفوا في الصلاة المعادة، فقيل: إنها مكملّة وسقط الفرض بالأولى، وقيل: تكون الثانية فرضاً، فهي المسقطّة. في ثلاث: بل في خمس، الأول: ما لو صلى على النبي ﷺ في القعود الأول عمداً، والثاني: ما إذا ترك الفاتحة عمداً. الركعة الأولى: الأولى تعبير بعضهم حيث قال: أو آخر إحدى سجدتي ركعة إلى ما بعدها عمداً. [حاشية الطحطاوي: ٤٦٢]

الأصح: وقيل: تلقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو، قاله فخر الإسلام، وفي "الهداية": ويأتي بتسليمتين هو الصحيح. [مراقي الفلاح: ٤٦٣] كره تنزيهاً: ولا يعيده؛ لأنه مجتهد فيه، فكان جائزاً. [مراقي الفلاح: ٤٦٣] ويسقط إلخ: وكذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيد.

ويلزم المأموم بسهو إمامه لا بسهوه، ويسجد المسبوق مع إمامه، ثم يقوم بقضاء ما سبق به، ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضا لا اللاحق، ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين، ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح، والمقتدي كالمقتل يعود ولو استتم قائما، فإن عاد،

ويلزم المأموم إلخ: أي يجب على المقتدي سجود السهو بسهو إمامه، أطلقه، فشمّل ما إذا كان مقتديا به وقت السهو أو لم يكن، وما إذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به، فإنه يتابعه في الأخرى، ولا يقضى الأولي كما لا يقضيه لو اقتدى به بعد ما سجدهما، وشمّل كلامه المدرك والمسبوق واللاحق، فإنه يلزمهم بسهو إمامه، لكن اللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو إذا انتبه في حال اشتغال الإمام بسجود السهو أو جاء إليه من الوضوء في هذه الحالة، وإنما يبدأ بقضاء ما فاتته، ثم يسجد في آخر صلاته، والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتابعان الإمام في سجود السهو، ثم يشتغلان بالإتمام. [البحر الرائق: ١٦١/٢]

لا بسهوه: أي لا يجب سجود السهو بسهو نفسه يعني المقتدي؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً. ثم يقوم إلخ: أتى بـ"ثم" ليفيد تراخي القيام عن سلام الإمام، وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما علم أنه لا سهو عليه، وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع: (١) خوف مضي مدة المسح، (٢) خروج الوقت لذي عذر، (٣) خروج الوقت في صلاة العيد، (٤) خروج الوقت لصلاة الجمعة، (٥) خروج وقت الفجر، (٦) مرور الناس من بين يديه، إلى قضاء ما سبق به، ولا ينتظر سلامه.

ولو سها المسبوق إلخ: مثلاً: دخل رجل في صلاة الإمام، وقد فرغ من ثلاث ركعات، ثم سجد الإمام للسهو فسجد المسبوق متابعاً له، ثم سلم الإمام، وقام المسبوق يؤدي ركعات لم يؤديها مع الإمام فسها فيها يجب عليه سجدتا السهو، ولا يجزيه سجوده مع الإمام، وتكرار سجود السهو من حيث إن صلاته كصلاتين حكماً؛ لأنه منفرد فيما يقضيه. أيضاً: أي كما سجد مع الإمام يسجد حال انفراده أيضاً.

لا اللاحق: أي لا يسجد اللاحق إذا سها فيما يفعله، وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقياً بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث. [حاشية الطحطاوي: ٤٦٥، مراقي الفلاح: ٤٦٥] من الفرض: ولو كان الفرض عملياً كالوتر. [مراقي الفلاح: ٤٦٦] وهو الأصح: وفي "الهداية" و"الكنز": إن كان إلى القيام أقرب لا يعود. [مراقي الفلاح: ٤٦٦] فإن عاد: أي الساهي عن العقود الأول. (مراقي الفلاح)

وهو إلى القيام أقرب سجدة للسهو، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه في الأصح، وإن عاد بعد ما استتم قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته، وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد، وسجد لتأخيره فرض القعود، فإن سجد صار أي كله أو بعضه أي ما دام للسهو فرضه نفلاً، وضمّ سادسة إن شاء، ولو في العصر، ورابعة في الفجر، ولا كراهة في الضم فيهما

إلى القعود أقرب: بأن رفع أليته من الأرض وركبته عليها أو ما لم يتصب النصف الأسفل. [البحر الرائق: ١٦٣/٢] في الأصح: وفي "الخلاصة": وفي رواية: إذا قام على ركبته لينهض، يقعد وعليه السهو، ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد، والحاصل على هذا المعتمد: أنه إن كان إلى القعود أقرب، فإنه يعود مطلقاً، فإن رفع ركبته من الأرض لزمه السجود، وإلا فلا. [البحر الرائق: ١٦٥/٢]

اختلف التصحيح: أي صحح بعضهم القول بفساد صلاته، وبعضهم بعدم فسادها، قال في "البحر": ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته، فصحح الشارح الفساد؛ لتكامل الجنابة برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما ليس بفرض، وفي "المبتغى" بالغين المعجمة: أنه غلط؛ لأنه ليس بترك، وإنما هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع، فإنه يرفض الركوع ويعود إلى القيام ويقرأ لأجل الواجب، وكما لو سها عن القنوت فركع، فإنه لو عاد وقت لا تفسد على الأصح. [البحر الرائق: ١٦٣/٢]

القعود الأخير: أراد بالأخير القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعي والثلاثي والثنائي، فإن قعوده ليس متعدداً، إلا أن يقال: إنه يسمى أخيراً باعتبار أنه آخر الصلاة لا باعتبار أنه مسبق بمثله، أطلقه، فشمّل ما إذا لم يقعد أصلاً، أو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد، وإذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة، حتى لو كان كلا الجلستين مقدار التشهد، ثم تكلم بعده جازت صلاته. [البحر الرائق: ١٦٥/٢]

لتأخير: أي عن اتصاله بالرفع من السجود. [حاشية الطحطاوي: ٤٦٨] إن شاء: أي وإن شاء سلم على الخامسة، ولا شيء عليه، فيصير متفلاً بخمس ركعات وترأ، وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو أفسدها لا شيء عليه. [حاشية الطحطاوي: ٤٦٩] ولو في العصر: لأن التنفل قبله قصداً لا يكرهه، فبالظن أولى. [مراقي الفلاح: ٤٦٩] ورابعة في الفجر: وسكت عن المغرب؛ لأنها تصير أربعاً، فلا ضم فيها. [مراقي الفلاح: ٤٦٩] فيهما: أي في صلاة الفجر والمغرب، قال الطحطاوي: ولو أفرد الضمير لكان أولى؛ لأن المغرب لا ضم فيها.

[حاشية الطحطاوي: ٤٦٩]

على الصحيح، ولا يسجد للسهو في الأصح، وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد، فإن سجد لم يبطل فرضه، وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو، ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه استحباباً، فإن بنى أعاد سجود السهو في المختار،.....

على الصحيح: وفي "السراج الوهاج": إن ضم السادسة في سائر الصلوات إلا في العصر، فإنه لا يضم إليها؛ لأنه يكون تطوعاً قبل المغرب، وذلك مكروه، وفي "قاضي خان": إلا الفجر، فإنه لا يضيف إليها؛ لأن التنفل قبلها وبعدها مكروه. [البحر الرائق ملخصاً: ١٦٧/٢] وفيه تأمل. ولا يسجد للسهو إلخ: لأن النقصان بالفساد لا ينحجر بالسجود، ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع، لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية؛ لأنه المؤدي بهذه التحريم، وسقوطه عن الإمام للظن، ولم يوجد في حقه. [مراقي الفلاح: ٤٧٠] في الأصح: وقيل: يسجد للسهو على قولهما. [تبيين الحقائق: ٤٨١/١]

لم يبطل فرضه: أي لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما إذا لم يقعد، وإنما لم يفسد؛ لأن الباقي إصابة لفظ السلام، وهي واجبة. [البحر الرائق: ١٦٧/٢] وضم إليها: أطلق في الضم، فشمّل ما إذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر؛ لأن التطوع إنما يكره فيهما إذا كان عن اختيار، أما إذا لم يكن عن اختيار فلا، وعليه الاعتماد، لكن اختلف في الضم في غير وقت الكراهة، قيل: بالوجوب، وقيل: بالاستحباب، وأما في وقت الكراهة فقيل بالكراهة، والمعتمد الصحيح: أنه لا بأس به. [البحر الرائق: ١٦٨/٢]

نافلة: ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة. [مراقي الفلاح: ٤٧٠] شفع التطوع: قيد بشفع التطوع؛ لأنه لو كان مسافراً فسجد للسهو ثم نوى الإقامة، فله ذلك؛ لأنه لو لم يبن وقد لزمه الإتمام بنية الإقامة، بطلت صلاحته، وفي البناء نقض الواجب، ونقض الواجب أدنى، فيتحمل دفعاً للأعلى، لكن يرد على التقييد بشفع التطوع أنه لو صلى فرضاً تاماً وسجد للسهو ثم أراد أن يبني نفلاً عليه، ليس له ذلك، فلو قال: "فلو سجد في صلاة لم يبن صلاة عليها إلا في المسافر" لكان أولى. [البحر الرائق: ١٧٠/٢]

لم يبن شفعاً إلخ: إنما قال: "لم يبن" ولم يقل: "لم يصح البناء"؛ لأن البناء صحيح وإن كان مكروها لبقاء التحريم. [البحر الرائق: ١٦٩/٢] استحباباً: قال في "البحر": ظاهر كلامهم أنه يكره البناء كراهة تحريم؛ لتصريحهم بأنه غير مشروع. [البحر الرائق: ١٦٩/٢] في المختار: أي اختلفوا في إعادة سجود السهو، والمختار إعادته. [البحر الرائق: ١٦٩/٢]

ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صحَّ إن سجد للسهو، وإلا فلا يصح
 ويسجد للسهو، وإن سلم عامدا للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم، ولو توهم
 مصلِّ رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو،
 ولو وترا ^{أي قبل إتيانه بمناف} وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود
 لتيقن المتروك ^{المتروك} المتروك ^{زمان تفكر} المتروك، وإلا لا.

فصل في الشك

في الصلاة والطهارة

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها،

ولو سلم إلخ: أي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو، فإن سجد الإمام
 صح اقتداؤه، وإن لم يسجد لا يصح. [تبيين الحقائق: ٤٨٤/١] ويسجد: معناه أنه يجب عليه أن يسجد
 للسهو، وإن أراد بالتسليم قطع الصلاة. [تبيين الحقائق: ٤٨٥/١] (زيلعي) للسهو: قيد بسجود السهو؛ لأنه لو
 سلم وهو ذاكر للسجدة الصلوية فسد صلاته. [البحر الرائق: ١٧١/١] وإلا لا: أي إن لم يكن تفكره زائداً عن
 التشهد قدر أداء ركن لا يسجد. [مراقي الفلاح بتصرف: ٤٧٤]

في الشك: ليس المراد ههنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين، بل اللغوي وهو عدم اليقين ولا ينافي قول
 الشارح عند قول الماتن: "تبطل الصلاة بالشك": "وهو تساوي الأمرين"؛ لأنه صورة البطلان، والمراد بالشك
 فيهما حقيقته. [حاشية الطحطاوي: ٤٧٥]

تبطل الصلاة إلخ: قيد بالشك في الصلاة؛ لأنه لو شك في أركان الحج: ذكر الجصاص أنه يتحرى، وأفاد كلامه
 أن الشك كان قبل الفراغ منها، فلو شك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً لا شيء عليه، ويجعل كأنه صلى
 أربعاً حملاً لأمره على الصلاح، كذا في "المحيط"، وقيد بكون الشك في العدد؛ لأن مصلّي الظهر إذا صلى ركعة
 بنية الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر، قالوا:
 يكون في الظهر، والشك ليس بشيء. [البحر الرائق: ١٧٣/٢]، واختلفوا في معنى قولهم: "أول"، فقيل: أول ما
 عرض له في تلك الصلاة، وقيل: معناه أن السهو لم يكن عادة له لا أنه لم يسه قط، وقيل: أول سهو وقع له في
 عمره ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه. [تبيين الحقائق: ٤٨٦/١]

وهو أول ما عرض له من الشكِّ أو كان الشكُّ غير عادة له، فلو شكَّ بعد سلامه لا يعتبر إلا أن تيقن بالترك، وإن كثر الشك عمل بغالب ظنِّه، فإن لم يغلب له ظنُّه ^{في عدد الركعات} فبأقلِّه بما تركه. وأخذ بالأقلِّ، وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته.

فلو شكَّ إلخ: قيد بشك المصلي، فأفاد أنه إذا أخيره عدلَّ بعد السلام أنه نقص ركعة، وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره. بعد سلامه: مراده قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات. [مراقي الفلاح: ٤٧٦] وإن كثر الشك: أي وإن كثر شكه تحرى وأخذ بأكثر رأيه. [تبيين الحقائق: ٤٨٦/١] وقعد بعد كل إلخ: مثاله: لو شك أنه صلى ثلاثاً أم أربعاً قعد قدر التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعاً، فيتم بالعود، ثم زاد ركعة أخرى؛ لاحتمال أنه صلى ثلاثاً، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو لم يصل شيئاً قعد قدر التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعاً، ثم صلى أربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد. [تبيين الحقائق: ٤٨٧/١]

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسماع في الصحيح، وهو واجب على التراخي إن لم يكن في الصلاة، وكره تأخيره تنزيهاً، ^{اتفاقاً} ويجب على من تلا آية، ولو بالفارسية، وقراءة حرف أي غير العربية

سجود التلاوة: إن قيل: كان الواجب أن يقول سجود التلاوة والسماع؛ لأن السماع سبب كالتلاوة ليصير بيانا للسينين؟ قلت: لما كان عند المصنف رحمته سبب وجوب السجدة على السماع أيضاً هو التلاوة كما صرح به بعده، ترك لفظ السماع: لثلا يقع التدافع في الكلامين. الصحيح: قال بعضهم: التلاوة سبب لوجود السجدة على السماع دون السماع، وقيل: السماع في حقه هو السبب، وهو اختيار فخر الإسلام رحمته، لكن الجواب عنه: أن الاصل في السببية هو التلاوة، والسماع بناء عليه؛ لأنه من المتولدات. [الكفاية: ٤٦٦/١]

وهو واجب: واعلم أنه إنما تجب السجدة إذا تحققت القراءة من الأهل، وهو أن يكون عاقلاً غير محجور عليه، حتى لو علم البيغاء آية السجدة وجرى على لسانه لا تجب على السماع السجدة، وكذا لا تجب بقراءة المجنون. [الكفاية: ٤٦٦/١] على التراخي: اعلم أن سجدة التلاوة واجبة على التراخي إن لم تكن صلاتية؛ لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت، فيجب في جزء من الوقت غير عين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة، وأما المتلوة في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق؛ لقيام دليل التضييق، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة، وهو القراءة، فالتحقت بأقوالها وصارت جزءاً من أجزائها، ولهذا قلنا:

إذا تلا آية السجدة ولم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة، ثم ركع، ونوى السجدة لم تجز. [البحر بتغيير: ١٨٩/٢]

ويجب على من إلخ: أطلقه، وهو مقيد بما إذا كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه إما أداءً أو قضاءً، فهو من أهل وجوب السجدة عليه، ومن لا فلا؛ لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة، فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس، حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤوا أو سمعوا، وتجب على المحدث والجنب، وكذا تجب على السماع بتلاوة هؤلاء إلا المجنون لعدم أهليته لانعدام التمييز كالسماع من الصدى كذا في "البدائع". [البحر الرائق: ١٩٠/٢]

بالفارسية: أما في حق السماع: فإن كانت القراءة بالعربية وجب على السماع فهم أو لم يفهم إجماعاً، وإن كانت بالفارسية لزم السماع أيضاً وإن لم يفهم عند الإمام، وعندهما: لا يلزم إلا إذا فهم، وروي رجوعه إليهما. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٠] وقراءة حرف إلخ: [أي الكلمة الدالة على السجدة (حاشية الطحطاوي)] أي إذا قرء حرفاً من كلمات دلت على السجدة مع قراءة كلمة قبله أو بعده وجبت عليه سجدة التلاوة كما تجب عليه إذا قرأ الآية بتمامها.

السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كآية في الصحيح، وآياتها أربع عشرة آية: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وأولى الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وحم السجدة، والنجم، وانشقت، وقرأ. ويجب السجود على من سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء والإمام والمقتدي به، ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة، ولو سجدوا فيها لم تُجزهم ولم تفسد صلاتهم ^{وصلية} أي المقتدون والإمام أي غير الموم

في الصحيح: وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة، سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود أو بعدها أو هي متوسطة، وهو رواية عن محمد، واختاره الزيلعي. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٤٨١] في الأعراف: اعلم أن السجدة في الأعراف تجب عند قوله تعالى: ﴿يَسْجُدُونَ﴾، وفي الرعد عند قوله تعالى: ﴿الْأَصَالُ﴾، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا﴾، وفي الإسراء عند قوله تعالى: ﴿حُشُوعًا﴾، وفي مريم عند قوله تعالى: ﴿وَبُكْيًا﴾، وفي الحج عند قوله تعالى: ﴿يَشَاءُ﴾، وفي الفرقان عند قوله تعالى: ﴿تُنْفُرُوا﴾، وفي النمل عند قوله تعالى: ﴿الْعَظِيمِ﴾، وفي السجدة عند قوله تعالى: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وفي ص عند قوله تعالى: ﴿وَحَسَنُ مَا بٍ﴾، وفي حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا﴾، وفي انشقت عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾، وفي اقرأ عند قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ﴾

على من سمع: فهم أو لم يفهم، قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحديث العهد بالإسلام، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة، يعني لم يفهم؛ لأن التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه، ولا تجب عليه إلا وقت العلم. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٤٨٤] إلا الحائض والنفساء: فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئاً، وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وسماعها من كافر وصبي مميز. [مراقي الفلاح: ٤٨٤]

والإمام والمقتدي به: فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر، وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الأصح، [مراقي الفلاح: ٤٨٤]. وقال الطحطاوي: هذا خلاف الأصح، والأصح: الوجوب على من ليس مشاركاً له في تلك الصلاة مطلقاً، سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفرداً أو خارجاً بالكلية. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٤] ولم تفسد صلاتهم: قيده في "التجنيس" وغيره بما إذا لم يتابع الإمام المصلي التالي في سجوده، فإن تابعه فسدت، ولا تجزيه السجدة عما سمع كما في "البحر" و"النهر". [حاشية الطحطاوي: ٤٨٥]

في ظاهر الرواية، ويجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد، واختلف التصحيح في وجوبها بالسماع من نائم أو مجنون، ولا تجب بسماعها من الطير والصدى، وتؤدى بركوع أو سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها، ويجزئ عنها ركوع الصلاة إن نواها، وسجودها وإن لم ينوها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين، ولو سمع من إمام فلم يأت به أو اتم في ركعة أخرى سجد

خارج الصلاة في الأظهر، متعلق بالمسألة الأخيرة

في ظاهر الرواية: وقيل: لا تفسد، ونسب إلى محمد، وفي "غاية البيان": الأصح عدم الفساد اتفاقاً. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٥] على المعتمد: وهذا عندهما، وتجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة. [مراقي الفلاح: ٤٨٥] واختلف التصحيح إلخ: أي صحح بعضهم قولاً، وبعضهم قولاً آخر، فإنه ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب؛ لعدم صحة التلاوة لفقد التمييز، وفي "التارخانية": سمعها من نائم، قيل: تجب، والصحيح أنها لا تجب، وفي "الخانية": الصحيح هو الوجوب. [مراقي الفلاح: ٤٨٥] والصدى: وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها. [مراقي الفلاح: ٤٨٦] وتؤدى إلخ: أي إذا قرأ المصلي آية السجدة في الصلاة، ثم ركع أو سجد، فالسجدة التلاوية تؤدى بهما. في الصلاة: هذا القيد بالنسبة إلى الركوع فقط، فلا يجزئ عنها ركوع في خارجها؛ لأن الأثر إنما ورد فيما إذا ركع فيها فقط، فيقتصر على مورد الأثر، لكن في "البحر": واختار "قاضي خان" أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٦] ويجزئ عنها إلخ: وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدي إلى التخليط. [مراقي الفلاح: ٤٨٦] وإن لم ينوها إلخ: أي ولو لم يركع حتى طالت القراءة لم يجز، وإن نواه عن السجدة، وكذا السجدة الصلواتية لا تنوب عنها إذا طالت القراءة؛ لأنها صارت ديناً لوجوبها مضيقاً، والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه، فلا يتأدى به الدين. [البحر الرائق: ١٩٥/٢] إذا لم ينقطع: اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين اتفاقاً، وينقطع بأربع اتفاقاً، واختلف في الثلاث: فقيل: ينقطع، واختاره خواهر زاده، وقيل: لا، واختاره الحلواني. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٧] في الأظهر: اعلم أنه إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية، وقد فرغ الإمام من السجدة التلاوية التي سمعها هذا المسبوق ففيه اختلاف، وظاهر "الهداية" يقتضي أن يسجد لها بعد الفراغ؛ لأنه لما لم يدرك ركعة التلاوة لم يصر مدركاً لها، وليست صلواتية فيقضى خارجها، وقيل: هي صلواتية، فلا تقضى خارجها.

وإن أتم قبل سجود إمامه لها سجد معه، فإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار ^{السامع} مدركا لها حكماً، فلا يسجد لها أصلاً ولم تقض الصلاة خارجها، ولو تلا خارج الصلاة فسجد، ثم أعاد فيها سجد أخرى، وإن لم يسجد أولاً كفته واحدة في ظاهر ^{للسجدة} ^{باتفاق الروايات} ^{وتلاوتها في الصلاة} الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين، يتبدل المجلس بالانتقال منه، ولو مسديا ^{وصلية} إلى غصن، وبالانتقال من غصن إلى غصن، وعموم في نهر أو حوض كبير في الأصح، ^{بالفتح سباحة}

حكماً: كما إذا أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر، فإنه يكون مدركاً للقنوت. [حاشية الطحطاوي: ٤٩٢] أصلاً: أي مطلقاً لا في الصلاة ولا خارجها. [حاشية الطحطاوي: ٤٩٢] الصلاة: أي كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجد فيها لم تقض خارج الصلاة، وفي "البحر": قيد المصنف رحمته بكونها لا تقضى خارجها؛ لأنه لو أخرها من ركعة إلى ركعة، فإنها تقضى ما دام في الصلاة؛ لأن الصلاة واحدة، لكن لا يلزم جواز التأخير، بل المراد الإجزاء؛ لما في "البدائع" من أنها واجبة على الفور، وأنه إذا أخرها حتى طال القراءة تصير قضاءً ويأثم. [البحر الرائق: ١٩٢/٢] كفته واحدة: أي إن لم يسجد خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلاها، فسجد لها أجزاء الصلاة عن التلاوتين. [تبيين الحقائق: ٥٠٣/١]

ظاهر الرواية: وفي رواية النوادر: يسجد للأولى إذا فرغ من الصلاة. [تبيين الحقائق: ٥٠٣/١] كمن إلخ: أي أجزأته سجدة واحدة وهي الصلاة، كما تجزئ من كررها في مجلس واحد، ولا يجعل كمن كررها في مجلسين. [تبيين الحقائق: ٥٠٣/١] كررها إلخ: أطلقه، فشمّل ما إذا تلا مراراً ثم سجد، وما إذا تلا وسجد ثم تلا بعده مراراً في مجلس واحد. [البحر الرائق: ١٩٨/٢] في مجلس: أطلق في المجلس فشمّل ما إذا طال. (البحر الرائق) يتبدل المجلس: أي لا يخلو إما أن يكون في البر أو البحر، وعلى الأول: إما أن يكون على الأرض أو ما في معناها كالسقف وغيره، وإما أن يكون على الشجر، فعلى الأول: يتبدل المجلس بالانتقال منه ولا يتبدل بمجرد القيام ولو كان في حالة الإسداء بأن يذهب وييده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض، وعلى الثاني: بالانتقال من غصن إلى غصن، وعلى الثالث: بالعموم فيه. [من مراقي الفلاح: ٤٩٥] بالانتقال: أطلقه، وهو مقيد بالانتقال بخطوات ثلاث، فلا يتبدل المجلس بخطوة أو خطوتين.

في الأصح: يرجع إلى المسائل كلها، فإنه قيل في المسألة الأولى: لا يختلف المكان بالتسدية، وفي الثانية لا يتبدل المجلس بالانتقال من غصن إلى غصن، وفي الثالثة عن محمد إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة، وفي "الخانية": الصحيح أنه يتكرر.

ولا يتبدل بزوايا البيت، والمسجد ولو كبيراً، ولا بسير سفينة، ولا بركعة ^{المجلس} وبركعتين، وشربة وأكل لقمتين، ومشى خطوتين، ولا باتكاء، وقعود، وقيام، وركوب، ونزول في محل تلاوته، ولا بسير دابته مصلياً، ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الأصح، وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه، وندب ضم آية أو أكثر إليها، وندب إخفاؤها عن غير متأهب لها، وندب القيام، ثم السجود لها، ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها، ولا يؤمر التالي بالتقدم، ولا السامعون بالاصطفاف، فيسجدون كيف كانوا، وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريم، وكيفية: أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين، هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم.

ولا يتبدل إلخ: أي لا يختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت، أو مسجد ولو كان كبيراً. ويتكرر الوجوب إلخ: مثاله: قرأ أحد آية السجدة وسمعها منه أحد، وانتقل السامع إلى مكان آخر، ثم قرأ ذلك الرجل وسمع السامع الأول منه. على الأصح: أي لو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع، واختلفوا في عكسه، والأصح: أنه لا يتكرر على السامع؛ لأن السبب في حقه السماع، ولم يتبدل مجلسه فيه، وعلى ما صححه المصنف رحمته في "الكافي" من أن السبب في حقه التلاوة والسماع شرط، يتكرر الوجوب عليه. [البحر الرائق: ١٩٩/٢]

لا عكسه: أي لا يكره عكسه، وهو أن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها. [تبيين الحقائق: ٥٠٥/١] وندب إخفاؤها إلخ: قال في "المحيط: إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر وإخفاء، وإن كان معه جماعة قال مشايخنا: إن كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغي أن يقرأها جهراً حتى يسجد القوم معه؛ لأن في هذا حثاً لهم على الطاعة، وإن كانوا محدثين أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك، ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر محترزاً عن تأييم المسلم، وذلك مندوب إليه، وإذا لم يعلم بحالهم ينبغي إخفاؤها، والراجح: الوجوب على متشاغل يعمل ولم يسمعها زجراً له عن تشاغله عن كلام الله تعالى، فنزل سامعاً. [حاشية الطحطاوي: ٤٩٧] شرائط الصلاة: من الطهارة من الحدث وغيرها. [مراقي الفلاح: ٤٩٨] تكبيرتين: تكبيرة للوضع، وتكبيرة للرفع. [مراقي الفلاح: ٤٩٨]

فصل في سجدة الشكر

سجدة الشكر مكروهة عند الإمام، لا يثاب عليها، وتركها، وقالوا: هي قرينة يثاب عليها، وهيئتها مثل سجدة التلاوة.
وعليه الفتوى

فائدة مهمة لدفع كل مهمة نازلة

قال الإمام النسفي في "الكافي": من قرأ أي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها، كفاه الله ما أهمه.
متداً جمع آية

عند الإمام: قيل: إنه لم يرد به نفي شرعيتها قرينة، بل أراد نفي وجوبها شكراً؛ لعدم إحصاء نعم الله تعالى، فنكون مباحةً أو لا يراها شكراً تاماً، وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة. [مراقي الفلاح: ٤٩٩] وقال الخ: أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه. [مراقي الفلاح: ٥٠٠] يثاب عليها: لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خراً ساجداً. [مراقي الفلاح: ٥٠٠]، والفتوى على ما قاله، وفي "الدر": وبه يفتى، وفي "ابن أمير حاج": وهو الظاهر، وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث، وفي "الدر": وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه. [حاشية الطحطاوي: ٥٠٠]

باب الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط: الذكورة، والحرية، والإقامة في مصر

باب الجمعة: هي من الاجتماع بسكون الميم للمفعول؛ لأن فعلة بالسكون للمفعول أي اليوم المجموع فيه، والقراء يضمونها، وفي "المصباح": ضم الميم لغة الحجاز، وهي المشهورة والفصحى، وفتحها لغة تميم بمعنى فاعل أي اليوم الجامع، وتأؤها للمبالغة كما في علامة لا للتانيث وإلا لما وصف بها اليوم، وإسكانها لغة عقيل. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٥٠١]

فرض عين: قد أطال المحقق في "فتح القدير" في بيان دلائل فرضيتها، ثم قال: وإنما أكثرنا فيه نوعاً من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم قول القدوري: ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجازت صلاته، وإنما أراد: "حرم عليه وصحت الظهر"، فالحرمة لترك الفرض، وصحة الظهر لما سنذكره، وقد صرح أصحابنا بأنها فرض أكد من الظهر، ويكفار جاحدها. أقول: وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضاً، ومنشأ جهلهم صلاة الأربع بعد الجمعة بنية الظهر، وإنما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد، وليست هذه الرواية بالمختارة، وليس هذا القول أعني اختيار صلاة الأربع بعدها مروياً عن أبي حنيفة وصاحبيه، حتى وقع لي أي أفتيت مراراً بعدم صلاحها خوفاً على اعتقاد الجهلة بأنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض. [البحر الرائق بحذف: ٣١٨/٢]

سبعة شرائط: اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات، وهي في المصلي، ولصحتها شروط كذلك، وهي في غير المصلي، والفرق بينها أنه بانتفاء الأول يصح الأداء، وبانتفاء الثاني لا يصح. [حاشية الطحطاوي: ٥٠٣]

الذكورة إلخ: خرج بشرط الذكورة النساء، وأراد بالذكورة الحقيقية فخرج الخنثى، وبشرط الحرية الأرقاء، وبشرط الإقامة المسافر، وبشرط كون الإقامة بمصر المقيم بقرية، وبشرط الصحة المريض، والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض، وبشرط الأمن من ظالم، فلا تجب على من اختفى من ظالم، ويلحق به المفلس الخائف من الحيس.

أفاد بقوله: "من ظالم" أنه إن كان اختفائه لجناية منه توجب حداً مثلاً لا يسقط عنه الوجوب، وبشرط سلامة العينين الأعمى وجد قائداً أو لا، وسواء كان القائد متبرعاً أو بأجر، وأفاد بقوله: "العينين" وجوب الصلاة على الأعور، وبشرط سلامة الرجلين المقعد ومقطوع الرجلين، وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة، وإلا فلا، فإن قلت: لم لم يذكر البلوغ والعقل مع أنهما شرطان لوجوب صلاة الجمعة؟ قلت: لم يذكرهما؛ لكون المصنف بصدد الشرائط الخاصة لصلاة الجمعة، وهما ليسا بخاصين بها.

أو فيما هو داخل في حد الإقامة فيها في الأصح، والصحة، والأمن من ظالم، وسلامة العينين، وسلامة الرجلين، ويشترط لصحتها ستة أشياء: المصر أو فناؤه، والسلطان فلا تجب على مقطوعهما أي لصحة صلاة الجمعة أو نائبه، ووقت الظهر فلا تصح قبله، وتبطل بخروجه، والخطبة قبلها بقصدها في وقتها، وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة، ولو واحداً في الصحيح، أي قبل الصلاة والإذن العام.....

فيما هو إلخ: أي الإقامة في محل هو داخل في حد الإقامة بالمصر، وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً، ومن وصل إليه يصير مقيماً، كريض المصر وفناؤه الذي لم ينفصل عنه بغلوة، ولا يجب على من كان خارجه، ولو سمع النداء من المصر، سواء كان سواده قريباً من المصر أو بعيداً على الأصح، فلا عليك من مخالفة غيره، وإن ذكر تصحيحه فممنه ما في "البدائع" أنه إن مكن أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه إلخ. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٥٠٤]

من ظالم: فلا يجب على من لم يأمن الظالم إذا خرج لصلاة الجمعة. أو فناؤه: سواء كان مصلي العيد أو غيره. [مراقي الفلاح: ٥٠٦] والسلطان: أي والثاني من شروط الصحة: أن يصلي بهم السلطان إماماً فيها أو نائبه، يعني من أمره بإقامة الجمعة. [مراقي الفلاح: ٥٠٧] وفي "مفتاح السعادة" عن "مجمع الفتاوى": غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً. [حاشية الطحطاوي: ٥٠٧]

وتبطل بخروجه: أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد، فلا يبيح الظهر لاختلاف الصلاتين قدرًا وحالاً واسماً، أطلقه فشمّل كل مصل. [البحر الرائق: ٢/٢٢٨] بقصدها: حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة. [مراقي الفلاح: ٥٠٩] في وقتها: فلو خطب قبله وصلّى فيه لا تصح؛ لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها. [حاشية الطحطاوي: ٥٠٩] وحضور أحد إلخ: أطلقه فشمّل ما إذا كان الحاضر أصم أو نائماً أو بعيداً، وأفاد بقوله: "ممن تنعقد إلخ" أنه يكفي حضور مريض أو عبد أو مسافر ولو كان جنباً، فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به، ولا يكفي حضور صبي أو امرأة فقط.

ولو واحداً إلخ: أي ولو كان الحاضر واحداً، وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها، وإن لم يحضره أحد. [مراقي الفلاح: ٥١٠] والإذن العام: حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجوز، وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت، ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره. [مراقي الفلاح: ٥١٠]

والجماعة، وهم ثلاثة رجال غير الإمام، ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى،
 والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد، فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده الجمعة،
 وإن نفروا قبل سجوده بطلت، ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين، وجاز للعبد
 والمريض أن يؤم فيها، والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقوم
 الحدود، وبلغت أبنيته منى في ظاهر الرواية، وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى
 عن التعداد، وجازت الجمعة بمنى في الموسم، للخليفة أو أمير الحجاز،

والجماعة: أي شرط صحتها أن يصلي مع الإمام ثلاثة فأكثر؛ لإجماع العلماء على أنه لا بد فيها من الجماعة، وإنما
 اختلفوا في مقدارها، أطلق الثلاثة فشمّل العبيد والمسافرين والمرضى والأمين والخرس؛ لصلاحيتهم للإمامة في الجمعة،
 إما لكل واحد أو لمن هو مثل حالهم في الأمي والأخرس، فصلحاً أن يقتديا بمن فوقهما، ولا يرد عليه النساء والصبيان،
 فإن الجمعة لا تصح بهم وحدهم، لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال؛ لأن النساء خرجن بالتاء في ثلاثة، أي ثلاثة
 رجال، وكذا الصبي؛ لأنه ليس برجل كامل، والمطلق ينصرف إلى الكامل. [البحر الرائق بحذف: ٢٣٤/٢]

ينفذ الأحكام: المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في "التحفة" عن الإمام، فتزيف صدر الشريعة له
 بظهور التواني في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في الأمصار مزيف كما في "الحلي"، فالمراد: الشأن لا الحصول
 بالفعل، قال العلامة نوح: دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية، بل الشرط في تحققها القدرة
 على الدفع، ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلّوها خلف الحجاج، وهو أظلم
 خلق الله تعالى. [حاشية الطحطاوي: ٥١٣]

ويقوم الحدود: احتراز به عن المحكم، والمرأة إذا كانت قاضية؛ فإنهما لا يقيمان الحدود وإن نفذوا الأحكام،
 واكتفى بذكر الحدود عن القصاص؛ لأن من ملك إقامتها ملكه، كذا في "فتح القدير"، وظاهره أن البلدة إذا
 كان قاضياً أو أميرها امرأة لا يكون مصراً، فلا تصح إقامة الجمعة فيها، والظاهر خلافه، قال في "البدائع": وأما
 المرأة والصبي العاقل، فلا تصح منهما إقامة الجمعة؛ لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات، ففي الجمعة
 أولى، إلا أن المرأة إذا كانت سلطاناً، فأمرت رجلاً صالحاً للإمامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز؛ لأن المرأة تصلح
 سلطاناً أو قاضية في الجملة، فتصح إقامتها. [البحر الرائق: ٢٣٠/٢]

وإذا كان القاضي إلخ: أي إذا كان القاضي عالماً يصلح للإفتاء لا يجب أن يكون رجل قاضياً وآخر مفتياً، بل
 يكفي وجود القاضي وحده. بمنى: هي بالكسر والقصر، موضع على فرسخين من مكة، [حاشية الطحطاوي: ٥١٣].
 والمفهوم من "البحر" أن بين مكة ومنى أربعة فراسخ.

وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسيحة أو تحميدة مع الكراهة.
التنزيهية

وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئاً: الطهارة، وستر العورة، والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، والأذان بين يديه كالإقامة، ثم قيامه، والسيف بيساره متكئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة، وبدونه في بلدة فتحت صلحاً، واستقبال القوم بوجهه، وبداءته بحمد الله، والثناء عليه بما هو أهله، والشهادتان، والصلاة على النبي ﷺ، والعظة، والتذكير، وقراءة آية من القرآن، وخطبتان، والجلوس بين الخطبتين، وإعادة الحمد والثناء، والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية، والدعاء فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم،

ثمانية عشر: هذا قول تقريبي؛ فإنه يزداد عليها أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لا بساً السواد أو البياض. الطهارة: فلو خطب محدثاً أو جنباً جاز ويكره، ويستحب إعادتها إذا كان جنباً إلا أذانه، وإن لم يعد أجزاءه إن لم يطل الفصل بأجنبي. [حاشية الطحطاوي: ٥١٤] وستر العورة: هو من سنن الخطبة إجماعاً وإن كان فرضاً في حد ذاته، حتى لو خطب بدونه أجزاء. [حاشية الطحطاوي: ٥١٥] والجلوس: اختلف فيه هل هو للأذان، أو للاستراحة، وعلى الأول لا يسن في العيد؛ لأنه لا أذان له. [حاشية الطحطاوي: ٥١٥]

ثم قيامه: أي بعد الأذان في الخطبتين، ولو قعد فيهما أو في أحدهما أجزاء، وكره من غير عذر، وإن خطب مضطجماً أجزاء. [مراقي الفلاح: ٥١٥] والسيف إلخ: أي إذا قام يكون السياف بيساره متكئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة؛ ليريهما أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعت عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين، يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، [مراقي الفلاح: ٥١٥]. وفيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس؛ لأنه خلاف السنة، وناقش فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنه ﷺ قام خطيباً بالمدينة متكئاً على عصا أو قوس كما في "أبي داود". [حاشية الطحطاوي: ٥١٥]

واستقبال القوم إلخ: فإن ولأهم ظهره كره، قال شمس الأئمة: من كان أمام الإمام استقبال بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام، وقال السرخسي: الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب؛ لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام. [حاشية الطحطاوي: ٥١٥]

وبدءته: أي بعد التعوذ في نفسه سراً.

وأن يسمع القوم الخطبة، وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل، ويكره التطويل وترك شيء من السنن، **ويجب السعي** للجمعة، وترك البيع بالأذان الأول في الأصح، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، ولا يرد سلاماً، ولا يُشَمِّتُ عاطساً حتى يفرغ من صلاته، وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب والعبث والالتفات، ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر، وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل، ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت،

يسمع القوم: ويجهر في الثانية دون الأولى. ويجب السعي إلخ: أراد الذهاب ماشياً بالسكينة والوقار لا الهرولة؛ لأنها تذهب بهاء المؤمن، والمشى أفضل لمن يقدر عليه، [مراقي الفلاح: ٥١٦]. واختلفوا في الرجوع، فقيل: هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل، وقيل: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٥١٦] في الأصح: وقال الطحاوي: المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر؛ لأنه الذي كان في زمنه ﷺ والشيخين بعده، قال في "البحر": وهو ضعيف. [حاشية الطحطاوي: ٥١٨]

وإذا خرج إلخ: أي من حجرته إن كانت، وإلا فقيامه للعود قاطع فيثبت النع. بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر، وقيل: إذا صعد، ونفى الصلاة فشمّل ما إذا كانت قضاء فائتة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو مندورة أو نفلاً، إلا إذا تذكر فائتة ولو وترأ وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيهما حينئذ، بل يجب لضرورة صحة الجمعة، وأفاد أنه لا يكره الشروع قبل الخروج، فيتم ما شرع فيه ولو خطب الإمام من غير كراهة مطلقاً، إلا إذا كان في نفل؛ فإنه يتم شفعاً ثم يقطع، ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة أتم أيضاً؛ لأنه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام إليه، واختلف في سنة الجمعة، فقيل: يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق، والصحيح أنه يتمها؛ لأنه كصلاة واجبة. [حاشية الطحطاوي: ومراقي الفلاح بتغيير: ٥١٨]

ولا يرد سلاماً: أطلقه فشمّل ما إذا كان بلسانه أو بقلبه قبل الفراغ أو بعده، ويرتكب بسلامه إثمًا. وكره الخروج: [أي لمن تجب عليه الجمعة] أطلق الكراهة فتكون تحريمية، وأخرجنا من لا تجب عليه الجمعة، فلا كراهة في خروجه. بعد النداء: أي الأذان الأول، وقيل: الثاني. [مراقي الفلاح: ٥٢٠]

ومن لا جمعة عليه: كمرريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعّد. [مراقي الفلاح: ٥٢٠] فرض الوقت: قال القهستاني: الكلام مشير إلى أن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره، لكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتماً، والمعذور له رخصة، فالجمعة ليست بدلاً عن الظهر؛ لأن حقيقة البدل ما يصار إليه =

ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم، فإن سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره
قبل صلاة الجمعة أي إلى الجمعة
 وإن لم يدركها، وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها، ومن
كمرريض ورفيق ومسافر الجمعة
 أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة. والله أعلم.

= عند تعذر الأصل، وليس هذا كذلك، وليس الظهر بدلاً عنها؛ لأنه هو فرض الوقت، بل هي فرض مستقيل في ذلك
 اليوم يسقط به الظهر، وفائدة هذا الوجوب جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٥٢١]
 فإن سعى إليها: اختلفوا في معنى السعي إليها، والمختار أنه الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار،
 وقيد بقوله "سعى"؛ لأنه لو كان جالساً في المسجد بعد ما صلى الظهر، فإنه لا يبطل حتى يشرع مع الإمام
 اتفاقاً، وقيد بقوله "إليها"؛ لأنه لو خرج لحاجة أو خرج وقد فرغ الإمام لم يبطل ظهره إجماعاً، فالبطلان به
 مقيد بما إذا كان يرجو إدراكها بأن خرج والإمام فيها أو لم يكن شرعاً، أطلق فشمل ما إذا لم يدركها لبعده
 المسافة مع كون الإمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرعاً.

ثم اعلم أن الضمير المستتر في قوله: "سعى" يعود إلى مصلي الظهر لا إلى من لا عذر له ليكون أفيد وأشمل، فإنه
 لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه، وقيد بسعي المصلي؛ لأن المأموم لو لم يسع إليها وسعى إمامه،
 فإنه لا يبطل ظهر المأموم وإن بطل ظهر إمامه؛ لأن بطلانه في حق الإمام بعد الفراغ، فلا يضر المأموم.
 [البحر الرائق بحذف: ٢٣٩/٢]

وكره للمعذور إلخ: قيد بـ"المصر"؛ لأن الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم، أفاد
 بالكراهة أن الصلاة صحيحة لاستجماع شرائطها، ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى، فإن أداء
 الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقاً، ولو زاد: "وأداؤه منفرداً قبل صلاة الإمام" لكان أولى؛ لما في "الخلاصة":
 ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة، وإن لم يؤخره يكره، هو الصحيح، وإنما
 صرح بـ"المسجون" مع دخوله في المعذور للاختلاف في أهل السجن، فإن في "السراج الوهاج": أن المسجونين إن
 كانوا ظلمة قدروا على إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة، كان عليهم حضور الجماعة، وقيد
 بـ"الجماعة"؛ لما في "التفاريق": أن المعذور يصلي الظهر بأذان وإقامة، وإن كان لا تستحب الجماعة، وقيد
 بـ"الظهر"؛ لأن في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة. [البحر الرائق بحذف: ٢٤١/٢]

سجود السهو: إن قيل: إن هذا يشعر بأنه يسجد للسهو في الجمعة والعيد، وهو خلاف المختار، أوجب بأن المختار
 عدم الوجوب فيهما وأن الأولى تركه؛ لئلا يقع الناس في فتنه، لا أن المختار عدم جوازه. [حاشية الطحطاوي: ٥٢٢]

باب العيدين

صلاة العيد واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة، فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على صلاة العيد.

ونذب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً: أن يأكل، وأن يكون المأكول تمراً، ووتراً،
 ويغتسل، ويستاك، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت
 عليه، ويظهر الفرح والبشاشة، وكثرة الصدقة حسب طاقته، والتبكير وهو سرعة
 الانتباه، والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى، وصلاة الصبح في مسجد حيه، ثم
 يتوجه إلى المصلى ماشياً مكبراً سرا، ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى في رواية،

العيدين: سمي عيداً؛ لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده، دينية ودنيوية، أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور، وتفاؤلاً بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تهاؤلاً بقفولها أي رجوعها، أو لاجتماع الناس فيه. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٥٢٧] في الأصح: وفي رواية أخرى أنها سنة؛ لقول محمد في "الجامع الصغير" في العيدين يجتمعان في يوم واحد، قال: يشهدهما جميعاً، ولا يترك واحداً منهما، والأولى منهما سنة، والأخرى فريضة. [البحر الرائق: ٢/٢٤٧] بشرائطها: ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها، وليس كذلك؛ فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة، فكيف يصح أن يقال: "بشرائطها"؟ [حاشية الطحطاوي: ٥٢٨] أن يأكل: أي بعد الفجر قبل ذهابه إلى المصلى. ويغتسل: فإن قلت: عد الغسل هنا مستحباً، وفي الطهارة سنة؟ قلت: للاختلاف فيه، والصحيح أنه سنة، وسماه مستحباً؛ لاشتمال السنة على المستحب، وعدّ سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة. [البحر الرائق: ٢/٢٤٨]

ويؤدي صدقة إخراج معطوف على "يأكل"، فيقتضي أن يكون الأداء مندوباً، وهو كذلك؛ لأن الكلام كله قبل الخروج إلى المصلى، فلصدقة الفطر أحوال: أحدها: قبل دخول يوم العيد، وهو جائز، ثانيها: يومه قبل الخروج، وهو مستحب، ثالثها: يومه بعد الصلاة، وهو جائز، رابعها: بعد يوم الفطر، وهو صحيح، ويأثم بالتأخير، إلا أنه يرتفع بالأداء كمن أحر الحج بعد القدرة، فإنه يأثم، ثم يزول بالأداء. [البحر الرائق: ٢/٢٤٨]

ثم يتوجه إلى المصلى: والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناءً على أن صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق، وعند محمد تجوز في ثلاثة مواضع وإن لم يستخلف له ذلك، -

وفي رواية أخرى إذا افتتح الصلاة، ويرجع من طريق آخر، ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي والبيت، وبعدها في المصلي فقط على اختيار الجمهور، ووقت صحة اتفاقاً عند عامتهم أي بعد صلاة العيد فلا يكره في البيت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها.

وكيفية صلاحتهما: أن ينوي صلاة العيد، ثم يكبر للتحريمة، ثم يقرأ الشاء، ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً، يرفع يديه في كل منها، ثم يتعوذ، ثم يسمي سراً، ثم يقرأ الفاتحة، ثم سورة، وندب أن تكون ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ثم يركع، فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة، ثم بالفاتحة، ثم بالسورة، وندب أن تكون سورة الغاشية، ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً، ويرفع يديه فيها كما في الأولى، وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة، فإن قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز،

= ونخرج العجائز للعيد لا الشواب، ولا يخرج المنبر إلى الجبانة، واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة، قال بعضهم: يكره، وقال خواهر زاده: حسن في زماننا، وعن أبي حنيفة لا بأس به. [فتح القدير: ٤١/٢]

من ارتفاع إلخ: استفيد منه أنها لا تصح قبل ارتفاع الشمس، بمعنى لا تكون صلاة عيد بل نفل محرم، ولو زالت الشمس في أثنائها فسدت كما في الجمعة. [البحر الرائق: ٢٥١/٢] قدر رمح: وهو اثنا عشر شبراً. [مراقي الفلاح: ٥٣٢] أن ينوي: ولا يشترط نية الواجب، للاختلاف فيه.

ثلاثاً: ليس بين التكبيرات ذكر مسنون، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسيحات؛ لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائياً عن الإمام، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث، وقال في المبسوط: ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقتها؛ لأن المقصود إزالة الاشتباه عن القوم، وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقتهم. [الكفاية ٤٤/٢]

وهذا أولى: أي وهذا الفعل وهو الموالاتة بين القراءتين والتكبير ثلاثاً في كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة. من تقديم إلخ: قال في "العناية": لأن التكبير ورفع الأيدي من حيث المجموع خلاف المعهود في الصلوات، فكان الأخذ بالقليل أولى، ثم التكبير من أعلام الدين حتى يجهر به كتكبير الافتتاح، وكان الأصل فيه الجمع؛ لأن الجنسية علة الضم، ففي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبير الافتتاح؛ لقومها من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبير الركوع، فوجب الضم إليها. [العناية: ٤٣/٢]

ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر، ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها، وتؤخر بعذر إلى الغد فقط، وأحكام الأضحى كالصلاة عيد الفطر، لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة، ويكبر في الطريق جهراً، ويعلم الأضحى وتكبير التشريق في الخطبة، وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام،

أحكام صدقة إلخ: قال في "السراج الوهاج": وأحكامها خمسة: على من تجب، ولمن تجب، ومتى تجب، وكم تجب، ومما تجب، أما على من تجب: فعلى الحر المسلم المالك للنصاب، وأما لمن تجب: للفقراء والمساكين، وأما متى تجب: فبطلوع الفجر، وأما كم تجب: فنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب، وأما مم تجب: فمن أربعة الأشياء المذكورة، وأما ما سواها فبالقيمة. [البحر الرائق: ٣٥٤/٢]

ومن فاتته الصلاة إلخ: اعلم أن قوله: "مع الإمام" مرتبط بقوله: "الصلاة" أي فاتته الصلاة التي صلاها الإمام، وجهلة زماننا يقولون: إنه مرتبط بقوله: "فاتته"، ثم يعترضون أن في كلام الشيخ تدافعاً؛ فإنه قال بعيد هذا: إنها تؤخر بعذر إلى الغد، حاشاك، ثم حاشاك، أن يوردك سوء الفهم مثل هذا المورد.

وتؤخر بعذر إلخ: مثل إن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال، أو صلوا في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال، فتؤخر، وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة، فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد. [مراقي الفلاح: ٥٣٦]

يؤخر الأكل إلخ: [وكذا يؤخر كل ما ينافي الصوم من صبحه إلى أن يصلي (حاشية الطحطاوي)] أطلقه فشم من لا يضحى، وقيل: إنه لا يستحب التأخير في حقه، وشمل من كان في مصر، ومن كان في السواد. [البحر الرائق: ٢٥٥/٢] ويعلم الأضحى: لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت، هكذا ذكروا، مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة ليتعلموه يوم عرفة، فإنه ابتداءه، فينبغي للخطيب أن يعلمهم أحكامه في الجمعة التي قبل عيد الأضحى، كما ينبغي له أن يعلمهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج إلى المصلى، ولم أره منقولاً، والعلم أمانة في عنق العلماء، ويستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى بهم حاجة إلى معرفة بعض الأحكام، فإنه يعلمهم إياها في خطبة الجمعة خصوصاً في زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم، فينبغي أن يعلمهم أحكام الصلاة كما لا يخفى. [البحر الرائق: ٢٥٦/٢]

التشريق: هو في اللغة: تقديد اللحم بإلقائه في المشرقة أي الشمس، وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق، وأيام النحر ثلاثة أيضاً: يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، ويومان بعده، فالجموع أربعة: الأول منها نحر فقط، والرابع تشريق فقط، والمتوسطان نحر وتشريق. [حاشية الطحطاوي: ٥٣٧] وتؤخر: أي صلاة عيد الأضحى. (مراقي الفلاح)

والتعريف ليس بشيء، ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فور وكذا يجب الجهر أي من بعد صلاته ما بعد صلاته كل فرض أدّي بجماعة مستحبة على إمام مقيم بمصر، وعلى من اقتدى به ولو كان مسافراً أو رقيقاً أو أنثى عند الإمام أبي حنيفة رحمته الله، وقالوا: التكبير يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً إلى عصر الخامس من يوم عرفة، وبه يعمل، وعليه وصلية الفتوى، ولا بأس بالتكبير.....

ليس بشيء: أي وقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيهاً بالواقفين ليس بشيء، هو نكرة في موضع النفي، فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الإباحة، وقيل: يستحب ذلك. [الدر المختار: ١٧٧/٢] ولعله المراد من قول "النهاية": وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول: أنه لا يكره؛ لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما فعل ذلك بالبصرة. قال في "الفتح": وهذا يفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة، ثم قال: وهو الأولى حسماً لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام، والحاصل: أن الصحيح الكراهة كما في "الدر"، بل في "البحر" أن ظاهر ما في "غاية البيان" أنها تحريرية، وفي "النهر": أن عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره. [رد المحتار: ١٧٧/٢]

ويجب تكبير التشريق إلخ: بين وقته، فأفاد أن أوله عقب فجر يوم عرفة، فالمراد بـ"بعد": عقب في عبارته، ولا خلاف فيه، وأفاد آخره بقوله: "إلى عصر العيد" أي معه، وهي من الغايات التي تدخل في المغيا، وفي قوله: "مرة" إشارة إلى ردّ ما نقل عن الشافعي أنه يكرر التكبير ثلاثاً، وأما محل أدائه: فدبر الصلاة وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة، حتى لو ضحك قهقهة أو أحدث متعمداً أو تكلم عامداً أو ساهياً أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء، لا يكره.

واحترز بقوله: "كل فرض" عن الواجب كصلاة الوتر والعيدين، وعن النافلة فلا تكبير عقبها، وأراد بالفرض الصلاة المفروضة من الصلوات الخمس، فلا تكبير عقب صلاة الجنائز وإن كانت مكتوبة، وقيد بالجماعة فلا تكبير على المنفرد، وقيد بكونها مستحبة احترازاً عن جماعة النساء والعراة، ولم يشترط الحرية؛ لأنها ليست بشرط على الأصح حتى لو أم العبد قوماً وجب عليه وعليهم التكبير، وشرط الإقامة احترازاً عن المسافر، فلا تكبير عليه، ولو صلى المسافرون في المصر جماعة على الأصح كما في "البدائع"، وقيد بالمصر احترازاً عن أهل القرى. [البحر الرائق: ٢٥٨/٢]

وقالوا: أي أبو يوسف ومحمد رحمته الله. وبه يعمل إلخ: وفي "الجتى": والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما. [البحر الرائق: ٢٥٨/٢]

عقب صلاة العيدين، والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

عقب صلاة العيدين: في "الظهيرية": عن الفقيه أبي جعفر قال: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر كما في "البحر"، وفي "الدراية" عن "جمع التفاريق": قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والأسواق؟ قال: نعم، وذكر أبو الليث: كان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق أيام العشر. [حاشية الطحطاوي: ٥٤١، ٥٤٢]

والتكبير إلخ: قيل: أصل ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم عليه السلام، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فلما رآه إبراهيم، قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فلما علم إسماعيل بالفداء، قال: الله أكبر، والله الحمد، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي يوم عرفة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. [العناية: ٤٩/٢]

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفراع

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بإمام الجمعة أو مأمور السلطان، بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى: الصلاة جامعة، وسن تطويلهما، وتطويل ركوعهما وسجودهما، ثم يدعو الإمام جالسا مستقبل القبلة إن شاء أو قائما مستقبل الناس، وهو أحسن، ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس، وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كالكسوف، والظلمة الهائلة نهارا، والريح الشديدة، والفرع.

بنحو سورة البقرة
ولا يصعد المنبر للدعاء
من استقبال القبلة
ليلا كان لو نهارا

والأفراع: كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٤] ركعتان: بيان لأقل مقدارها، وإن شاء صلى أربعاً أو أكثر، كل شفع بتسليمة أو كل شفعين، والأفضل أربع. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٤] كهيئة النفل إلخ: أي في عدم الأذان والإقامة وعدم الجواز في الأوقات المكروهة، وفي إطالة القيام بالقراءة، والأدعية التي هي من خصائص النفل. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٤]

إمام الجمعة: أي إمام تصح به إقامة الجمعة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة، وهو كذلك سوى الخطبة، قال العلامة الإسيحائي: يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء: الإمام، والوقت، والموضع، أما الإمام: فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين، وأما الوقت: فهو الذي يباح فيه التطوع، وأما الموضع: فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع، ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم، والأول أفضل، ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز، ويكره أن يجمع في كل ناحية. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٥]

الصلاة: بالنصب على الإغراء أي احضروا الصلاة، ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٥]

صلوا فرادى: ركعتين أو أربعاً في منازلهم. [مراقي الفلاح: ٥٤٦]

باب الاستسقاء

له صلاة من غير جماعة، وله استغفار، ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاةً في جمع ماش ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متدليلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم كونهما مرقعة أولى أي مطرقين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار بالأولاد والأطفال، وفي مكة وبيت المقدس وفي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون، وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ، ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعا يديه، والناس قعود مستقبلين القبلة، يؤمنون على دعائه يقول: اللهم اسقنا غيثا مغيثا، جمع قاعد مطراً هنيئاً مريئاً، مريعا غدقا، وضده الطل

باب الاستسقاء: هو طلب السقيا، أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء. [مراقي الفلاح: ٥٤٧] غير جماعة: هذا عند الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة كالعيد. [مراقي الفلاح: ٥٤٩]، وقال الطحطاوي بعد ما سرد اختلاف المذاهب فيه ودلائله: الحاصل: لما اختلف في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتهما، ولا يلزم من عدم قوله بسنيتهما قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المشتغلين بالتعصب، بل هو قائل بالجواز. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٩] وقال الأستاذ شيخ الهند قدس الله سره: إن أبا حنيفة رحمته الله أنكر حصر السنة في الصلاة بالجماعة، بل هو قائل بأن سنة صلاة الاستسقاء تتأدى بكل من الطريق المروية عن صاحب الشرع من الاستغفار والصلاة وغيرهما.

وفي مكة إلخ: أي ويخرجون للصحراء إلا في مكة وبيت المقدس، فإنهم في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى يجتمعون. [مراقي الفلاح: ٥٥٠] وينبغي ذلك: أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي. [مراقي الفلاح: ٥٥٠] مغيثاً: بضم أوله، أي منقذاً من الشدة. (مراقي الفلاح) هنيئاً: بالمد والهمز، أي لا ينعصه شيء، أو ينمي الحيوان من غير ضرر. [مراقي الفلاح: ٥٥١] مريئاً: بفتح أوله وبالمد والهمز، أي محمود العاقبة، والهنيء: النافع ظاهراً، والمريء: النافع باطناً. [مراقي الفلاح: ٥٥١]

مريعا: بضم الميم وبالتحتية، أي آتياً بالربيع، وهي الزيادة من المراعاة وهي الخصب بكسر أوله، ويجوز فتح الميم هنا أي ذاربع أي نماء، أو بالموحدة من "أربع البعير" أكل الربيع، أو الفوقية من رعت الماشية أكلت ما شاءت، والمقصود واحد. [مراقي الفلاح: ٥٥٢] غدقا: أي كثير الماء والخير أو قطره كبار. [مراقي الفلاح: ٥٥١]

مُجَلَّلًا سَحًا، طَبَقًا دَائِمًا، وَمَا أَشْبَهَهُ، سَرَا أَوْ جَهْرًا، وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبٌ رَدَائٍ، وَلَا يَحْضُرُهُ
 ذِمِّيٌّ.
إلى انتهاء الحاجة إليه

الاستسقاء

مَجَلَّلًا: بكسر اللام، أي ساترًا بالأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجمل الفرس. [مراقي الفلاح: ٥٥٢]
 سَحًا: بفتح السين المهملة وتشديد الحاء، أي شديد الوقع على الأرض من سَحَّ أي جرى. [مراقي الفلاح: ٥٥٢]
 طَبَقًا: بفتح أوله، أي يطبق الأرض حتى يعمها. [مراقي الفلاح: ٥٥٢] وما أشبهه: أي أشبه الذي ذكرناه مما
 يناسب المقام. [مراقي الفلاح: ٥٥٢] وليس فيه قلب إلخ: لعدم فعل الصحابة كعمر رضي الله عنه وغيره، ولم ينكر
 الإمام التحويل الوارد في الأحاديث، بل أنكر كونه من السنة. [حاشية الطحطاوي: ٥٥٤]
 وَلَا يَحْضُرُهُ ذِمِّيٌّ: لأنه لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة، أورد عليه أنه إن أريد به الرحمة الخاصة
 فممنوع، وإنما هو لاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لأهل الدنيا، والكافر من أهلها هذا ولكن لا يمكنون
 من أن يستسقوا وحدهم؛ لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام. [فتح القدير: ٦٢/٢]

ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف، وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام
واحد، فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن.

وإن لم يتنازعوا: فتذهب الأولى بعد تمامها، ثم تجيء الأخرى، فتصلي بإمام آخر. [مراقي الفلاح: ٥٥٧]

باب أحكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه، وجاز الاستلقاء، ويرفع رأسه قليلاً، ويلقن بذكر
 من قرب من الموت على ظهره ليصير وجهه إلى القبلة

الشهادتين عنده من غير إلحاح، ولا يؤمر بها، وتلقينه في القبر مشروع، وقيل: لا يلقن،
 فلا يقال له قل بعد ما وضع في القبر

وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه،
 جمع قريب جمع جار

ويتلون عنده سورة يس، واستحسن سورة الرعد، واختلفوا في إخراج الحائض
 مضارع من التلاوة

والنفساء من عنده،
 من عند المختصر وكذا الجنب

الجنائز: جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير، وقيل: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وقيل:
 بالعكس، وقيل: بالكسر للسرير مع الميت. [حاشية الطحطاوي: ٥٥٨]، وقال الأزهري: ولا تسمى جنازة حتى
 يشد الميت عليه كفنًا. [مراقي الفلاح: ٥٥٧] يسن توجيه إلخ: وهو مقيد بما إذا لم يشق عليه، فإن شق عليه
 ترك على حاله. [حاشية الطحطاوي: ٥٥٨]

ويلقن إلخ: قال في "النهر": وهذا التلقين مستحب بالإجماع، ومحلّه عند النزاع قبل الفرغرة، ويندب أن يكون
 الملقن غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير، فيذكرها عنده جهراً عساه أن يأتي بها لتكون آخر
 كلامه. [حاشية الطحطاوي: ٥٥٨]، وتلقين الميت: أن يقال عنده وهو يسمع، ولا يقال له "قل"؛ لأن الحال
 صعب عليه، فربما يمتنع عن ذلك (والعياذ بالله). [العناية: ٦٨/٢]

مشروع: قد روي أنه عليه السلام أمر بتلقين الميت بعد دفنه، وزعموا أنه مذهب أهل السنة، والأول: مذهب
 المعتزلة، إلا أنا نقول: لا فائدة في التلقين بعد الموت؛ لأنه إن مات مؤمناً فلا حاجة إليه، وإن مات كافراً فلا يفيد
 التلقين. [الكفاية: ٦٨/٢] وإن شئت زيادة الاطلاع عليها فراجع "فتح القدير" [٦٨/٢]. وقيل: ونسب هذا القول
 إلى المعتزلة. [مراقي الفلاح: ٥٦٠] سورة يس: وفي خبر: "ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات رياناً، وأدخل
 في قبره رياناً". [مراقي الفلاح: ٥٦٣]

واختلفوا: واختلف المشايخ في إخراج هؤلاء في الأولوية وعدمها لا على سبيل الوجوب، وجه الإخراج: امتناع
 حضور الملائكة محلاً به حائض أو نفساء. [مراقي الفلاح: ٥٦٣]، ووجه عدم الإخراج؛ للشفقة أو للاحتياج
 إليهن، ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضاً، وهو حسن. [حاشية الطحطاوي: ٥٦٣]

فإذا مات شدّ لحياه وغمض عيناه، ويقول مغمضه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه"، وتوضع على بطنه حديدة؛ لئلا ينتفخ، وتوضع يدها بجنبه، ولا يجوز وضعهما على صدره، وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل، ولا بأس بإعلام الناس بموته، ويعجل بتجهيزه، فيوضع كما مات على سرير بمجر وترأ، ويوضع كيف اتفق على الأصح، ويستتر عورته، ثم جرد عن ثيابه، ووضيء إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة، بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنباً، وصب عليه ماء مغلياً بسدر أو حرص،
أي مبخر
بيداً بوجهه ويمسح رأسه
أو حائضاً أو نفساء

شدّ لحياه: بعصابة عريضة تعهما وتربط فوق رأسه، ولحيا تثنية لحى بالفتح منبت اللحية بالكسر من الأسنان وغيره، أو العظم الذي عليه الإسنان، سقط نوها للإضافة. [مراقي الفلاح: ٥٦٣، طحطاوي: ٥٧٣]

ولا بأس بإعلام إلخ: بل يستحب لتكثير المصلين عليه، وقال في "النهاية: إن كان عالماً أو زاهداً أو ممن يترك به، فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنائزته، وهو الأصح، وكثير من المشايخ لم يروا بأساً بأن يؤذن بالجنائز؛ ليؤدي أقاربه وأصدقائه حقه، لكن لا على جهة التفخيم. [مراقي الفلاح: ٥٦٥]

ويعجل إلخ: الصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط في أمر المريض، فإنه يحتمل أن الذي به داء السكتة، قال بعض الأطباء: إن كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء؛ لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير، وقد مات النبي يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء. [مراقي الفلاح والطحطاوي: ٥٦٦] فيوضع إلخ: الفاء لتفسير التعجيل، أو الفاء للمفاجأة أي إذا تيقن بموته لا يؤخر، بل يعجل في وضعه على سرير إلخ.

وترأ: أي ثلاثاً أو خمساً، وكيفيته أن يدار بالجمرة حول السرير. [مراقي الفلاح: ٥٦٧] على الأصح: قاله شمس الأئمة السرخسي، وقيل: عرضاً، وقيل: إلى القبلة. [مراقي الفلاح: ٥٦٧] ويستتر عورته: أي ما بين سرتة إلى ركبته، قاله الزيلعي و[صاحب] "النهاية"، هو الصحيح، وفي "الهداية" يكتفي بستر العورة الغليظة، هو الصحيح.

[مراقي الفلاح: ٥٦٧] جرد عن ثيابه: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن ختياً، وإن كان ختياً يمّم، وقيل: يغسل في ثيابه. بلا مضمضة: ولكن يمسح فمه وأنفه بخرقه، عليه عمل الناس. بسدر: شجر النبق، قيل: والمراد به هنا ورقة. (أقرب الموارد) أو حرص: الأسنان تغسل به الأيدي على إثر الطعام. (أقرب الموارد)

ولو ماتت امرأة مع الرجال يَمِّمُها كعكسه بخرقة، وإن وجد ذورحم محرم يَمِّمُ بلا خرقه، وكذا الخنثى المشكل يَمِّمُ في ظاهر الرواية، ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا، ولا بأس بتقبيل الميت، وعلى الرجل تجهيز امرأته، ولو معسرا ^{وصلية} في الأصح، ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته، وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال، فإن لم يعط عجزا أو ظلما فعلى الناس، ويسأل له التجهيز

كعكسه: وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يَمِّمُنه وقوله: "بخرقة" تلف على يد الميمم الأجنبي. [مراقي الفلاح: ٥٧٣] يمم بلا خرقه: أي الميت ذكرًا كان أو أنثى. [مراقي الفلاح: ٥٧٣] الخنثى المشكل: أي ولو مراهقا، وإلا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء. [حاشية الطحطاوي: ٥٧٣] يمم: وقيل: يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه. [مراقي الفلاح: ٥٧٣] وعلى الرجل إلخ: أي يجب على الرجل تكفين زوجته ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة، وهذا التخصيص مختار صاحب "المغني" و"المحيط" و"الظهرية"، ويُلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقاً أي ولو كان الزوج معسراً وهي موسرة في الأصح، وعليه الفتوى، وقال محمد: ليس عليه تكفينها؛ لانقطاع الزوجية من كل وجه. [مراقي الفلاح: ٥٧٣] لا مال له إلخ: قيّد به؛ لأنه لو كان له مال فإنه يجب فيه، ويقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني، وأراد بقوله: "من تلزمه": الذين هم ذوو رحم محرم من الميت نسبا، وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة. [مراقي الفلاح: ٥٧٤، حاشية الطحطاوي] بيت المال: أي في بيت المال تكفينه وتجهيزه، أطلقه وهو مقيد بأموال التركات التي لا وارث لأصحابها، لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز، ولأحدهما الاستقراض من الآخر. [مراقي الفلاح والطحطاوي بتصرف: ٥٧٤]

فإن إلخ: أي فإن لم يعط بيت المال؛ لكونه عاجزاً من تجهيز الميت؛ لخلوه من الأموال، أو لكون الأمير ظالماً يمنع صرف المال إلى مستحقه، فيجب على من قدر عليه من الناس، ويفترض على سائر ناس العالمين أن يجهزوه ويكفنوه. ويسأل له التجهيز: [بالنصب مفعول يسأل] أي ويجب أن يسأل للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر على التجهيز غيره من القادرين، بخلاف الحي إذا عري لا يجب السؤال له، بل يسأل بنفسه ثوباً لقدرته عليه، وإذا فضل عنه شيء صرف لمالكه، وإن لم يعرف كفن به آخر، وإلا تصدق به.

[مراقي الفلاح بتصرف: ٥٧٤]

من لا يقدر عليه غيره، وكفن الرجل سنة: قميص، وإزار، ولفافة مما يلبسه في حياته، وكفاية: إزار، ولفافة، وفضل البياض من القطن، وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم، ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص، ولا جيب ولا تكف أطرافه، وتكره العمامة في الأصح، ولف من يساره ثم يمينه، وعقد إن خيف انتشاره، وتزاد المرأة في السنة خمرا لوجهها، وخرقة لربط ثدييها، وفي الكفاية خمرا، ويجعل شعرها ضفيريّتين على صدرها فوق القميص، ثم الخمار فوقه تحت اللفافة، ثم الخرقه فوقها، وتجرم الأكفان وترا قبل أن يدرج فيها، وكفن الضرورة ما يوجد.

مفعول ثانٍ لـ "يسأل"
هو والدرع سواء من القرن إلى القدم
واستحسنها بعضهم
على ما ذكرناه للرجل ولو أمة
أي وتزاد المرأة
متعلق بمحذوف أي وتوضعان
أي على رأسها ووجهها
للرجل والمرأة جميعا
الميت

وكفن الرجل: اعلم أن تكفين الميت فرض، وأما عدد أتوابه فهي ثلاثة أقسام: سنة، وكفاية، وضرورة كما بينها على التفصيل. [مراقي الفلاح بزيادة: ٥٧٥] قميص: وهو من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين. [مراقي الفلاح: ٥٧٥] ولفافة: وهي تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت، وتربط من أعلاه وأسفله. [مراقي الفلاح بزيادة: ٥٧٥] مما يلبسه في حياته: أي يؤخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل في حياته يوم الجمعة والعيدين. [مراقي الفلاح: ٥٧٦]، أفاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه وهو حي، من كل جنس، فيكفن بالبرد والقصب - بالتحريك ثياب ناعمة من كتان - والكتان والقطن، ومنع بالمفهوم مالا يجوز لبسه في حال حياته كحريز ونحوه اعتباراً بحال الحياة، إلا إذا لم يوجد غيره، لكن لا يزداد على ثوب واحد؛ لأن الضرورة تندفع به، ويجوز ذلك للنساء كمزعر ومعضفر. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٥٧٦]

وكفاية: أي ما يكفي به حال الاختيار بدون كراهة، وهو القدر الواجب، وفي "الفتح": ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار. [حاشية الطحطاوي: ٥٧٦] كم: بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب. دخريص: هو من القميص والدرع ما يوصل به البدن ليوسعه. ولا جيب: هو الشق النازل على الصدر. [حاشية الطحطاوي: ٥٧٧] ولا تكف إلخ: ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح. [حاشية الطحطاوي: ٥٧٧] ولف إلخ: اقتصر المصنف على بيان لف الكفن، والأصل: أن تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مقمّصاً، ثم يعطف عليه الإزار، ولف الإزار من جهة يساره، ثم من جهة يمينه ليكون اليمين أعلى، ثم فعل باللفافة كذلك اعتباراً بحالة الحياة. [مراقي الفلاح بزيادة: ٥٧٨]

إن خيف إلخ: أفاد بالشرط أنه إن لم يخف انتشار الكفن بأن كان المدفن قريباً لا يخشى انتشاره، فلا يعقد. وخرقة: عرضها ما بين الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبة. [مراقي الفلاح: ٥٧٨]

فصل [في صلاة الجنازة]

الصلاة عليه فرض كفاية، وأركانها: التكبيرات، والقيام.

وشرائطها ستة: إسلام الميت، وطهارته، وتقدمه، وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه، وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر، وكون الميت على الأرض،
وكذا غير قاعد
فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر.

إسلام الميت: أطلقه فشمّل ما إذا أسلم بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار، وإذا استوصف البالغ الإسلام ولم يصفه ومات، لا يصلى عليه. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٥٨١] وطهارته: أي يشترط طهارته عن نجاسة حكومية وحقيقية في البدن، فلا تصح على من لم يغسل، ولا على من عليه نجاسة، وهذا الشرط عند الإمكان، فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش، سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة، بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل، ولو صلى عليه بلا غسل جهلاً أو نسياناً ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش، أعيدت على قبره استحساناً لفساد الأولى، ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك لما في "الخرانة": أنه إن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعاً للحرج، بخلاف الكفن المتنجس ابتداءً. [حاشية الطحطاوي: ٥٨١] ويشترط طهارة مكانه أيضاً؛ لأنه كالإمام. [مراقي الفلاح: ٥٨١]

وتقدمه: الأولى تقدمه؛ لأن المخاطب به الأحياء وهم فاعلوا التقدم، فلو خلفهم لا تصح؛ لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٢] بلا عذر: أما بالعذر فتصح كما إذا كان مريضاً ولو إماماً فصلّى قاعداً والناس خلفه قياماً أجزأه عندهما لا عند محمد، بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها، ولا فرق في المصلي قاعداً بعذر بين كونه ولياً أو لا؛ لأن كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون إذنه، وإنما الولي له حق الإعادة، وحينئذٍ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاة غير الولي بين أن يكون قائماً أو قاعداً لعذر. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٣]

على الأرض: الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الإمام، أما المسبوق ففي كون الوضع شرطاً له خلاف، ولهذا قالوا: إذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير فإنه يأتي به ما لم يتباعد، وعلى المشهور أنه يأتي به ترى بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٥٨٣] إلا من عذر: مثل أن يكون بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٥٨٣]

وسننها أربع: قيام الإمام بجذاء صدر الميت ذكرًا كان أو أنثى، والثناء بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ولا يتعين له شيء، وإن دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ، ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي ﷺ:

"اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار"، ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية، ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى، ولو كبر الإمام خمسًا لم يتبع، ولكن ينتظر سلامه في المختار، ولا يستغفر لمجنون وصبي، ويقول: اللهم اجعله لنا قرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً ومشفعاً.

ثواباً

ذكرًا كان أو أنثى: فيه إشارة إلى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٣] له شيء: أي سوى كونه من أمور الآخرة. [مراقي الفلاح: ٥٨٥] وعافه: أمر من المعافاة أي اجعله معافى من عذابك ونحوه. واغسله بالماء: هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية، والإحسان إليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٥] في ظاهر الرواية: استحسنت بعض المشايخ أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ، أو ربنا لا تزغ قلوبنا إلخ. [مراقي الفلاح: ٥٨٦]

في المختار: وفي رواية: يسلم المأموم كما كبر إمامه الزائدة، ولو سلم الإمام بعد الثلاثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم. [مراقي الفلاح: ٥٨٧] مجنون: قال البرهان الحلبي: ينبغي أن يقيد بالأصلي؛ لأنه لم يكلف، بخلاف العارض فإنه قد كلف، وعروض الجنون لا يمحو ما قبله، بل هو كسائر الأمراض. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٧] قرطاً: أي سابقاً مهيباً مصالحنًا في الجنة، وهو دعاء للصبي بتقدمه في الخير. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٧]

وذخراً: بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة: الذخيرة. [مراقي الفلاح: ٥٨٨]

ومشفعاً: بفتح الفاء أي مقبول الشفاعة.

فصل [في بيان أحق الناس بالصلاة عليه]

السلطان أحق بصلاته، ثم نائبه، ثم القاضي، ثم إمام الحلي، ثم الولي، ولمن له حق التقديم أن يأذن لغيره، فإن صلى غيره أعادها إن شاء، ولا يعيد معه من صلى مع غيره، ومن له ولاية التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتي به، وإن دفن بلا صلاة صلي على قبره.....

السلطان أحق إلخ: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم - وهو الخليفة - أولى إن حضر، وإن لم يحضر فإمام المصر أولى إن حضر، فإن لم يحضر فالقاضي أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى، فإن لم يحضر فإمام الحلي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته، وهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا، وقوله في الكتاب: "السلطان" يجوز أن يراد به الإمام الأعظم إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر. [العناية: ٢/٨١] ثم إمام الحلي: المراد به إمام مسجده محلته، لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى منه. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٩]

ثم الولي: أي الولي الذكر المكلف، فلا حق للمرأة والصغير والمعنوه ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح، ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل. [مراقي الفلاح: ٥٨٩] ولمن له حق إلخ: أي يجوز لمن له حق التقدم الإذن للإمامة في صلاة الجنابة لغيره، وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن؛ إذ هو بدون الإذن مكروه، أفاده السيد وفي "سكب الأثر": لو انصرف بدون إذن الولي قيل: يكره، وقيل: لا، وهو الأوجه. [حاشية الطحطاوي: ٥٩٠]

أعادها: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يأذن له ولم يقتد به الولي، أما إذا أذن له، أو لم يأذن ولكن صلى خلفه، فليس له أن يعيد؛ لأنه سقط حقه بالإذن أو بالصلاة مرة، وهي لا تتكرر، ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلة ليس لهم أن يعيدوا؛ لأن ولاية الذي صلى متكاملة، وأفاد أن للولي حق الإعادة ولو على قبر الميت. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٥٩١] أحق ممن إلخ: لأن الوصية باطلة على المفتي به، قاله الصدر الشهيد، وفي "نوادير ابن رستم": الوصية جائزة. [مراقي الفلاح: ٥٩١]

صلي على قبره: قال في "الفتح": هذا إذا أهيل عليه التراب؛ لأنه صار مسلماً للملكة تعالى، وخرج عن أيدينا، فلا يتعرض له، بخلاف ما إذا لم يهبل عليه فإنه يخرج ويصلى عليه، لكن في "الخلاصة" عن "الجامع الصغير" للحاكم عبد الرحمن: ولو دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا ينبش، فإن دفنوه ولم يهبلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سووا اللبن، لا ينبش أيضاً، أي ويصلى على قبره ثانياً إذا صلى عليه أولاً. [حاشية الطحطاوي: ٥٩١]

وإن لم يغسل ما لم يتفسخ، وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى،
ويقدم الأفضل فالأفضل، وإن اجتمعن وصلى عليها مرة جعلها صفاً طويلاً مما يلي
القبلة بحيث يكون صدر كلِّ قُدَّام الإمام، وراعى الترتيب، فيجعل الرجال مما يلي
الإمام، ثم الصبيان بعدهم، ثم الخنثى، ثم النساء، ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على
عكس هذا، ولا يقتدي بالإمام من "وجده" بين تكبيرتين، بل ينتظر تكبير الإمام،
فيدخل معه، ويوافقه في دعائه، ثم يقضي ما فاتته قبل رفع الجنازة، ولا ينتظر تكبير
الإمام من حضر تحريمته، ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في
الصحيح، وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه، أو خارجه وبعض الناس
في المسجد على المختار،

ما لم يتفسخ: أي ما لم تتفرق أعضاؤه، فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقاً، والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح؛
لاختلافه باختلاف الزمان والإنسان. [مراقي الفلاح: ٥٩٢ وحاشية الطحطاوي] على عكس: فيقدم الأفضل
فالأفضل إلى القبلة، والأكثر قرآناً وعلماً كما فعل في شهداء أحد. [مراقي الفلاح: ٥٩٣]
بعد التكبيرة الرابعة: إنما قيد بحضوره بعد الرابعة؛ لأنه لو كان حاضراً أوّلها كَبَّر، وقضى ثلاثاً بعد فراغ
الإمام، وهو ظاهر كلام "الخانية". [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٥٩٥] في الصحيح: وعن محمد: أنه يكبر كما
قال أبو يوسف، ثم يكبر ثلاثاً بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة، وعليه الفتوى، كذا في "الخلاصة" وغيرها، فقد
اختلف التصحيح كما ترى. [مراقي الفلاح: ٥٩٥] وتكره الصلاة إلخ: وكرهته تنزيهية في رواية،
ورجحها المحقق ابن الهمام، وتحريمية في أخرى، والعلة فيه إن كانت خشية التلوّث فهي تحريمية، وإن كانت شغل
المسجد بما لم يبين له فتنزيهية. [مراقي الفلاح: ٥٩٦]
على المختار: خلافاً لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق،
كما علمت من الكراهة على المختار. [مراقي الفلاح: ٥٩٦] وقال شمس الأئمة: إن الكراهة إنما هي في إدخال
الجنازة المسجد. [حاشية الطحطاوي: ٥٩٦] قيده "الوافي" بما إذا لم يكن معتاداً، فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة
عليه في المسجد لم يكره؛ لأن لباني المسجد علماً بذلك، وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبين له، أما على أن
العلة خوف التلوّث فلا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتغيير)

ومن استهل سمي وغسل وصلي عليه، وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج في
 خرقة ودفن ولم يصل عليه، كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما، أو هو
 أو لم يسب أحدهما معه، وإن كان لكافر قريباً مسلم غسله كغسل خرقة نجسة، وكفنه
 في خرقة، وألقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل ملته، ولا يصلى على باغ وقاطع طريق
 قتل في حالة المحاربة، وقاتل بالخنق غيلة، ومكابر في المصر ليلاً بالسلاح، ومقتول
 عصبيةً وإن غسلوا،
 أي للتعصب والحمية

ومن استهل إلخ: هو بالبناء للفاعل، وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت واستهل الهلال بالبناء للمفعول إذا
 أبصر. ولا يخفى أن المناسب هنا المعنى الأول، إلا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي
 أي وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت، وقد خرج أكثره وصدره إن نزل برأسه مستقيماً، أو سرته
 إن خرج برجليه منكوساً. [مراقي الفلاح: ٥٩٧] وإن لم يستهل إلخ: مثله ما إذا استهل فمات قبل خروج
 أكثره، وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بالأولى. [حاشية الطحطاوي: ٥٩٨] المختار: وظاهر الرواية منع
 الكل، وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقاً؛ لأنه كجزء الحي. [حاشية الطحطاوي: ٥٩٨]

كصبي سبي إلخ: أي كما لا يصلى على صبي أسر مع أحد أبويه الكافرين من دار الحرب، ثم مات، فلا يصلى
 عليه، إلا أن يصير أحد الأبوين مسلماً، أو صبي نفسه وهو مقيد بشرط أن يعقل صفة الإسلام، أو سبي هو ولم
 يسب أبوه أو أمه معه، فيكون مسلماً تبعاً للدار. قريب: هذا أحسن مما قاله بعضهم من "أنه إذا مات الكافر وله
 ولي مسلم" فإنها عبارة معيبة؛ لأن حقيقة الولاية منتفية، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾
 [المائدة: ٥١]، وأطلق القريب فشمّل ذوي الأرحام كالأخت والخال والحالة.

غسله: أطلقه فشمّل ما إذا كان له قريب غيره كافراً أو لا، غير أنه إن كان فالأولى للمسلم تجنبه، وشمّل
 القريب ذوي الأرحام، وليس الغسل واجباً عليه؛ لأن من شرط الوجوب إسلام الميت. [حاشية الطحطاوي
 بتغيير وتصرف: ٦٠٠] قتل: كل من البغاة وقطاع الطريق. (مراقي الفلاح) غيلة: بالكسر الاغتيال، يقال: قتله
 غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله، والمراد أعم كما لو خنقه في منزل. [مراقي الفلاح: ٦٠٢]
 ومكابر: إذا قتل في تلك الحالة. (مراقي الفلاح) وإن غسلوا: اعلم أن عبارة مسكين تفيد أن أهل العصبية
 لا يغسلون. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٦٠٣]

وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه، لا على قاتل أحد أبويه عمداً.

فصل في حملها ودفنها

يسن لحملها أربعة رجال، وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الأيمن على يمينه، ويمينها ما كان جهة يسار الحامل، ثم مؤخرها الأيمن عليه، ثم مقدمها الأيسر أي على عاتقه الأيمن على يساره، ثم يجتم الأيسر عليه، ويستحب الإسراع بها بلا خجب، وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت، والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل، ويكره رفع الصوت بالذكر، والجلوس قبل وضعها، ويحفر القبر نصف قامه، أو إلى الصدر، وإن زيد كان حسناً،

وقاتل نفسه: أراد به قاتل نفسه عمداً لا لشدة وجع، فخرج بمفهومه الخطأ فإنه يغسل ويصلى عليه. [مراقي الفلاح: ٦٠٢] ويصلى عليه: أي من قتل نفسه عمداً اختلف فيه المشايخ، قيل: يصلى عليه، وقيل: لا، ومنهم من حكى فيه خلافاً بين أبي يوسف وصاحبيه، فعنده: لا يصلى عليه، وعندهما: يصلى عليه، لأبي يوسف: إنه ظالم بالقتل، فيلحق بالباغي، ولهما: أن دمه هدر، فصار كما لو مات حتف أنفه، وفي "صحيح مسلم" ما يؤيد قول أبي يوسف: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه. [فتح القدير: ١٠٩/٢]

قاتل أحد أبويه: أراد به من قتل أباه أو أمه ظلماً؛ لأن من قتل أباه الحربي أو أمه الحربية أو أباه الباغي، فليس عليه شيء من الإثم. أربعة رجال: ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر. [مراقي الفلاح: ٦٠٣] أما إذا كان عذر بأن كان المحل بعيداً يشق حمل الرجال له، أو لم يكن الحامل إلا واحداً فحمله على ظهره، فلا كراهة إذن. [حاشية الطحطاوي: ٦٠٣] والصغير يحمله واحد على يديه، ويتداوله الناس كذلك بأيديهم. [مراقي الفلاح: ٦٠٣]

وينبغي حملها إلخ: اعلم أن أصل الحمل والدفن فرض كفاية، ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا تعينوا. (فهستاني) وحمل الجنابة عبادة، فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها، فقد حمل الجنابة سيد المرسلين، فإنه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه. [حاشية الطحطاوي: ٦٠٣]

ما كان جهة إلخ: أي: إذا وقف مستديراً لها. [حاشية الطحطاوي: ٦٠٤] بلا خجب: بخاء معجمة وموحدين مفتوحين، ضرب من العدو دون العنق، والعنق خطو فسيح، فيمشون به ما دون العنق. [مراقي الفلاح: ٦٠٤]

ويلحد ولا يشق إلا في أرض رخوة، ويدخل الميت من جهة القبلة، ويقول واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ"، ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن، وتحل العقد،

ويسوى اللبن عليه والقصب، وكره الآجر والخشب، وأن يسجى قبرها لا قبره، ويهال التراب، ويسنم القبر ولا يربع، ويحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن،

سنم القبر ضد سطحه

ويلحد: يقال: "لحد القبر" أي جعل فيه لحداً، "وألحد الميت" وضعه في اللحد بفتح اللام كفلس، وبضمها كقفل، وجمع الأول لحدود، والثاني ألحد، وهو حفرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت، وينصب عليها اللبن. [حاشية الطحطاوي: ٦٠٧] ولا يشق إلخ: أي لا يشق بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت بعد أن يبني حافظه باللبن أو غيره، ثم يوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن أو الخشب، ولا يمس السقف الميت. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٠٧] من جهة القبلة: فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة، ويحملة الآخذ مستقبلاً حال الأخذ، ويضعه في اللحد لشرف القبلة. [مراقي الفلاح: ٦٠٨]

بسم الله إلخ: قال شمس الأئمة السرخسي: باسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك. [مراقي الفلاح: ٦٠٨] ويوجه إلى القبلة: وجوباً أو استينافاً على اختلاف القولين. [حاشية الطحطاوي: ٦٠٩] وتحل العقد: ويقول الحال: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده". [حاشية الطحطاوي: ٦٠٩] ويسوى اللبن: بفتح اللام فيه وفي مفرده، وبكسر الباء فيهما، ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء وهو كما في "الصحاح". ما يعمل من الطين مربعاً ويبنى به. [حاشية الطحطاوي: ٦٠٩] يسجى: سجي الميت تسجياً: مد عليه ثوباً وغطا به، ويسجى قبرها إلى أن يسوى عليها اللحد، وفي "المحيط": إذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية. (أقرب الموارد، مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي)

ويهال: يقال: هال عليه التراب يهيله: صبّه. وفي "حاشية الطحطاوي": ويهال التراب في القبر بالأيدى وبالمساحي وبكل ما أمكن. [٦١٠] ويسنم: اختلفوا فيه، فقيل: بأولوية التسنيم، وقيل: بوجوها، والأول أولى، وهو أن يرفع القبر غير مسطح، ويجعله مرتفعاً عن الأرض بقدر شبر وأكثر بقليل، ولا بأس برش الماء حفظاً له، ويكره أن يزيد على التراب الذي خرج منه، وعن محمد ﷺ: لا بأس بها.

للإحكام إلخ: ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية، قال في "غريب الخطابي": نهي عن تقصيص القبور وتكليلها، والتقصيص: التقصيص، والتكليل: بناء الكلل، وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر. [حاشية الطحطاوي: ٦١١] بعد الدفن: وأما قبل الدفن فليس بقبر، فلا يكره الدفن في مكان بني فيه، وفي "النوازل": لا بأس بتطيينه، وفي "الغياثية": وعليه الفتوى. [مراقي الفلاح: ٦١١]

ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن، ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويكره الدفن في الفساقى، ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر للضرورة،

ولا بأس إرخ: قال في "البحر": الحديث المتقدم بمنع الكتابة، فليكن هو المعول عليه، لكن فصل في "المحيط": فقال: إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن به جازت، فأما الكتابة من غير عذر فلا. [حاشية الطحطاوي: ٦١١] بالكتابة عليه: وهل قراءة القرآن عند القبور مكروهة، تكلموا فيه: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكره، وقال محمد: لا يكره، ومشايخنا أخذوا بقول محمد رضي الله عنه، رجل مات فأجلس وارثه رجلاً يقرأ القرآن على قبره، تكلموا فيه: منهم من كره ذلك، والمختار أنه ليس بمكروه، ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد رضي الله عنه، ولهذا حكى عن الشيخ أبي بكر العياض أنه أوصى عند موته بذلك، ولو كان مكروهاً لما أوصى به، هذا ما في "الشلي" نقلاً عن "الولولجي"، ولعلك عرفت أن هذا الاختلاف في مجرد القراءة، فقال الإمام: هو مكروه، وأما ما شاع في بلادنا الهندية من الاستيحار لقراءة القرآن مع محدثات آخر فمكروه قطعاً خلافاً لمن جعل البدعات رزقه.

ويكره الدفن في البيوت: قال الكمال: لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه، فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام، بل يدفن في مقابر المسلمين. [مراقي الفلاح: ٦١٢] الفساقى: قال في "فتح القدير": ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقى، وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه، والكرهه من وجوه: الأول: عدم اللحد، والثاني: دفن الجماعة في قبر واحد لغير ضرورة، الثالث: اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها، الرابع: تخصيصها والبناء عليها. [البحر الرائق: ٣٠٧/٢]

ولا بأس بدفن إرخ: ما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبلى أربابها، وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها، فضلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحاً للنهب، وإدخال البعض على البعض قبل البلا مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه، فالخذر من ذلك، وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه.

قال في الإمداد: يخالفه ما في "التارخانية": إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره؛ لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية، ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك، قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلا؛ إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول تراباً، لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جداً، وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحد، فتأمل. [رد المحتار: ٣٣٣/٢]

ويحجز بين كل اثنين بالتراب، ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر، غسل
 ندبًا وكفن وصلي عليه وألقي في البحر، ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به أو قتل، فإن
 نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين، لا بأس به، وكره نقله لأكثر منه، ولا يجوز نقله
 بعد دفنه بالإجماع، إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة، وإن دفن في
 قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر،

من الأحياء

ويحجز بين كل إلخ: أي يجعل بين كل اثنين حاجزا أي حائلا. [مراقي الفلاح: ٦١٢] وخيف الضرر: أما إذا
 لم يخف عليه التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبا أمكن خروجه فلا يرمى كما يفيد مفهومه، والظاهر عليه
 حرمة رميه. [حاشية الطحطاوي: ٦١١] ويستحب الدفن إلخ: أي المستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي
 مات بها، ونقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان مات بالشام، وحمل منها: لو
 كان الأمر فيك إلي ما نقلتك، ولدفتك حيث مت، ثم قال المصنف في "التحنيس" في النقل من بلد إلى بلد: لا إثم؛ لما
 نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر، فنقل إلى الشام، وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان
 من مصر إلى الشام. [فتح القدير: ١٠١/٢]

ولا يجوز إلخ: في "المضمرة": النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه: في وجه: يجوز باتفاق، وفي وجه: لا يجوز باتفاق،
 وفي وجه: اختلاف، أما الأول: فهو إذا دفن في أرض مغصوبة، أو كفن في ثوب مغصوب، ولم يرض صاحبه إلا بنقله
 عن ملكه، أو نزع ثوبه، جاز أن يخرج منه باتفاق، وأما الثاني: فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها، أو نقله
 إلى مقبرة أخرى، لا يجوز باتفاق، وأما الثالث: إذا غلب الماء على القبر، فقليل: يجوز تحويله؛ لما روي أن صالح بن عبد الله
 روي في المنام، وهو يقول: حولوني عن قبري، فقد آذاني الماء ثلاثاً، فنظروا، فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء،
 فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله، وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك، ثم رجع ومنع. [حاشية الطحطاوي: ٦١٥]

إلا أن تكون إلخ: فيخرج لحق صاحبها؛ لأنه يملك ظاهرها وباطنها، وإن شاء سواه بالأرض، وانتفع بها زراعة
 أو غيرها. [مراقي الفلاح: ٦١٥] أو أخذت بالشفعة: صورة الشفعة: أن يشتري المتوفي قبل موته أرضا من
 بائع له شريك فيها أو جار، ثم دفن فيها بعد موته، فعلم من له الشفعة فطلبها، فأخذها بالشفعة، وكذا لو
 اشتراها الوارث أو نحوه. [حاشية الطحطاوي: ٦١٥] ضمن قيمة الحفر: أي من تركته، وإلا فمن بيت المال أو
 المسلمين كما قدمناه، فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك؛ لأن صاحب القبر يستوحش بذلك، وإن كانت الأرض
 ضيقة جاز، أي بلا كراهة. [مراقي الفلاح: ٦١٥]

ولا يخرج منه، وينبش لمتاع سقط فيه، ولكفن مغصوب، ومال مع الميت، ولا ينبش
بوضعه لغير القبلة، أو على يساره. والله أعلم.

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح، ويستحب قراءة يس؛ لما ورد أنه: "من
دخل المقابر وقرأ "يس" خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد ما فيها حسنات".
ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار، وكره القعود على القبور لغير قراءة،
ووطؤها، والنوم وقضاء الحاجة عليها، وقلع الحشيش، والشجر من المقبرة، ولا بأس
بقلع اليابس منهما.

وينبش إلخ: أي يخرج الميت من قبره إذا سقط فيه متاع من كان حاضرا في دفنه، أو إذا كفن الميت بكفن
مغصوب، أو إذا دفن المال مع الميت. ولكفن مغصوب: إذا لم يرض صاحبه إلا بأخذه. [مراقي الفلاح: ٦١٦]
للرجال والنساء: وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر، فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في
مثل هذا، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن، واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله
وملائكته، وإذا خرجت لحقها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت
في لعنة الله. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٠]

على الأصح: وقيل: تحرم على النساء، قال البدر العيني في "شرح البخاري": وحاصل الكلام: أنها تكره للنساء،
بل تحرم في هذا الزمان. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٠] ما فيها: "ما" بمعنى "من"، أو هو على حد قوله تعالى:
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فلو حظ فيها الصفة، وهو الموت. [حاشية الطحطاوي: ٦٢١]

باب أحكام الشهيد

الشهيد المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة، والشهيد: من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق، أو اللصوص في منزله ليلاً ولو بمثقل، أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله مسلم ظلماً عمداً بمحدد،
بأي سبب كان
جمع لصر
أو نهاراً وصلية

الشهيد: حاصل ما قيل فيه: إنه بمعنى فاعل لشهوده أي حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح، أو لأن له شاهداً يشهد له، وهو دمه وجرحه وشجّه، أو لأن روحه شهدت دار السلام، وروح غيره لا تشهدا إلا يوم القيامة، أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب، أو بمعنى مفعول؛ لما أنه مشهود له بالجنة، أو لأن الملائكة تشهد إكراماً له، كذا في حاشية "الدر" عن "النهر". [حاشية الطحطاوي: ٦٢٥]

بأجله: أي بانقضاء أجله، قالت المعتزلة: إن القاتل قطع على المقتول أجله، وإنه لو لم يقتل لبقى حياً. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٦٢٥] والشهيد إلخ: هذا تعريف للشهيد الملزوم للحكم الذي يجيء بعد هذا أعني عدم

تغيبه ونزع ثيابه، لا لمطلقه، فإنه أعم من ذلك، فإن الميراث وغيره شهيد. [فتح القدير بتصرف: ١٠٣/٢] من قتله إلخ: أطلق القتل فشمّل ما إذا قتل مباشرة، أو تسيباً بأن ألقوا أحجاراً في طريق المسلمين فهلكوا بها، وأرسلوا ماء فأغرقوهم، وما إذا قتل بأي آلة كانت ولو بماء أو نار، وما لو وطئت دابتهم مسلماً، أو نفروا دابة مسلم فرمته، وأهل الحرب حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت أماننا، وكذا قتل البغي عام أيضاً مباشرة كان أو تسيباً. وجد في المعركة: سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق. [مراقي الفلاح: ٦٢٥] وبه أثر: كجرح وكسر وحرق، وخروج دم من أذن أو عين، لا من فم وأنف ومخرج. [مراقي الفلاح: ٦٢٦] قتله مسلم إلخ: قيد بالقتل؛ لأنه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق، فإنه لا يكون شهيداً في حكم الدنيا، وهو شهيد الآخرة. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٦]

ظلماً: أي لا بمجد وقود. [مراقي الفلاح: ٦٢٦] دخل فيه المقتول مدافعاً عن نفسه أو ماله، أو المسلمين أو أهل الذمة. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٦] عمداً: والضابط في قتل من يكون شهيداً: أن لا يجب بنفس القتل مال، أما لو قتله مسلم خطأً أو عمداً بالمثقل، فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله، وكذا لو وجد مذبحاً، ولم يعلم قاتله؛ لأنه لا يدري أقتل ظلماً أو مظلوماً، عمداً أو خطأً. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٦] بمحدد: خرج به المقتول شبه عمد بمثقل، وشمّل من قتله أبوه أو سيده. [مراقي الفلاح: ٦٢٦]

وكان مسلماً بالغاً خالياً عن حيض ونفاس وجنابة، ولم يرتث بعد انقضاء الحرب،
 فيكفن بدمه وثيابه، ويصلى عليه بلا غسل، وينزع عنه ما ليس صالحاً للكفن
 كالقرو والحشو والسلاح والدرع، ويزاد وينقص في ثيابه، وكره نزع جميعها،
 ويغسل إن قتل صبياً أو مجنوناً أو حائضاً أو نفساء، أو ارتث بعد انقضاء الحرب
 بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل، أو نقل من
 المعركة لا خوفاً وطء الخيل، أو أوصى أو باع أو اشترى، أو تكلم بكلام كثير،
 وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب، لا يكون مرتثاً، ويغسل من قتل في المصر،
 ولم يعلم أنه قتل بمحدد ظلماً، أو قتل بحد أو قود، ويصلى عليه.

ولم يرتث: أي ما صار خلقاً في الشهادة كالثوب الخلق. [مراقي الفلاح: ٦٢٦] بدمه: أي مع دمه من غير
 تغسيل. (مراقي الفلاح) بلا غسل: تصريح بما علم ضمناً أولاً. وينزع عنه إلخ: أطلقه وهو مقيد بما إذا
 وجد غيره صالحاً للكفن، وإن لم يوجد ما يصلح للكفن كفن به للضرورة.
 كالقرو: [أدخلت الكاف على القرو، وكذا الخف والقلنسوة. (حاشية الطحطاوي)] القرو والفرو بالهاء
 وعدمها: شيء نحو الجبة بطانية يطن من جلود بعض الحيوانات، كالأرانب والثعالب والسمور. (أقرب الموارد)
 ويزاد: إن نقص ما عليه عن كفن السنة. [مراقي الفلاح: ٦٢٧] وكره نزع إلخ: أي كره نزع جميع ثيابه التي
 قتل فيها؛ ليقى عليه أثره. [مراقي الفلاح: ٦٢٧] حائضاً أو نفساء: سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في
 الحيض ثلاثة أيام. [مراقي الفلاح: ٦٢٨] وفيه أنه إذا لم يستمر ثلاثاً لا يكون حياً. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٨]
 أو ارتث إلخ: بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة رثيثاً أي جريحاً وبه رمق، كذا في "الصحيح"؛ وسمي مرتثاً لأنه
 صار خلقاً في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا، كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو
 يعقل، أو وصل إليه من منافعها. [مراقي الفلاح: ٦٢٨] وهو يعقل: أطلقه وهو مقيد بما إذا قدر على أدائها، أما إذا
 لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل، فلا يصير مرتثاً. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٩] بكلام كثير: بخلاف القليل فإنه
 لا يكون بالقليل من الكلام مرتثاً، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب. [مراقي الفلاح: ٦٣٠]

كتاب الصوم

هو الإمساك نهاراً عن إدخال شيء عمداً أو خطأً بطناً، أو ما له حكم الباطن، وعن
مفعول لقوله: إدخال وهو الدماغ

شهوة الفرج بنية من أهله، وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه، وكل يوم منه
يعني افتراض صومه

سبب لوجوب أدائه، وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء:
صوم رمضان وتسمى شروط وجوب

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب،
فلا يجب على الكافر فلا يجب على مجنون فلا يجب على صبي

هو الإمساك إلخ: اعلم أن النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب، وإطلاق الشيء يشمل ما كلاً عادةً أو غيره، والمخطئ: من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه، فحكمه حكم العمدة في إفساد الصوم، والإدخال في البطن مطلق، سواء كان من الفم أو الأنف أو من جراحة في الباطن، والإمساك عن شهوة الفرج يشمل الجماع والإنزال بعث، فإن الصوم يفسد بهما، وإن لم تجب كفارة.

قيّد بالإدخال احترازاً عن دخول الغبار ونحوه من غير إدخال، وبكونه "عمداً أو خطأً" يحترز عن النسيان، وبقوله: "من أهله" احترازاً عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون، وأهل الصوم: هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث: وهي الإسلام، والطهارة من الحيض والنفساء، والنية، والعلم بالوجوب إن كان بدار الحرب، أو الكون بدارنا، وإن لم يعلم بالوجوب فالإسلام والطهارة شرطاً وجوباً وصحة، والعلم بالوجوب أو الكون في دارنا شرط الوجوب فقط، وأما البلوغ والإطاقة فليسا من شروط الصحة؛ لصحة صوم الصبي ويثاب عليه، ولصحة صوم من جن أو أغمي عليه بعد النية، والحد الصحيح المختصر للصوم: هو الإمساك عن المفطرات المتوي لله تعالى بإذنه في وقته.

وسبب إلخ: اعلم أن سبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليله أو نهاره، وكل يوم سبب وجوب أدائه؛ لأنها عبادات متفرقة كتفرق الصلوات في الأوقات، بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً، وهو الليل، وجمع المصنف بينهما؛ لأنه لا منافاة، فشهود جزء منه سبب لكله، ثم كل يوم سبب لصومه، غاية الأمر: أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه، ودخوله في ضمن غيره. [فتح القدير بتصرف: ٢/٢٣٤] سبب لوجوب إلخ: فمن بلغ أو أسلم، يلزمه ما بقي منه لا ما مضى. [مراقي الفلاح: ٦٣٣]

والعلم بالوجوب إلخ: اعلم أن هذا الشرط الرابع مردّد بين شيئين، فلا بد لافتراض صوم رمضان من أحدهما، إما العلم بالوجوب، أو الكون بدار الإسلام، والأول: شرط لمن أسلم بدار الحرب، وإنما يحصل له العلم الموجب للخطاب إذا أخبره عدلان أو رجل وامرأتان مستوران، أو واحد عدل، وعندهما: لا تشتط العدالة ولا البلوغ والحرية، والثاني: أي الكون بدار الإسلام شرط لمن نشأ بدار الإسلام، فإنه لا عذر له بالجهل.

أو الكون بدار الإسلام، ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس، والإقامة، ويشترط لصحة أدائه ثلاثة: النية، والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس، فلا يجب على مسافر
وعما يفسده، ولا يشترط الخلو عن الجنابة، وركنه: الكف عن قضاء شهوتي البطن
والفرج وما ألحق بهما، وحكمه: سقوط الواجب عن الذمة، والثواب في الآخرة،
أي ركن الصوم
تتنية شهوة
اللازم
والله أعلم.

فصل في صفة الصوم وتقسيمه

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام: فرض، وواجب، ومسنون، ومندوب، ونفل، ومكروه، أما الفرض: فهو صوم رمضان أداء وقضاء، وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر، وأما الواجب: فهو قضاء ما أفسده من صوم نفل،

أدائه: وهو عبارة عن تفرغ الذمة في وقته. (مراقي الفلاح) الصحة: فلا تجب على مريض وحائض ونفساء. النية: أراد بالنية النية في وقتها، والوقت بالنسبة لأداء رمضان بعد الغروب إلى قبيل الضحوة، ففي أي جزء منه وجدت النية صح، وبالنسبة لقضائه الليل كله، ولا تجزئ النية بعد طلوع الفجر. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٥]

سقوط الواجب إلخ: هو مقيد بما إذا لم يكن منهيا عنه، فإن كان منهيا كصوم يوم النحر فحكمه الصحة، والخروج عن العهدة، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى.

ستة أقسام: أي إجمالا، وبالتفصيل هي ثمانية؛ لأن الفرض إما معين: وهو صوم رمضان أداء، أو غير معين: وهو صومه قضاء، والواجب كذلك، فالمعين كالنذر المعين، وغير المعين كالنذر المطلق، أفاده في "الدر". [حاشية الطحطاوي: ٦٣٧] وصوم الكفارات: مثل كفارة الظهر، وكفارة القتل خطأ، وكفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، وفدية الأذى في الإحرام. في الأظهر: وقيل: إنه واجب؛ لأنه خص من آية ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) النذر بما ليس من جنسه واجب كعمادة المريض، فلم يبق قطعيا، وصار كخير الواحد، ويمثله يثبت الوجوب لا الفرض. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٨] فهو قضاء إلخ: أي إذا صام أحد صوم نفل ثم أفسده، وجب عليه قضاؤه، وهذا صوم واجب.

وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع، وأما المندوب: فهو صوم ثلاثة من كل شهر، ويندب كونها الأيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصوم يوم الاثنين والخميس، وصوم ست من شوال، ثم قيل: الأفضل وصلها، وقيل: تفريقها، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة، كصوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما، وهو أفضل الصيام، وأحبه إلى الله تعالى.

وأما النفل: فهو سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته، وأما المكروه فهو قسمان: مكروه تنزيها، ومكروه تحريما، الأول: صوم عاشوراء منفردا عن التاسع، والثاني: صوم العيدين، وأيام التشريق، وكراهة أفراد يوم الجمعة، وإفراد يوم السبت، ويوم النيروز أي الفطر والنحر وهي ثلاثة بعد يوم النحر بالصوم

أو المهرجان،

ويندب كونها إلخ: أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيًا كانت مندوب، وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر، فمن صام غيرها منه أتى بأحد المندوبين. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٩] الأيام البيض: سميت بذلك؛ لتكامل ضوء الهلال، وشدة البياض فيها. [مراقي الفلاح: ٦٣٩] فالمراد بياض ليلها. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٩]

الأفضل وصلها: اعلم أن الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما: سبعة منها يجب فيها التتابع، وهي رمضان، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الظهر، وكفارة الإفطار في رمضان، والنذر المعين، وغير المعين إذا التزم فيه التتابع أو نواه، إلا أن صوم كفارة القتل، والظهار، والإفطار، واليمين، والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه إذا أفطر في خلاله استقبله واستأنفه، وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع، وستة لا يجب فيها التتابع، وهي قضاء رمضان، وصوم المتعة، وصوم كفارة الحلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع أو نيته، وصوم اليمين بأن قال: والله لأصومن شهرا. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٨]

النيروز: أصله: نوروز، لكن لما لم يكن في أوزان العرب "فوعول" أبدلوا الواو ياء، وهو يوم في طرف الربيع وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس ببرد الحمل. [مراقي الفلاح: ٦٤١]

والمهرجان: معرب مهرگان، وهو يوم في طرف الخريف. [مراقي الفلاح: ٦٤١] والمراد منه: أول حلول الشمس في الميزان، وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس. [حاشية الطحطاوي: ٦٤١]

إلا أن يوافق عاداته، وكره صوم الوصال ولو يومين، وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس، وكره صوم الدهر.
ذلك اليوم
وصلية

فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه، وما لا يشترط

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها، فهو أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، والنفل، فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح،.....
معينة مبيئة

إلا أن يوافق: أي إن كان صوم يوم النيروز وغيره موافقا لمعتاده لا يكره، مثلا كان رجل يداوم على صوم يوم الإثنين فصام حسب معتاده لا يكره. تبييت النية: أي لا بدّ فيه من النية من الليل، أو ما هو في حكمه وهو المقارنة لطلوع الفجر بل هو الأصل، ولا يصح بمطلق النية مباينة. ثم اعلم أن النية من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها، حتى لئلا أن يصوم غدا، ثم عزم على الفطر لم يصبح صائما، فلو أفطر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان، ولو مضى عليه لا يجزيه؛ لأن تلك النية النقضت بالرجوع، ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل. (البحر الرائق بتصرف وتغيير)

والنذر المعين إلخ: كقوله: لله عليّ صوم يوم الخميس من هذه الجمعة، فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح، وخرج به عن عهدة المنذور. [مراقي الفلاح: ٦٤٢] النقل: المراد بالنفل ما عدا الفرض، والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوبا أو مكروها. فيصح بنية إلخ: [أي كل من هذه الثلاثة. (مراقي الفلاح: ٦٤٢)] اعلم أن حقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر مثل إن كان فاسقا ماجنا، أو نائما من وقت الغروب، أو قبله إلى طلوع الفجر، أو مغمى عليه، وليس النطق باللسان شرطا إلا أن التلفظ بها سنة المشايخ. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٤٢)

إلى ما قبل إلخ: المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية، فمتى حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم، وإن نوى الصوم من النهار ينوي له أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار، لا يصير صائما، وإنما تجوز قبل الضحوة إذا لم توجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسيا، فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز. [حاشية الطحطاوي: ٦٤٢]

على الأصح: احتراز عن ظاهر عبارة القدوري، وهي قوله: "ما بينه أي طلوع الفجر وبين الزوال"؛ فإن ظاهر ما يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى أن تصح، وليس كذلك. [حاشية الطحطاوي: ٦٤٣]

ونصف النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، ويصح أيضا بمطلق النية، وبنية النفل ولو كان مسافرا أو مريضا في الأصح، ويصح أداء رمضان بنية ^{وصلية أي من نواه} واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما، بخلاف المسافر، فإنه يقع عما نواه من الواجب، واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجبا آخر في رمضان، ولا يصح ^{لا يسقط} المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره، بل يقع عما نواه من الواجب فيه. وأما القسم الثاني: وهو ما يشترط فيه تعيين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والمنذور المطلق كقوله: إن شفى الله مريضني فعلي صوم يوم، فحصل الشفاء.

وقت الضحوة: اعلم أن ساعة الزوال نصف النهار، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها، ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ونصفه وقت الضحوة الكبرى، فتشترط النية قبلها لتحقيق النية في الأكثر. [الكفاية بتغيير: ٢٣٧/٢] ويصح: أي كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل. [مراقي الفلاح: ٦٤٢] بمطلق النية: أي من غير تقييد بوصف من كونه فرضا أو نفلا. في الأصح: اعلم أن في النفل عنه روايتين: أصحهما عدم صحة ما ينوي، ووقوعه عن فرض الوقت، فعلم بهذا أن المسافر يصح صومه عن رمضان بمطلق النية، وبنية النفل على الأصح فيهما مع وجود الروايتين فيهما، وأما المريض إذا نوى واجبا آخر أو نفلا ففيه ثلاثة أقوال: فقيل: يقع عن رمضان؛ لأنه لما صام التحق بالصحيح، واختاره فخر الإسلام وشمس الأئمة. وقيل: يقع عما نوى كالمسافر، واختاره صاحب "الهداية" وأكثر المشايخ. وقيل: بأنه ظاهر الرواية، وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر. وقيل بالتفصيل بين أن يضره الصوم، فتعلق الرخصة بخوف الزيادة، فيصير كالمسافر ويقع عما نوى، وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم، فتعلق الرخصة بحقيقة، فيقع عن فرض الوقت. [البحر الرائق: ٤١٤/٢] بنية واجب آخر: كما إذا نوى في رمضان عن كفارة يمين وجبت عليه، أو قضاء رمضان. الترجيح إلخ: أي وقع الاختلاف فيما بينهم في الراجح من الأقوال، فرجح بعضهم قولنا، وبعضهم قولنا آخر، كما بيناه آنفا. بأنواعها: ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران. [مراقي الفلاح: ٦٤٥]

فصل فيما يثبت به الهلال، وفي صوم الشك وغيره

يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعدّ شعبان ثلاثين إن غم الهلال، ويوم الشك: هو ما يلي بالإجماع التاسع والعشرين من شعبان، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غم الهلال، وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر، وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه، وإن ردّد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائماً، وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان، لا يكره ما فوقهما، ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك، ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية، ولم يتبين الحال، ويصوم فيه المفتي والقاضي، كصوم ثلاثة أيام على نية النفل

يثبت به الهلال: اعلم أنه يفترض كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنه يتوصل به إلى الفرض، وكذا التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان. وقد استوى: بيان لوجه إضافة اليوم إلى الشك. (حاشية الطحطاوي) كل صوم إلخ: أطلقه فشمّل ما إذا كان من صوم فرض وواجب، وصوم ردّد فيه بين نفل وواجب، وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقاً، واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده، قيل: الأفضل الفطر؛ احترازاً لظاهر النهي، وقيل: الصوم؛ اقتداءً بعلي وعائشة رضي الله عنهما، فإنهما كانا يصومانه. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٤٦]

أجزأ عنه: أفاد بإطلاقه الإجزاء بأي نية كانت، ويستثنى ما إذا كان مسافراً ونوى عن واجب آخر كما هو مذهب الإمام، وإن ظهر أنه من شعبان ونواه نفلًا كان غير مضمون. وإن ردّد فيه إلخ: مثلاً قال: إن كان من رمضان فصائم، وإلا فمفطر، وكذا لا يكون صائماً لو نوى إن لم يجد غداً فصائم، وإلا فمفطر. ويأمر المفتي إلخ: وأمره يكون بإظهار النداء في الأسواق والمنارات، وإنما نسب الأمر إلى المفتي لا القاضي؛ لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء إلا تبعاً، أي يأمر القاضي على أنه إفتاء لا حكم. [حاشية الطحطاوي: ٦٤٨]

بالتلوم: أي بالانتظار بلانية صوم. [مراقي الفلاح: ٦٥٠] وقت النية: وهو عند مجيء الضحوة الكبرى. [مراقي الفلاح: ٦٥٠] ويصوم فيه المفتي إلخ: أي يصومه سرّاً؛ ألا يطلع عليه العوام؛ لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم. [مراقي الفلاح: ٦٥٠] والدليل على أن القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمر، وقال: أتيت باب الرشيد، فأقبل أبو يوسف القاضي، وعليه عمامة سوداء، ومدرعة سوداء، وخف أسود، وراكب على فرس أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم الشك، فأنفت الناس بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال: ادن إليّ، فدنوت منه، فقال في أذني: إني صائم. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٠]

ومن كان من الخواص: وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية، وملاحظة كونه عن الفرض، ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده وردّ قوله لم يقبل القاضي قوله ^{مبتدأ أي وحده} ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال، وإن أفطر في الوقتين قضى، ولا كفارة عليه، ولو كان فطره قبل ما ردّه القاضي في الصحيح، وإذا كان بالسماء ^{وصلية} علة من غيم أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح، ولو شهد ^{وصلية} على شهادة واحد مثله،

ورد قوله إلخ: قيد بقوله: "ورد قوله" أي وردّ القاضي إخباره؛ احترازاً عما إذا أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته، فإنه لا رواية فيه عن المتقدمين، واختلف المشايخ في وجوب الكفارة، وصحح في "المحيط" عدم وجوبها، ورجحه في "غاية البيان" باعتبار أنه يوم مختلف في وجوب صومه، واحترازاً عما إذا قبل الإمام شهادته، وهو فاسق، وأمر الناس بالصوم فأفطر هو، أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة، وبه قال عامة المشايخ، فلو كان عدلاً ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف، وأفاد أن التفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب لإسقاط الكفارة، فدخل ما إذا رآه الحاكم وحده ولم يصم، فإنه لا كفارة عليه. [البحر الرائق ملخصاً: ٤٢٠/٢]

ولا يجوز له الفطر إلخ: إشارة إلى رد قول الفقيه أبي جعفر من أن معنى قول الإمام أبي حنيفة فيما إذا رأى هلال الفطر لا يفطر: لا يأكل ولا يشرب، ولكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم، ولا يتقرب به إلى الله تعالى؛ لأنه يوم عيد عنده، وإلى ردّ ما قاله بعض مشايخنا من أنه إذا أيقن برؤية هلال الفطر أفطر، لكن يأكل سراً. [البحر الرائق: ٤٢٠/٢] وإن أفطر إلخ: [من رأى هلال الفطر وحده. (مراقي الفلاح)] أي إن أفطر من رأى هلال رمضان وحده، أو رأى هلال شوال وحده، وردّ القاضي قوله، وصام عملاً بالوجوب، ثم أفطر يقضي صومه، ولا يجب عليه الكفارة، سواء كان فطره بعد ما ردّ القاضي قوله أو قبله.

في الصحيح: وقيل: تجب الكفارة فيهما؛ للظاهر بين الناس في الفطر، وللحقيقة التي عنده في رمضان. [مراقي الفلاح: ٦٥٢] خبر واحد عدل: وهو الذي حسناته أكثر من سيئاته، والعدالة: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. [مراقي الفلاح: ٦٥٢] مستور: هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة. [مراقي الفلاح: ٦٥٢] في الصحيح: مقابله ظاهر الرواية أنه لا يقبل قول المستور. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٠] ولو شهد إلخ: أي يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل، بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان، أو رجل وامرأتان. [البحر الرائق: ٤٢١/٢]

ولو كان أنثى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف تاب لرمضان، ولا يشترط لفظ الشهادة
 وصلية
 ولا الدعوى، وشرط لهلال الفطر إذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين أو
 نائب فاعل لـ "شرط"
 لثبوته
 حر وحرتين بلا دعوى، وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان
 والفطر، ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام في الأصح، وإذا تم العدد
 بشهادة فرد، ولم ير هلال الفطر والسماء مصحبة لا يحل له الفطر، واختلف
 الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين، ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء
 في حل الفطر
 ثبوت رمضان
 علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد،.....
 وصلية

لرمضان: أشار إلى أنهم لو صاموا بشهادة واحد، وغم هلال شوال، فإنهم لا يفطرون، فثبت الرضائية بشهادته
 لا الفطر، خلافاً لما روي عن محمد أنهم يفطرون. [البحر الرائق: ٤٢١/٢] ولا يشترط إلخ: حتى لو شهد عند
 الحاكم وسمع رجل شهادته عنده، وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم.
 [حاشية الطحطاوي: ٦٥٣] وإن لم يكن إلخ: أي وإن لم يكن بالسماء علة فيهما يشترط أن يكون فيهما الشهود
 جمعاً كثيراً يقع العلم بخبرهم، أي علم غالب الظن لا اليقين. [البحر الرائق: ٤٢٢/٢]
 لرأي الإمام: اعلم أنه لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشيء، فروي عن أبي يوسف أنه قدره بعدد القسامة
 خمسين رجلاً، وعن خلف بن أيوب: خمسمائة بيلخ قليل، وقيل: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد
 أو اثنان، وعن محمد أنه يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأي الإمام، كذا في "البدائع"، وفي "فتح القدير": والحق
 ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة لتواتر الخبر، ومجيئه من كل جانب. [البحر الرائق: ٤٢٣/٢]
 في الأصح: وقيل: أهل المحلة، وعن أبي يوسف: خمسون كالقسامة. [مراقي الفلاح: ٦٥٥]
 تم العدد: أي تم عدد رمضان ثلاثين. [مراقي الفلاح: ٦٥٥] لا يحل له الفطر: وهذا اتفاقاً على ما ذكره شمس
 الأئمة، ويعزر ذلك الشاهد، كذا في "الدرر"، وفي "التحسيس": إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوماً
 آخر، وقال الزيلعي: والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصحبة لا يفطرون؛ لظهور غلظه، وإن كانت متغيمة
 يفطرون؛ لعدم ظهور الغلظ. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٥٥] فيما إذا كان إلخ: أي لو صاموا بشهادة شاهدين
 عدلين، وتم عدد رمضان ثلاثين يوماً، ولم ير هلال شوال مع الصحو، صحح في "الدراية" و"الخلاصة" و"البزازیة"
 حل الفطر، وفي "مجموع النوازل": لا يفطرون، وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين.

وهلال الأضحى كالفطر، ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين، أو حر وحرتين غير محدودين في قذف، وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى وأكثر المشايخ، ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً، سواء كان قبل الزوال أو بعده، وهو الليلة المستقبلة في المختار.

وهلال الأضحى إلخ: أي هلال ذي الحجة كهلال شوال، فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين، وأما حالة الصحو فالكل سواء، لا بد من زيادة العدد. [البحر الرائق: ٤٢٤/٢] ويشترط لبقية إلخ: أطلقه وهو مقيد بما إذا كان بالسما علة، وأما إذا لم تكن فجمع عظيم.

وإذا ثبت إلخ: معناه: إذا رأى الهلال أهل بلد، ولم يره أهل بلدة أخرى، يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان على قول من قال: لا عبرة باختلاف المطالع، وعلى قول من اعتبره ينظر، فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب، وإن كان بحيث تختلف لا يجب، وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً، يجب عليهم قضاء يوم، والأشبه أن يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة، فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم، وروي أن أبا موسى الضرير الفقيه صاحب "المختصر" قدم الإسكندرية، فسئل عن صعد على منارة الإسكندرية، فبرى الشمس بزمان طويل بعدما غربت عندهم في البلد، أيحل له أن يفطر؟ فقال: لا، ويحل لأهل البلد؛ لأن كلاً مخاطب بما عنده. [تبيين الحقائق: ١٦٤/٢، ١٦٥]

ولا عبرة برؤية إلخ: معنى عدم اعتبارها: أنه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر، فلذا قال في "الحانية": فلا يصام له ولا يفطر. (رد المحتار) في المختار: أي الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما، وقال في "البدائع": فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية، ويكون اليوم من رمضان، وعلى هذا الخلاف هلال شوال، فعندهما: يكون للمستقبلة مطلقاً، ويكون اليوم من رمضان، وعنده: لو قبل الزوال يكون للماضية، ويكون اليوم يوم الفطر.

والحاصل: إذا رؤي الهلال يوم الجمعة مثلاً قبل الزوال، فعند أبي يوسف هو لليلة الماضية بمعنى أنه يعتبر أن الهلال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة، فغاب ثم ظهر نهاراً، فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر، وإذا كان لليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر، فيجب صومه إن كان رمضان، ويجب فطره إن كان شوالاً، =

باب ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً: ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً، وإن كان للناسي قدرة على الصوم يُذَكَّرُه به من رآه يأكل، وكره عدم تذكيره، وإن لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره، أو أنزل ^{إتمامه} بنظر ^{فاعل يذكر} أو فكر وإن أدام النظر والفكر، أو ادهن أو ^{حتى أنزل} ^{وصلية} ^{صائم} اكتحل ولو وجد ^{الكحل} ^{وصلية} طعمه في حلقه، أو احتجم، أو اغتاب،

= وأما عندهما: فلا يكون للماضية مطلقاً، بل هو للمستقبل، والخلاف على ما صرح به في "البدائع" و"الفتح" إنما هو في رؤية يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان أو من رمضان، فإذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر، ورؤي فيه الهلال نهاراً، فعند أبي يوسف: ذلك اليوم أول الشهر، وعندهما: لا عبرة لهذه الرؤية، ويكون أول الشهر يوم السبت، سواء وجدت هذه الرؤية أو لا، وإنما كان الخلاف في رؤية يوم الشك - وهو يوم الثلاثين -؛ لأن رؤية يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها: إنه للماضية؛ لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين. [رد المحتار: ٣٩٢/٢]

ما لا يفسد الصوم: الفساد والبطلان في العبادة سيان. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٧] ناسياً: قيد بالناسي للاحتراز عن المخطيء، وهو الذائر للصوم غير القاصد للقطر بأن لم يقصد الأكل ولا الشرب، بل قصد المضمضة أو اختبار طعم المأكول، فسبق شيء منه إلى جوفه، أو باشر مباشرة فاحشة فتواتر حشفته، فإنه يفسد، والمكره والنائم كالمخطيء. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٧] ولو بدأ بالجماع ناسياً فتذكر إن نزع من ساعته لم يفطر، وإن دام على ذلك حتى أنزل فعلية القضاء، ثم قيل: لا كفارة عليه، وقيل: هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل، فإن حرك نفسه بعده، فعليه الكفارة كما لو نزع ثم أدخل. [البحر الرائق: ٤٢٦/٢]

أدام النظر: [ماض من الإدامة معناه: أطال النظر إليها.] أطلق في النظر فشمّل ما إذا نظر إلى وجهها أو فرجها، وقيد به؛ لأنه لو قبلها بشهوة فأنزل فسد صومه؛ لوجود معنى الجماع، بخلاف ما إذا لم ينزل حيث لا يفسد؛ لعدم المنافي صورة ومعنى. [البحر الرائق: ٤٢٨/٢] أو اكتحل: أفاد أنه لا يكره للصائم شمّ رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرأ متصلاً كاللدخان، فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال، وهو شامل للمطيب وغيره، ولم يخصه بنوع منه. [مراقي الفلاح ملخصاً: ٦٥٩]

وجد طعمه إلخ: وكذا لوبزق فوجد لونه في الأصح. [البحر الرائق: ٤٢٩/٢] أو اغتاب: قال السيد في "شرحه": الغيبة: أن تذكر أحاك بما يكره، قيل: رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته، والحاصل: أن من تكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه إن كان صدقاً يسمى غيبة، وإن كان كذباً يسمى بهتاناً، وأما المتجاهر فلا غيبة له. [حاشية الطحطاوي: ٦٦٠]

أو نوى الفطر ولم يفطر، أو دخل حلقه دخان بلا صنعه، أو غبار ولو غبار الطاحون، أو ذباب، أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه، أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة، أو صب في إحليله ماء أو دهناً، أو خاض نهرًا فدخل الماء أذنه، أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله مراراً إلى أذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمداً أو ابتلعه، وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه بالضم ما يسيل من الأنف مثلث النون

على قول الإمام الشافعي رحمته، أو زرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح، أو استقاء أقل من ملء فيه على الصحيح، ولو أعاده في الصحيح، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة، أو مضغ مثل سمسمه من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعاماً في حلقه.

بلا صنعه: إشارة إلى أنه من أدخل بصنعه دخاناً حلقه بأي صورة كان الإدخال، فسد صومه، سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما، حتى من تبخر ببخور فأواه إلى نفسه واشتمَّ دخانه ذاكراً لصومه أفطر؛ لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماعه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك؛ لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. [مراقي الفلاح: ٦٦٠]

ولو غبار إلخ: أي ولو كان غبار دقيق من الطاحون. [مراقي الفلاح: ٦٦٠] وبه عرف حكم من صناعته الغريلة أو الأشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم. [حاشية الطحطاوي: ٦٦٠]

وهو ذاكر إلخ: يشير إلى أنه لو كان ناسياً لصومه لا يفسد بالطريق الأولى. [حاشية الطحطاوي: ٦٦٠]

إحليله: قيد بالإحليل؛ لأنها لو صبت في قبلها ذلك أفسده بلا خلاف في الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٦٦١]

النخامة: هي ما تفلته الإنسان، وقيل: ما يخرج من الصدر، وقيل: ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمواد عند التنحنح، وقيل: هو ما يخرج الإنسان من حلقه من مخرج الحياء المعجمة.

في الصحيح: الحاصل كما في "شرح السيد": أن جملة المسائل اثنتا عشرة؛ لأنه إما أن يكون قاء أو استقاء، وكل إما أن يكون ملء الفم أو دونه، وكل من الأربعة إما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أو خرج، لا يفطر في الكل على الأصح، إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم، ولو استقاء مراراً في مجلس ملء الفم أفطر، لا إن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية، وهذا على قول الثاني. [حاشية الطحطاوي: ٦٦٢]

باب ما يفسد به الصوم، وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً: إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعا متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارة، وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به، والأكل، والشرب، سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به، وابتلاع مطر دخل إلى فمه،
أي في الفطر كالأشربة

لزمه القضاء إلخ: اعلم أن لزوم القضاء والكفارة شروطاً، منها ما بينه الشيخ، ومنها ما أهمله، فمن الشروط: فعل الصائم، فإذا لم يفعل الصائم لا يلزم القضاء ولا الكفارة، ومنها: كون الصائم مكلفاً، فإنه إذا فعل الصبي أو المجنون أو غيرهما شيئاً منها لا يلزمهم الكفارة؛ لوجوب الأهلية للزوم، ومنها: كونه مبيتاً النية، فإنه إذا لم يبيت النية لا يلزمه الكفارة، كمن صام يوماً من رمضان ونوى قبل الزوال ثم أفطر، لا يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة خلافاً لهما. ومنها: إيقاع المفسد في أداء رمضان، فإن الصائم إذا أفسد قضاء رمضان بعد ما صامه أو غيره لا يلزمه الكفارة، ومنها: عدم طرو المبيح للفطر بعد ارتكاب المنافي، كما رأيت أفسدت صومها عمداً، ثم حاضت بعدها في ذلك اليوم أو نفست أو مرضت مرضاً يبيح الفطر، وكذا إذا أفطر الرجل صوم رمضان عمداً، ثم مرض في ذلك اليوم لا يلزمهما الكفارة، أو قبله كرجل صام يوماً من رمضان ثم سافر فأفطر، لا يلزمه الكفارة؛ لطرو المبيح للفطر قبل ارتكاب المنافي.

أما لو أفطر ثم سافر طائعاً اتفقت الروايات على عدم سقوطها؛ لأن الأصل أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر، تسقط عنه الكفارة، ومنها: الطواعية، فإذا وطئها مطاوعة عمداً وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقاً، سواء أكره الزوج الزوجة، أو الزوجة زوجها على الأصح، ومنها: العمد فلا تلزم الناسي والمخطئ، ومنها: عدم كون الصائم مضطراً؛ إذ المضطر لا كفارة عليه.

ما يتغذى به: هو من الغذاء، وهو بالغين والذال المعجمتين، اسم للذات المأكولة غذاء، قال في "الجوهرة": واختلفوا في معنى التغذي، قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكله، وتنقضي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن، وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني تجب الكفارة، وعلى الأول لا تجب، وهذا هو الأصح؛ لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في "الحيط"، وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط، إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة؛ لأنه لا نفع فيه للبدن، وربما يضره، وينقص عقله، وعلى القول الأول تجب؛ لأن الطبع يميل إليه، وتنقضي به شهوة البطن.

قلت: وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة على هذا الاختلاف، فمن قال: إن التغذي ما يميل الطبع إليه، وتنقضي به شهوة البطن، ألزم به الكفارة، وعلى التفسير الثاني لا. [مراقي الفلاح والطحطاوي: ٦٦٥]

وأكل اللحم النيء إلا إذا دوّد، وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق، وأكل الحنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت، وابتلاع حبة حنطة، وابتلاع حبة سمسة أو نحوها من خارج فمه في المختار، وأكل الطين الأرمني مطلقاً، هو معلوم عند العطارين والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله، والملح القليل في المختار، وابتلاع بزاق زوجته، أو صديقه، لا غيرهما، وأكله عمداً بعد غيبة، أو بعد حمامة، أو بعد مس، أو قبلة بشهوة، أو بعد مضاجعة من غير إنزال، أو بعد دهن شاربه ظاناً أنه أفطر بذلك، إلا إذا أفناه فقيه، أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب، وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة، وتجب الكفارة على من طاعت مكرهاً.

فصل في الكفارة، وما يسقطها عن الذمة

بعد الوجوب

تسقط الكفارة بطرّوً حيض أو نفاس

النيء: وهو اللحم الذي لم تمسه النار، ولم ينضج، وقيل: كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء فلم ينضج، ويجوز أن يقال: نيء بالإبدال والإدغام. (أقرب الموارد) إلا إذا دوّد: دوّد الطعام تدويداً: صار فيه الدود، وعدم لزوم الكفارة بأكله؛ لخروجه عن الغذائية. وقديد اللحم: هو اللحم المجفف في الشمس، وقيل: ما قطع منه طولاً. (أقرب الموارد) وقضمها: أي كسرها بأطراف الأسنان، كما تقضم الدابة الشعير.

قمحة: هو حب يطحن ويتخذ منه الخبز، وهو معروف. فتلاشت: أي صارت مضمحلة، وهو ماض من التلاشي، وهو منحوت من لا شيء. [مراقي الفلاح: ٦٦٦] كالطفل: أي كالطين المسمى بالطفل. [مراقي الفلاح: ٦٦٦] لا غيرهما: أي لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما؛ لأنه يعافه، وبخلاف الزوجة والصديق؛ لأنه يتلذذ به. وأكله عمداً إلخ: أي إذا اغتتاب الصائم أحداً ثم أكل عمداً، لزمه القضاء والكفارة سواء بلغه الحديث، وهو قوله ﷺ: "الغيبية تفتقر الصائم" أو لم يبلغه، عرف تأويله أو لم يعرفه، أفناه مفت أو لم يفته. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٦٧] أو سمع الحديث: وهو قوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم". [مراقي الفلاح: ٦٦٨]

عرف تأويله: من أن المراد به: نقص الثواب. (حاشية الطحطاوي) تسقط الكفارة: [التي وجبت بإرتكاب مقتضيها. (مراقي الفلاح: ٦٦٨)] أي إذا وجبت الكفارة على المرأة بالأكل عمداً وغيره، ثم صارت حائضة =

أو مرض مبيح للفطر في يومه، ولا تسقط عن من سافر به كرها بعد لزومها عليه في يوم الإفساد كما لو سافر باختياره
 ظاهر الرواية، والكفارة: تحوير رقبة ولو كانت غير مؤمنة، فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين، أو غداءين، أو عشاءين، أو عشاء وسحورا، أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر، أو دقيقه، أو سويقه، أو صاع تمر،
 من يومين من ليلتين

= أو نساء في يوم وجوب الكفارة، أو عرض لها عذر، لو كانت باقية على صومها لأباح لها الإفطار، تسقط الكفارة عنها، ولو وجبت على أحد، ثم سافر طائعا أو مكرها لا تسقط عنه الكفارة، والفرق بينهما مع كون كل من الحيض والنفاس والسفر عذرا عرضت على من وجب عليه الكفارة، أن الأعذار السابقة بمن له حق إيجاب الصوم على عباده، وهو الله، والسفر عذر عرض له من غير من له الحق، وهو العبد.
 أو مرض مبيح إلخ: أطلقه وهو مقيد بمرض حدث من غير صنعه، وأما إذا كان المرض بصنعه، مثل أن جرح نفسه، أو ألقاها من جبل أو سطح، فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه.

في يومه: قيده به؛ فإنه إذا لم يطرأ عليه ما ذكر من حيض ونفاس ومرض في يوم الإفساد، بل قبله أو بعده لا تسقط عنه الكفارة. تحوير رقبة: وتماهه مبين في كفارة الظهار. يغديهم إلخ: أطلقه وهو مقيد بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولاً، حتى لو غدى ستين، ثم أطعم ستين غيرهم، لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين، ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أجزاءه. [مراقي الفلاح: ٦٧٠]

نصف صاع: اعلم أن الصاع أربعة أمداد، والمدُّ رطلان، والرطل نصف من، والمن بالدرهم مائتان وستون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار - بكسر الهمزة - بالدرهم ستة ونصف، وبالمناقيل أربعة ونصف، فالمد والمن سواء، كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقي، والرطل مائة وثلاثون درهماً، والدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً. [رد المحتار بحذف: ٣٦٥/٢]

أو صاع: اعلم أن الرطل - بكسر الأول ويفتحه - عشرون إستاراً، والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم سبعين شعيراً، ويكون المثقال مائة شعير أي عشرين قيراطاً، ويكون الإستار ستة دراهم وثلاثة أسباع درهم أي أربعمائة وخمسين شعيراً، ويكون الرطل تسعين مثقالاً إلا مائة وثمانية وعشرين درهماً ونصف درهم ونصف سبع درهم، ويكون المن وهو رطلان مائة وثمانين مثقالاً أي مائتين وسبعة وخمسين درهماً وسبع درهم، ويكون الصاع سبعمائة وعشرين مثقالاً أي ألفاً وثمانية وعشرين درهماً ونصف درهم ونصف سبع درهم، هذا على ما في بعض الحواشي.

أو شعير، أو قيمته، وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح، فإن تخلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة في ^{وصلية} ظاهر الرواية.

أو قيمته: أي أو يعطى قيمة النصف من البر، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة؛ لحصول الواجب. [مراقي الفلاح: ٦٧٠] وكفت كفارة إلخ: أي إذا جامع صائم لأداء رمضان مراراً، كمن جامع أول يوم من رمضان، وثانيه كذلك، وثالثه كذلك، وهلم جرّاً، أو أفسد صومه بالأكل متعمداً كذلك، ولم يؤد كفارة الصوم فيما بين هذه الجماعات، تكفي عن هذه المفطرات كفارة واحدة، ولا يحتاج إلى كفارات متعددة، ولو كانت هذه الجماعات أو الأكلات من رمضانين، وإن أدى كفارة، ثم جامع حال كونه صائماً لأداء رمضان، أو أكل كذلك كمن جامع أول يوم من رمضان عمداً فأدى الكفارة بأن حرّر الرقبة، أو أطعم ستين مسكيناً، لا تكفي كفارة واحدة.

ولو من رمضانين: قال في "البحر": ولو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد، ولم يكفر، كان عليه كفارة واحدة؛ لأنها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة؛ فلو جامع وكفر، ثم جامع مرة أخرى، فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية؛ للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأول، ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان، وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، كذا في "الجوهرة"، وقال محمد: عليه واحدة، قال في "الأسرار": وعليه الاعتماد. [البحر الرائق: ٤٣٤/١]

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً: إذا أكل الصائم أرزاً نيئاً، أو عجينا، أو دقيقاً، أو ملحاً كثيراً دفعة، أو طينا غير أرمي لم يعتد أكله، أو نواة، أو قطناً، أو كاغذاً، أو سفرجلاً ولم يطبخ، أو جوزة رطبة، أو ابتلع حصة أو حديداً أو تراباً أو حجراً، أو احتقن، أو استعط، أو أوجر بصب شيء في حلقة على الأصح، أو أقطر في أذنه دهناً أو ماءً، في الأصح، أو داوى جائفةً،
أي في أداء رمضان

أرزاً نيئاً: الأرز حبوب معروف. أو عجينا: وهو الدقيق المعجون بالماء. دفعة: قيده بها؛ لأنه إذا أكله بدفعات فبأول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة. [حاشية الطحطاوي: ٦٧١] لم يعتد أكله: أما إذا اعتاده أو كان الطين أرميناً لزم الكفارة مطلقاً. [حاشية الطحطاوي: ٦٧١]
 أو كاغذاً: أو نحوه مما لا يؤكل عادة. [مراقي الفلاح: ٦٧١] أو سفرجلاً: [بفتحتين وحيم مفتوح، فاكهة معروفة] أو نحوه من الثمار التي لا توكل قبل النضج. [مراقي الفلاح: ٦٧١] ولم يطبخ: أي ولم يملح أيضاً، أما إذا وجد أحدهما تلمزم الكفارة؛ لأنه مما يؤكل عادة. [حاشية الطحطاوي: ٦٧١]
 جوزة: أطلقها وهي مقيدة بما إذا ليس لها لبٌّ، وابتلع اليابسة بلها فلا كفارة عليه، ولو ابتلع لوزة رطبة تلمزم الكفارة؛ لأنها توكل عادة مع القشر، وبمضغ اليابسة مع قشرها، ووصل المضغ إلى جوفه، اختلف في لزوم الكفارة. [مراقي الفلاح بتصرف: ٦٧١] أو حديداً: أو نحاساً أو ذهباً أو فضة. [مراقي الفلاح: ٦٧١]
 أو احتقن أو استعط: الحقنة صب الدواء في الدبر، والسعوط صبه الدواء في الأنف. [مراقي الفلاح: ٦٧٢]
 على الأصح: متعلق بالاحتقان وما بعده، وهو احتراز عن قول أبي يوسف رحمته الله بوجوب الكفارة. [مراقي الفلاح: ٦٧٢] في الأصح: وجه فساد الصوم وصول المفطر دماغه بفعله، فلا عبرة لصلاح البدن، قاله قاضي خان، وحققه الكمال، وفي "المحيط": الصحيح أنه لا يفسد؛ لأن الماء يضر الدماغ، فانعدم المفطر صورة وهو الابتلاع، ومعنى وهو الإنتفاع. [مراقي الفلاح: ٦٧١] (حاشية الطحطاوي بزيادة)
 جائفة: وهي جراحة في البطن أي داوى بدواء رطباً كان أو يابساً جراحةً في البطن، ولا تتعجب إذا سمعت أن معناه: داوى جراحة بأدوية جافة أي يابسة، وفائدة هذا القيد أن الدواء لو كان رطباً يصل إلى الجوف، واليابس لا، ولا تقل: الجافة مضاعف والجائفة أجوف؛ فإن الحمل قد شاع، والعلم بأسره ضاع.

أو أمة بدواء، ووصل إلى جوفه أو دماغه، أو دخل حلقة مطر أو ثلج في الأصح
جراحة في الرأس
 ولم يبتلعه بصنعه، أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه، أو أفطر مكرها ولو
والاستنشاق أو دماغه
 بالجماع، أو أكرهت على الجماع، أو أفطرت خوفاً على نفسها من أن تمرض من
المرأة المرأة
 الخدمة، أمة كانت أو منكوحه، أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمداً
أو شرب الصائم
 بعد أكله ناسياً ولو علم الخبر على الأصح، أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً،

بدواء: أطلق الدواء فشمل الرطب واليابس؛ لأن العبرة للوصول لا لكونه رطباً أو يابساً، وإنما شرطه القدوري؛ لأن
 الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادةً حتى لو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد، ولو علم أن اليابس وصل فسد
 صومه. [البحر الرائق: ٤٣٨/٢] وصل إلى جوفه: قوله: "إلى جوفه" عائد إلى الجائفة، وقوله: "إلى دماغه" عائد إلى
 الآمة، وفي "التحقيق": أن بين الجوفين منفذاً أصلياً، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن. [البحر
 الرائق: ٤٣٨/٢] خوفاً: أي خوفاً يرتقي إلى غلبة الظن، وليس المراد مجرد التوهم. [حاشية الطحطاوي]
 مطر أو ثلج: قيد بهما احترازاً عن نحو الغبار فإنه قال في "الهندية": لو دخل حلقة غبار الطاحونة أو طعم
 الأدوية أو غبار العدس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بجوافر الدواب وأشباه ذلك،
 لم يفطر. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٦٧٣]

ولم يبتلعه: بل إنما سبق إلى حلقة بذاته، قيد به؛ لأنه إذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة. أمة إلخ: وللأمة أن تمتنع
 من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض؛ لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض، وإذا علم
 الحكم في الأمة يعلم الحكم في الحرة بالأولى. [حاشية الطحطاوي: ٦٧٣] أو صب أحد إلخ: إنما ذكرت لدفع
 توهم أن النائم كالناسي، ولا إفطار فيه، وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر؛ لأن الناسي للتسمية تحل
 ذبيحته؛ لأن الشارع نزله منزلة الذاكر، بخلاف المجنون والنائم، وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام،
 فلا يجري حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل، ولم يوجد. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٦٧٣]

أو أكل عمداً إلخ: أي يفسد الصوم ولا تجب الكفارة على من أكل ناسياً ثم أكل عمداً؛ لأنه ظن في موضع
 الاشتباه بالنظر، وهو الأكل عمداً؛ لأن الأكل مضاد الصوم ساهياً كان أو عامداً، فأورث شبهة، وكذا فيه
 اشتهر اختلاف العلماء، فإن مالكاً يقول بفساد صوم من أكل ناسياً. [البحر الرائق بزيادة: ٤٥٩/٢]
 ولو علم إلخ: أي لا تجب الكفارة وإن علم بأنه لا يفطره بأن بلغه الحديث أو الفتوى أولاً، وهو قول أبي حنيفة،
 وهو الصحيح؛ لأن العلماء اختلفوا في قبول الحديث، فإن فقهاء المدينة كمالك رضي الله عنه وغيره لم يقبلوه، فصار شبهة؛
 لأن قول الشافعي رضي الله عنه إذا كان موافقاً للقياس يكون شبهة كقول الصحابي رضي الله عنه. [البحر الرائق بزيادة: ٤٥٦/٢]

أو أكل بعد ما نوى نهاراً ولم يبيّت نيته، أو أصبح مسافراً فنوى الإقامة ثم أكل، أو سافر بعد ما أصبح مقيماً فأكل، أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر، أو تسحر أو ناويا من الليل
جامع شاكاً في طلوع الفجر وهو طالع، أو أفطر بظن الغروب والشمس باقية، أو أنزل بوطء ميتة أو بهيمة أو بتفخيز أو بتبطين أو قبلة أو لمس، أو أفسد صوم غير ^{حالية} _{بجماع أو غيره} حال فطره
أداء رمضان، أو وطئت وهي نائمة، أو أقطرت في فرجها على الأصح، أو أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره، أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار، أو أدخل قطنة في دبره أو في فرجها الداخل وغيّبها، أو أدخل حلقة دخاناً بصنعه.

أو استقاء ولو دون ^{أو حرقة أو خشية} ملء الفم في ظاهر الرواية، وشرط أبو يوسف ^{وصلية} ملء الفم وهو الصحيح، أو أعاد ما زرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه، أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة، أو نوى الصوم نهاراً بعدما أكل ناسياً قبل إيجاد نيته من النهار، ^{الصوم}

ثم أكل: أي لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله. [مراقي الفلاح: ٦٧٤] أو تسحر: هو من السحور بفتح السين: اسم للمأكول في السحر، وهو السدس الأخير من الليل، وهو مستحب، وقيل: سنة. [مراقي الفلاح: ٦٧٥] شاكاً: قيد للصورتين من التسحر والجماع. (مراقي الفلاح)

في طلوع الفجر: أي لا تجب الكفارة في الصورتين ولكن يأثم إن ترك التثبت مع الشك، لا إنهم جنابة الإفطار، وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٧٥] بظن الغروب: أراد بالظن: غلبة الظن؛ لأنه لو كان شاكاً تجب الكفارة. [البحر الرائق بحذف: ٤٧٥/٢] على الأصح: أفاد السيد أنه لا خلاف في ذلك على الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٦٧٦] أو أدخلته: أي إصبعها مبلولة بماء أو دهن. [مراقي الفلاح: ٦٧٧] بصنعه: أي متعمداً إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر، ولا تجب الكفارة وهذا في دخان غير العنبر والعود، وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي، وكذا الدخان الحادث شربه، وابتدع بهذا الزمان. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٧٧] ملء الفم: قيده به؛ لأن في الأقل منه روايتان: الفطر، وعدمه بإعادته. [مراقي الفلاح: ٦٧٧] قال الطحطاوي ^{عليه} صلوات الله عليهما عدم الفساد.

أو أغمي عليه ولو جميع الشهر، إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته، أو جن غير ممتد جميع الشهر، ولا يلزمه قضاؤه بإقامته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح.

فصل

يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر، وعلى صبي بلغ وكافر أسلم، وعليهم القضاء إلا الأخيرين.

فصل فيما يكره للصائم، وما لا يكره، وما يستحب

كره للصائم سبعة أشياء: ذوق شيء،.....

ولو جميع إلخ: أي ولو استوعب الإغماء جميع الشهر. لا يقضي اليوم إلخ: لوجود شرط الصوم - وهو النية - حتى لو تيقن عدمها كما لو كان مسافراً أو مريضاً أو مهتكمًا يعتاد الأكل في رمضان، لزمه الأول أيضاً. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٧٧] غير ممتد: أي بأن أفاق في وقت النية نهاراً ولم ينو، ووجه وجوب القضاء أنه لا حرج في قضاء ما دون شهر. [حاشية الطحطاوي: ٦٧٧] (مراقي الفلاح) ولا يلزمه قضاؤه: أي وإن استوعبه الجنون أو الإغماء شهراً لا يلزمه قضاؤه ولو كان الاستيعاب حكماً بإفاقته ليلاً فقط أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح، وعليه الفتوى؛ لأن الليل لا يصام فيه، ولا فيما بعد الزوال كما في "مجموع النوازل" و"المجتبى" و"النهاية" وغيرها، وهو مختار شمس الأئمة، وفي "الفتح": يلزمه قضاؤه بإفاقته فيه مطلقاً. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح بتصرف: ٦٧٧]

فسد صومه: أطلقه فشمّل ما إذا كان بعذر ثم زال كقتال عدو وحمى زالا، أو من غير عذر. طهرتا إلخ: قيد به؛ لأنه في حالة تحقق الحيض والنفساء يحرم الإمساك؛ لأن الصوم منهما حرام، والتشبّ بالحرام حرام، وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر؛ لأن رخصة الإفطار في أحقهما باعتبار الحرج، ولو أزمانهما التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض، ولكن لا يأكلون جهراً بل سراً. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٦٧٨]

وعلى صبي بلغ إلخ: وكذلك مسافر أقام ومريض بريء ومجنون أفاق. [مراقي الفلاح: ٦٧٨] الأخيرين: يعني الصبي إذا بلغ بعد طلوع الفجر، والكافر إذا أسلم بعده. فيما يكره إلخ: ظاهر إطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية. [حاشية الطحطاوي: ٦٧٩]

ومضغه بلا عذر، ومضغ العلك، والقبلة، والمباشرة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية، وجمع الريق في الفم، ثم ابتلاعه، وما ظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة.

وتسعة أشياء لا تكره للصائم: القبلة، والمباشرة مع الأمن، ودهن الشارب، والكحل، والحجامة، والفصد، والسواك آخر النهار، بل هو سنة كأوله، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء، والمضمضة، والاستنشاق لغير وضوء،

بلا عذر: كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض، أما إذا لم تجد بدأ منه، فلا بأس بمضغها لصيانة الولد، واختلف فيما إذا خشى الغبن لشراء مأكول يذاق، وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته؛ وإن كان حسن الخلق فلا يحمل لها، وكذا الأمة، قلت: وكذا الأجير. [مراقي الفلاح بحذف: ٦٧٩] ومضغ العلك: أطلقه وهو مقيد بالذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق، أما إذا كان يصل منه شيء بأن كان أسود مطلقاً مضغ أولاً؛ لأن الأسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغاً، وهو غير ملتئم، فإنه يفسد. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٧٩]

والقبلة: أطلقها وهي مقيدة بغير الفاحشة؛ لأن القبلة الفاحشة، وهي أن يمص شفتها فتركه على الإطلاق. والمباشرة إلخ: أطلقها فشملت ما إذا كانت فاحشة، وهي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها أو غيرها، وفي "الهندية": الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن، بل نقل عن "المحيط" عدم الخلاف في كراهتها. إن لم يأمن: فإن خشى أحدهما ثبتت الكراهة، قاله السيد في الحاشية. [حاشية الطحطاوي: ٦٨٠] وما ظن: أي وكره للصائم ما على ظنه أن فعله يكون سبباً لضعفه.

ودهن الشارب: بفتح الدال على أنه مصدر، وإنما يباح إذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة، والأخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبيحه أحد، وأخذ كلها فعل هنود الهند ومجوس الأعاجم. [حاشية الطحطاوي: ٦٨١] [مراقي الفلاح] والكحل: أي إذا لم يقصد به الزينة، فإن قصدها كره، واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول: لدفع الشين وإقامة ما به الوقار، وإظهار النعمة؛ شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهادتها، والثاني: أثر ضعفها. [حاشية الطحطاوي: ٦٨١] والحجامة: أطلقها وهي مقيدة بالتي لا تضعفه عن الصوم، وينبغي أن يؤخرها إلى وقت الغروب. [حاشية الطحطاوي: ٦٨١] [مراقي الفلاح] آخر النهار: قيد بآخره للخلاف ولا خلاف في أوله أنه لا يكره.

والاغتسال، والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتي به، ويستحب له ثلاثة أشياء: السحور، وتأخيرها، وتعجيل الفطر في غير يوم غيم.

فصل في العوارض

لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء، ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل أو الهلاك،

عبر

على المفتي به: وكرهها أبو حنيفة؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة. [مراقي الفلاح: ٦٨٢] السحور: ولا يكثر منه؛ لإخلائه عن المراد، وهو ذوق مرارة بعض الجوع؛ ليرحم المساكين، وليكون أجره على قدر مشقته كما يفعله المتعمون. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٨٢] وتعجيل الفطر: ويستحب الإفطار قبل الصلاة، وفي "البحر": التعجيل المستحب: التعجيل قبل اشتباك النجوم، ومن السنة عند الإفطار أن يقول: "اللهم لك صمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، وصوم الغد من شهر رمضان نويت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت". [حاشية الطحطاوي: ٦٨٣] العوارض: اعلم أن العوارض تسعة: المرض، والسفر، والإكراه، والحبل، والرضاء، والجوع، والعطش، وكبر السن، وقاتل العدو.

لمن خاف إلخ: [أشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر، لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة. (زيلعي على الكنز، البحر الرائق)] اعلم أن معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمانة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط فلو برئ من المرض، لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام، فقال: الخوف ليس بشيء، كذا في "فتح القدير"، وفي "التبيين": والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض، ومراده بالخشية غلبة الظن كما أراد المصنف بالخوف إياها. [البحر الرائق: ٤٤٢/٢]

زيادة: أطلق الزيادة فشملت ما إذا كانت بكمّ بأن ينشأ بالصوم مرض آخر، أو كيف بان يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم. المرض: أطلق في المرض فشمل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر أو بعده بعد ما شرع، بخلاف السفر؛ فإنه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه، ولا يحل له الإفطار، وهو عذر في سائر الأيام. [البحر الرائق: ٤٤٣/٢] ولحامل: وهي التي في بطنها حمل - بفتح الحاء - أي ولد، والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل - بكسر الحاء - . (حاشية الطحطاوي)

ومرضع: [ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتقطر لهذا العذر. (مراقي الفلاح: ٦٨٥)] هي التي شأها الإرضاع، فتسمى به ولو في غير حال المباشرة، والمرضة التي هي في حال الإرضاع ملقمة نديها الصبي، ذكره صاحب "الكشاف". [حاشية الطحطاوي: ٦٨٤]

أو المرض على نفسها نسبا كان أو رضاعاً، والخوف المعتبر ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل، ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك، وللمسافر الفطر، وصومه أحب إن لم يضره، ولم تكن أي بتجربة سابقة
عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين، أو مفطرين
فالأفضل فطره موافقة للجماعة، ولا يجب الإيضاء على من مات قبل زوال عذره
بمرض وسفر ونحوه كما تقدم، وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة،
ولا يشترط التابع في القضاء،
في المسافر في المريض

نسباً كان أو رضاعاً: يفيد أنه لا فرق بين الأم والظئر، أما الظئر؛ فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد، وأما الأم؛ فلو جوبه ديانة مطلقاً، وقضاء إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وبهذا اندفع ما في "الدخيرة" من أن المراد بالمرضع الظئر لا الأم؛ فإن الأب يستاجر غيرها. [حاشية الطحطاوي: ٦٨٥]
الهلاك: أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس. [مراقي الفلاح: ٦٨٥] للمسافر الفطر: أراد به المسافر الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر؛ إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائماً، بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر. [مراقي الفلاح: ٢٨٦] إن لم يضره: أراد بالضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك؛ لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم، فالإفطار في مثله واجب؛ لا أنه أفضل. [حاشية الطحطاوي: ٦٨٦] ولم تكن عامة: قيد بالعامة، فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل. [حاشية الطحطاوي: ٦٨٦]

موافقة للجماعة: عدل إليه عن قول صاحب "البحر": "إذا كانت النفقة مشتركة، فالفطر أفضل؛ لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في "النهر": إن التعليل بموافقة الجماعة أولى، وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع، لجواز أن يأخذ نصيبه ويقيه أو يكون سمحاً يتجاوز عن نصيبه. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٦٨٦]
ولا يجب الإيضاء إلخ: أي إذا أفطر مريض أو مسافر أو من به عذر من الأعذار المبيحة ومات ولم يزل منه عذره، فلا يجب عليه أن يوصي ورثته، ولا غيرهم بأداء كفارة ما أفطره.

وقضوا ما قدروا: ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية؛ لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعاً، فلو فاته عشرة أيام فقدّر على خمسة أدى فديتها فقط، وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام، وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد، حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي، إلا إذا لم يكن له وارث، فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٦٨٦]

فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء، ولا فدية بالتأخير إليه، ويجوز الفطر لشيخ
ولم يقض الفات
 فان وعجوز فانية، وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم
 الأبد، فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة، يفطر ويفدي، فإن لم يقدر على الفدية لعسرته
 يستغفر الله تعالى، ويستقبله، ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل، فلم يجد ما يكفر
 به من عتق، وهو شيخ فان، أو لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية؛ لأن
 الصوم هنا بدل عن غيره، ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية، والضيافة عذر
 على الأظهر للضيف والمضيف،.....

قدم على القضاء: أي شرعاً، حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم. [مراقي الفلاح: ٦٨٧]
 ويجوز الفطر: بشرط دوام عجز الفاني أو الفانية إلى الموت. [مراقي الفلاح: ٦٨٨] لشيخ فان: هو الذي كل
 يوم في نقص إلى أن يموت، والمريض إذا تحقق اليأس عن الصحة أي صحة يقدر معها على الصوم، فعليه الفدية
 لكل يوم، وإن لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر، ويقضيه في الشتاء. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٦٨٨]
 وتلزمهما الفدية: لو قال: وتلزمهما الفدية كالفطر لكان أحصر وأشمل. [مراقي الفلاح: ٦٨٨] (حاشية الطحطاوي)
 ويستقبله: أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه. [مراقي الفلاح: ٦٨٨]

كفارة يمين: هي التي بينها في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
 كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩). أو قتل: وهي التي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ
 لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ
 قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
 مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

لأن الصوم إلخ: اعلم أن الحكم موقوف على إثبات مقدمتين من الدليل، والأولى بينها الشيخ، ومما يؤيدها أنه
 لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال، والثانية: لم يذكرها الشيخ، وهي أنها لا تجوز
 الفدية إلا عن صوم، هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره. في رواية: وهذه الرواية عن أبي يوسف، وظاهر الرواية
 أنه ليس له الفطر إلا من عذر، وصححه في "المحيط"، وإنما اقتصر على هذه الرواية؛ لأنها أرجح من جهة الدليل،
 ولهذا اختارها المحقق في "فتح القدير". [البحر الرائق: ٤٥٠/٢]

وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة، وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام: يومي العيدين، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية، والله أعلم.

وله البشارة: قال في "التحسيس والمزيد": رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر، لا بأس بأن يفطر؛ لقول النبي ﷺ: "من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم". [مراقي الفلاح: ٢٩٠، ٢٩١]

على أي حال إلخ: أي سواء كان الفطر لعذر أم لا، وسواء أفسده قصداً أم لا، وهذا إذا شرع قصداً، فلو شرع فيه ظناً أنه عليه فتذكر أنه ليس عليه شيء فأفطر فوراً فلا قضاء عليه، أما لو مضى ساعة لزمه القضاء؛ لأنه بمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة. [حاشية الطحطاوي: ٦٩١] في ظاهر الرواية: وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما عليه القضاء وإن وجب الفطر. [مراقي الفلاح: ٦٩١]

باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة ونحوهما
 إذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط: أن يكون من جنسه
 واجب، وأن يكون مقصوداً، وأن يكون ليس واجباً، فلا يلزم الوضوء بنذره، ولا
 أي فرض لذاته لا لغيره
 سجدة التلاوة، ولا عيادة المريض، ولا الواجبات بنذرها، ويصح بالعتق

إذا نذر إلخ: اعلم أن الأصل في صحة النذر أن لا يكون المندور واجباً، ولكن من جنسه لله تعالى واجب قصداً
 لا تبعاً؛ لأن الأصل في العبادة: الدوام لتواتر نعمه في كل لحظة، وتتابع إحسانه في كل لحظة إلا أن الله تعالى
 اكتفى بإيجاب خمس صلوات في كل يوم وليلة تيسيراً للأمر على عباده، والعبد بنذره يريد أن يتمسك بالعزيمة،
 ويلحق المندور بما هو الواجب، ومن شرط إلحاق الشيء بالشيء أن يتحقق ذلك الشيء.

وقولنا: "قصداً لا تبعاً" وهذا؛ لأن ما يكون واجباً تبعاً يكون مباحاً لعينه، فلم يكن النذر به إلحاقاً بالواجب، بل
 يكون نذراً بالمباح، والنذر بالمباح لا يصح، فلذا لا يصح النذر بعبادة المريض؛ لأنه واجب، ولا بالوضوء ولا
 بقراءة القرآن؛ لأنهما وجبا للصلاة وليس من جنسهما واجب لعينه، ولا يلزم صحة النذر بالاعتكاف؛ لأن من
 جنسه وهو اللبث واجبا على العباد لعينه، وهو الوقوف في الصلاة، والثاني أن النذر بالاعتكاف إنما صح؛ لكونه
 إدامة للصلاة، وإلحاقاً واجباً لعينها، ولهذا لم يصح الاعتكاف في غير المسجد. (الكفاية بزيادة)

ثلاثة شروط: زيد شرط رابع: أن لا يكون المندور محالاً كقوله: علي صوم أمس اليوم؛ إذ لا يلزمه، وكذا لو
 قال: اليوم وكان بعد الزوال. (مراقي الفلاح) واجب: فإن قلت: فكيف يصح النذر بصوم يوم النحر، وهو
 حرام؟ قلت: أراد أن يكون واجباً بأصله وإن حرم إرتكابه لوصفه، فإن الصوم من جنسه فرض، ولكن بوصفه،
 وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى حرام.

ليس واجباً: أي لا يكون واجباً قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس. (مراقي الفلاح)
 فلا يلزم الوضوء إلخ: أما عدم لزوم الوضوء؛ فلكونه ليس مقصوداً بالذات؛ لأنه شرع شرطاً لغيره كحل
 الصلاة، وأما عدم لزوم سجدة التلاوة؛ فلأنها واجبة بإيجاب الشارع، وأما عدم لزوم عيادة المريض؛ فلأنه ليس
 من جنسها واجب، وإيجاب العبد معتبرٌ بإيجاب الله تعالى، فما كان من جنسه عبادة أوجبها الله تعالى صح نذره،
 وإلا لا؛ إذ له الاتباع لا الابتداع، وأما عدم صحة نذر الواجبات؛ فلأن إيجاب الواجب محال.

ويصح بالعتق إلخ: أما صحة النذر بالعتق، فلافتراض التحرير في الكفارات نصاً، وأما صحته بالاعتكاف؛ فلأن من
 جنسه واجباً، وهو القعدة الأخيرة في الصلاة، فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع، والاعتكاف انتظار للصلاة
 فهو كالجالس في الصلاة، فإذا صح نذره، وأما صحته بالصلاة غير المفروضة والصوم فظاهر.

والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم، فإن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط
 مما يصح نذره غير مقيد بوجود شيء
 ووجد، لزمه الوفاء به، وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار، ويجب
 أي الفطر والأضحى
 وفي رواية لا يصح
 فطرها وقضاؤها، وإن صامها أجزاءً مع الحرمة، وألغينا تعيين الزمان والمكان،
 لأنه أداه كما التزم
 والدرهم والفقير، فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان، ويجزئه صلاة ركعتين
 لكون تعيين الزمان لغواً
 لكون تعيين المكان لغواً
 بمصر نذر أداءهما بمكة، والتصدق بدرهم عن درهم عينه له، والصدق لزيد الفقير
 بنذره لعمرو، وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه.

أو معلقاً: يريد كونه كقوله: إن رزقني الله غلاماً فعلي إطعام عشرة مساكين. [مراقي الفلاح: ٦٩٤]
 مع الحرمة: [لورود النهي عن صوم هذه الأيام] والأصل في هذا: أن مطلق النذر يتناول الكامل، فلا يخرج عن
 عهدة النذر فيه بالناقص، وأما إذا كان نذره مضافاً إلى الناقص، فيؤدى به؛ لأنه ما التزم إلا هذا القدر، وقد أدى
 كما التزم كمن قال: لله علي أن أعتق هذه الرقبة، وهي عمياء خرج عن نذره بإعتاقها، وإن كان مطلق النذر أو
 شيء من الواجبات لا يتأدى بها كمن نذر أن يصلي عند طلوع الشمس، فعليه أن يصلي في وقت آخر، وإن صلى
 في ذلك الوقت خرج عن نذره، كذا في "المبسوط". [الكفاية: ٢/٢٩٩]
 والتصدق: أي يجزئه التصديق بدرهم إلخ؛ لكون تعيين الدرهم لغواً. والصدق: أي يجزئه الصرف إلخ؛ لكون
 تعيين الفقير لغواً. علق النذر بشرط: كقوله: إن قدم زيدٌ فله عليّ أن أتصدقَ بكذا، فتصدق قبل قدم زيد.
 [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٩٨]

باب الاعتكاف

هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس، فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة على المختار، وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو محل عينته للصلاة فيه، والاعتكاف على ثلاثة أقسام: واجب في المنذور، وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان، ومستحب فيما سواه، والصوم شرط لصحة المنذور فقط، وأقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشياً على المفتي به، ولا يخرج الاعتكاف المنذور ليس شرطاً في النقل من نوى الاعتكاف منه إلا الحاجة شرعية كالجمعة، أو طبعية كالبول، أو ضرورية كإهدام المسجد، من معتكفه والعبدین

على المختار: وعن أبي يوسف: الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز. [مراقي الفلاح: ٦٩٩] في مسجد بيتها: ولا تخرج منه إذا اعتكفت، فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه، وينتهي نفعه، ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في "النهاية" أنه يكره تنزيهاً، وينبغي على قياس ما صرحوا به من أن المختار ممنوع من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعهم من الاعتكاف في المسجد. [حاشية الطحطاوي: ٦٩٩] وسنة كفاية إلخ: قال الزاهدي: عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الشيء ويتركه، ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات، فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة رضي الله عنهم، كانت دليل السنية، أي على الكفاية، وإلا كانت دليل الوجوب على الأعيان. [حاشية الطحطاوي: ٧٠٠] فيما سواه: أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير، ولم يكن مندوراً. [مراقي الفلاح: ٧٠١]

لصحة المنذور: فلو قال: عليّ أن أعتكف شهراً بغير صوم، عليه أن يعتكف ويصوم، فإن قيل: لو كان شرطاً لكان شرط انعقاد ودوام، وليس كذلك؛ لصحة الشروع فيه ليلاً، وكذا يبقى في الليل ولا صوم؟ قلنا: الشرائط إنما تعتبر بحسب الإمكان، ولا إمكان في الليل فيسقط للتعذر، وجعلت الليالي تابعة للأيام كالشرب والطريق في بيع الأرض، ألا ترى أن صلاة المستحاضة تصح مع السيلان، وإن عدم الشرط للتعذر، وكذا الخروج للغائط والبول لا ينافيه للعجز مع أن الركن أقوى من الشرط. (كفاية وحاشية الطحطاوي) يسيرة: غير محددة، فيحصل بمجرد المكث مع النية. [مراقي الفلاح: ٧٠٢] ماشياً: أي ماراً غير جالس في المسجد ولو ليلاً، وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقاً. [مراقي الفلاح: ٧٠٢]

وإخراج ظالم كرهاً، وتفرق أهله، وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين، فيدخل مسجداً غيره من ساعته، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب، وانتهى به غيره، وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد، وكره إحضار المبيع فيه، وكره عقد ما كان للتجارة، وكره الصمت إن ^{مبتدأ} ^{تحريراً} اعتقده قربة، والتكلم إلا بخير.

وحرم الوطء ودواعيه، وبطل بوطئه، وبالإنزال بدواعيه، ولزمته الليالي أيضاً بنذر ^{الاعتكاف} ^{أي كما لزمته الأيام} اعتكاف أيام، ولزمته الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع
حال من الأيام وصلياً

فيدخل مسجداً إلخ: يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره، ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر. [مراقي الفلاح: ٧٠٣] بلا عذر: أطلقه وهو مقيد بعذر معتبر في عدم الفساد، فلو خرج لجنائز محرمه أو زوجته فسد؛ لأنه وإن كان عذراً إلا أنه لم يعتبر في عدم الفساد. [حاشية الطحطاوي: ٧٠٣] للتجارة: أطلقها فشملت ما إذا كان المبيع حاضراً في المسجد أو لا. وكره الصمت: وهو ترك التحدث مع الناس من غير عذر، وقد ورد النهي عنه. [البحر الرائق: ٤٧٦/٢] ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر والحديث، والعلم ودراسته، وسير النبي ﷺ وقصص الأنبياء ﷺ وحكاية الصالحين، وكتابة أمور الدين. [مراقي الفلاح: ٧٠٤] إن اعتقده إلخ: أما إذا لم يعتقده قربة فيه، ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد، فلا بأس به. [مراقي الفلاح: ٧٠٤] اعتقده قربة: أي يكره إذا اعتقده قربة، فأما للاستراحة ليس بمكروه، ثم قيل: معنى الصمت أن ينذر أن لا يتكلم أصلاً كما كان في شريعة من قبلنا، وقيل: أن يصمت ولا يتكلم أصلاً من غير نذر سابق، وقيل: معناه أن ينوي الصوم المعهود، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية أن لا يتكلم.

وحرم الوطء: لا يقال: كيف يتهيأ له الوطء وهو في المسجد؛ لأننا نقول: جاز للمعتكف الخروج للحاجة الإنسانية، فعند ذلك أيضاً محرم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه. [الكفاية: ٣١٣/٢] وأقول: أو هو محمول على المرأة تعتكف في مسجد بيتها فيتهيأ له الوطء. وبطل بوطئه: أطلقه فشمّل ما إذا كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً، ليلاً أو نهاراً. [مراقي الفلاح: ٧٠٥]

ولزمته الليالي: أي ومن قال: عليّ أن أعتكف عشرة أيام مثلاً، تلزمه عشرة ليال متتابعة أيضاً، وكذا إذا قال: عليّ أن أعتكف عشرة ليال مثلاً، تلزمه عشرة أيام متتابعة أيضاً، سواء اشترط التتابع أو لم يشترط.

في ظاهر الرواية، ولزمته ليلتان بنذر يومين، وصح نية النُّهْر خاصة دون الليالي، وإن نذر اعتكاف شهر، ونوى النهر خاصة أو الليالي خاصة، لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء، والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص، ومن محاسنه: أن فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، وملازمة عبادته في بيته، والتحصن بحصنه، وقال عطاء رحمته الله: مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة، فالمعتكف يقول: لا أبرح حتى يغفر لي. وهذا ما تيسر للعاجز الحقيير بعناية مولاه القوي القدير، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلوات الله خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه، ونسأل الله سبحانه متوسلين أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، ويجزل به الثواب الجسيم.

في ظاهر الرواية: اعلم أن هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد: التي هي "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الزيادات" و"الميسوط"، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة، وإن شئت زيادة فعليك بمطالعة مقدمة هذا الكتاب. ولزمته ليلتان إلخ: أي ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين، يلزمه بليتيهما، وعن أبي يوسف: لا تدخل الليلة الأولى.

وإن نذر إلخ: أي لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه، فنوى الأيام دون الليالي، أو عكسه، لا يصح؛ لأن الشهر اسم لعدد ثلاثين يوماً وليلة، وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد، فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً كما لا تنطلق العشرة على خمسة مثلاً حقيقةً ولا مجازاً، أما لو قال: شهراً بالنهر دون الليالي لزمه كما قال، وهو ظاهر، أو استثنى فقال: شهراً إلا الليالي؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء، فكأنه قال: ثلاثين شهراً، ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء؛ لأن الباقي الليالي المجردة، ولا يصح فيها؛ لمنافاتها شرطه، وهو الصوم. [فتح القدير: ٣١٥/٢]

وقال عطاء: أي عطاء بن أبي رباح التابعي، تلميذ ابن عباس رضي الله عنه، أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمته الله، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفقه من حماد، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح. أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنة. [مراقي الفلاح: ٧٠٩]

كتاب الزكاة

هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حرّ مسلم مكلف مالكٍ
 لنصاب من نقدٍ ولو تبرأً أو حلياً أو آنية،.....
 بالغ عاقل فقير وغيره

هي تملك: وترد عليه الكفارة إذا ملكت؛ لأن التملك بالوصف المذكور موجود فيها، ولو قال: تملك المال على وجه لا بد له منه، لانفصل عنها؛ لأن الزكاة يجب فيها تملك المال، ولا تتأدى بالإباحة حتى لو كفل يتيماً فأنتق عليه نواياً للزكاة لا يجزيه، بخلاف الكفارة. [تبيين الحقائق بحذف: ٦٨/٢] مال: قال العيني: ولو قال: تملك جزء من المال لكان أحسن. [حاشية الشليبي على تبيين الحقائق: ١٨/٢] مخصوص: وهو ربع عشر النصاب، أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤]

لشخص مخصوص: هو أن يكون فقيراً ونحوه من بقية المصارف، غير هاشمي ولا مولاة بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤] على حر: قيد بالحرية احترازاً عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والمستسعى عند أبي حنيفة؛ لعدم الملك أصلاً فيما عدا المكاتب والمستسعى، ولعدم تمامه فيهما، ولو حذف الحرية واستغنى عنها بالملك؛ إذ العبد لا ملك له، وزاد في الملك قيد التمام، وهو المملوك رقبةً وبدأ؛ ليخرج المكاتب والمشتري قبل القبض كما سيأتي، لكان أوجز وأتم، وعندهما: المستسعى حر مديون، فإن ملك بعد قضاء سعيته ما يبلغ نصاباً كاملاً، تجب الزكاة، وإلا فلا. [البحر الرائق بحذف: ٣٢٠/٢]

مسلم: خرج الكافر؛ لعدم خطابه بالفروع، سواء كان أصلياً أو مرتداً، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده، ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت. [البحر الرائق: ٣٢٠/٢] مكلف: أي بالغ عاقل، فلا زكاة على صبي ولا على مجنون، كما لا صلاة عليهما. فإن قلت: فكيف يجب في مالهما النفقات والغرامات؟ قلت: لأتهما من حقوق العباد، والعقل والبلوغ ليسا بشرطين لوجوب حقوق العباد. فإن قلت: فكيف يجب العشر والخراج وصدقة الفطر مع أنها من حقوق الله؟ قلت: لأنها ليست عبادة محضة.

مالك: أطلق الملك فانصرف إلى الكامل، وهو المملوك رقبةً وبدأ، فلا يجب على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض، ولا على المولى في عبده المعد للتجارة إذا أبق؛ لعدم اليد، ولا المغموس ولا المحجود إذا عاد إلى صاحبه، ولا يلزم عليه ابن السبيل؛ لأن يد نائبه كيده. [البحر الرائق بحذف: ٣٢١/٢] لنصاب من نقدٍ: أفاد وجوب الزكاة في النقدين، ولو كانا للتحمل، أو للنفقة. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤] أو حلياً: وهو ما يتحلّى به من الذهب والفضة، سواء كان مباح الاستعمال أو لا، ولو خاتم الفضة للرجل، وسوار اليد للمرأة. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤]

أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة، فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية،
 نام ولو تقديراً. وشرط وجوب أذائها: **حولان الحول** على النصاب الأصلي،
 وأما **المستفاد** في أثناء الحول.....

قيمه: الأولى "أو ما يساويه قيمة"، والضمير يرجع إلى النصاب؛ لأن النصاب يقوم به، ولا يتقوم.
 [حاشية الطحطاوي: ٧١٤] فارغ عن الدين: أطلقه فشمّل الحال والمؤجل، ولو صدق زوجته المؤجل إلى
 الطلاق أو الموت، وقيل: المهر المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادة، بخلاف المعجل، وقيل: إن كان الزوج
 على عزم الأداء منع، وإلا فلا؛ لأنه لا يعد ديناً، وشمّل كلامه كل دين، وفي "الهداية": والمراد دين له مطالب من
 جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة. [البحر الرائق بحذف: ٣٢٣/٢]

وعن حاجته الأصلية: كتيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وكالنفقة ودور السكنى، وآلات الحرب والحرفة، وأثاث
 المنزل ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب
 فيها الزكاة، وكتب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج الأصلية، وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية
 التجارة. (البحر الرائق بتصرف) وقوله: وكالنفقة؛ لأنه لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول، قال فيه: وهو مخالف لما
 في "المعراج" و"البدائع" أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة، أو للنماء. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥]

نام: النماء في الشرع نوعان: حقيقي، وتقديري، فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري:
 تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه، فلا زكاة على من لم يتمكن منها في ماله كمال الضمار.
 [البحر الرائق بتصرف: ٣٢٦/٢] **حولان الحول**: أي يتم الحول عليه وهو في ملكه. (البحر الرائق)

وأما **المستفاد** إلخ: يعني إذا كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه، ضمه إلى ذلك النصاب وزكاه به.
 [تبيين الحقائق: ٦٢/٢] حتى إذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلاً فاستفاد عشرة، فإنه يضم في حق وجوب السنة. وفي
 "الينابيع": المسألة ذات صور، منها: إذا كان له خمس وعشرون ناقة، فولدت عند قرب الحول إحدى عشرة منها،
 ثم تم حول الأمات، فإنه يجب فيها بنت لبون، وهذا اتفاق من الأئمة، وكذا إن كان له أربعون بقرة فولدت كلها
 قبل الحول فتم حولها، تجب فيها مستنان.

ومنها: إذا كان له أربعون من الغنم فولدت قبل الحول إحدى وثمانين فتم الحول على الأمات، يجب فيها شاتان
 كما ذكرنا، وكذا لو ملكها بسبب آخر عندنا على ما تقدم، وكذا إذا كان نصاب دراهم أو دنانير فملك نصاباً
 آخر في أثناء حولها ثم حال حول النصاب الأول فإنه يجب زكاة النصابين، واتفقوا على أن الإبل لا تضم إلى البقر
 والغنم، ولا بعضها إلى بعض إلا أن تكون للتجارة، وكذا لا تضم السائمة إلى الدراهم والدنانير، ولا يضمان إلى
 السائمة. [حاشية الشلبي: ٦٢/٢] (تبيين الحقائق)

فيضم إلى مجانسه، ويزكي بتمام الحول الأصلي، سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره، ولو عجل ذو نصاب لسنين صحَّ.

كهوة وصدقة
وشرط صحة أدائها: نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله، أو لعزل ما وجب، ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية، ثم نوى، والمال قائم بيد الفقير، ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئاً وسماه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة، صحت، ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، سقط عنه فرضها، وزكاة الدين على أقسام: فإنه قوي، ووسط، وضعيف، فالقوي: وهو بدل القرض، ومال التجارة إذا قبضه، وكان على مقر ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بينة،.....

فيضم إلخ: سواء كان المستفاد من ثمائه أو لا، وبأي وجه استفاده، سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك، وشرط كونه من جنسه؛ إذ لو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الإبل، فإنه لا يضم. [الجمهرة النيرة بحذف: ١/٤٥٠] مجانسه: واعلم أن النقدين في الزكاة جنس واحد، فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما، وما استفاده من السائمة يضم إليها، لا إليهما. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥] ولو عجل إلخ: صورته: له ثلاث مائة درهم دفع منها مائة من المائتين لعشرين سنة جاز. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥]

ذو نصاب: قيد بقوله: "ذو نصاب"؛ لأنه لو عجل قبل أن يملك تمامه، ثم تم الحول على النصاب، لا يجوز، وفيه شرطان آخران: أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول، وأن يكون كاملاً في آخره، فتفرع على الأول: أنه لو عجل ومعه نصاب، ثم هلك كله، ثم استفاد، فتم الحول على النصاب، لم يجز المعجل، بخلاف ما إذا بقي في يده منه شيء، وعلى الثاني: ما لو عجل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون، فإن كان صرفها إلى الفقراء فالمعجل نفل، بخلاف ما إذا أدى بعد الحول إلى الفقير، وانتقص النصاب بأدائه، فإن الزكاة واجبة. [البحر الرائق: ٢/٣٥٣]

أو وكيله: أي وكيل المزكي فيصح، ولو دفع الوكيل بلا نية، أو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز؛ لأن المعتر نية الأمر. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥] ولا يشترط علم إلخ: حتى لو دفعها إلى صبيان أقربائه برسم عيد، أو إلى مبشر، أو مهدي الباكورة جاز، إلا إذا نص على التفويض. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥] ولو مفلساً: هو من قضى القاضي بإفلاسه. أو على جاحد: أي على من انكر حقه، وقد كان عليه.

زكاه لما مضى، ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم؛ لأن
 ما دون الخمس من النصاب عفوٌ لا زكاة فيه، وكذا فيما زاد بحسابه، والوسط:
 وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى، لا تجب
 الزكاة فيه ما لم يقبض نصاباً، ويعتبر لما مضى من الحول من وقت لزومه لذمة
 المشتري في صحيح الرواية، والضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر، والوصية،
 وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والدية، وبدل الكتابة، والسعاية، لا تجب فيه
 الزكاة ما لم يقبض نصاباً، ويحول عليه الحول بعد القبض، وهذا عند الإمام،

وكذا فيما زاد إلخ: أي في ما زاد على الأربعين من أربعين ثانية وثالثة إلى أن يبلغ مائتين، ففيها خمسة دراهم،
 وليس المراد: ما زاد على الأربعين من درهم أو أكثر كما توهمه عبارة بعض المحشين حيث قال: ظاهره ولو دون
 أربعين. كثمن ثياب إلخ: أي إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها ديناً في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول،
 فالحكم ما ذكره، ومثله يقال فيما بعده. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦]

نصاباً: وهو مائتا درهم من الفضة، وعشرون مثقالاً من الذهب. في صحيح الرواية: اعلم أن الدين المتوسط فيه
 روايتان: في رواية الأصل: تجب الزكاة فيه، ولا يلزم الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها، وفي رواية ابن سماعه
 عن أبي حنيفة رضي الله عنه: لا زكاة فيه حتى يقبض، ويحول عليه الحول؛ لأنه صار مال الزكاة الآن، فصار كالحادث
 ابتداءً، فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقبضها، يزكيها عن الحول الماضي على رواية
 الأصل، فإذا مضى نصف حول بعد القبض، زكاها أيضاً، وعلى رواية ابن سماعه لا يزكيها عن الماضي ولا عن
 الحال إلا بمضي حول جديد بعد القبض. (رد المحتار ملخصاً)

كالمهر إلخ: أي كمهر الزوجة على الزوج، ولم يؤده عاماً مثلاً، والوصية: كما إذا أوصى أحدٌ إلى ورثته أن يعطى
 زيد من ماله ألف درهم ولم يعطوه عاماً مثلاً، وبدل الخلع: أي كما إذا خالعت المرأة الزوج على ألف مثلاً،
 ولم تؤد بدل الخلع عاماً فصاعداً، والصلح عن دم العمد: كما إذا قتل زيدٌ عمرواً، وصالح أولياؤه على ألف
 مثلاً، ولم يؤدها عاماً مثلاً، أو قتله ووجب بالقتل الدية على القاتل، ولم يؤده مدة، أو كاتب عبده على ألف
 مثلاً، ولم يؤده المكاتب مدة، أو أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك، ووجب على العبد السعاية في
 باقيه؛ لكون المولى معسراً، ولم يؤد العبد بدله مدةً مثلاً، لا يجب عليه الزكاة إلا بشرطين: أحدهما: كون
 المقبوض نصاباً كاملاً، والثاني: حولان الحول على المقبوض.

وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقاً، وإذا قبض مال الضمار لا تجب
 لصاحبان
 زكاة السنين الماضية، وهو كآبق ومفقود، ومغصوب ليس عليه بينة، ومال ساقط في
 إذا كانا من عبدة التجارة
 البحر، ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه، ومأخوذ مصادرة، ومودع
 عند من لا يعرفه، ودين لا بينة عليه، ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ عنه فقيرٌ بنيتها،
 الجملة نعت لدين
 وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة، وإن أدى من عين
 النقدين، فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوباً، وتضم قيمة العروض إلى الثمنين، ...

مال الضمار: هو مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦] ليس عليه: فلو كان له بينة
 تجب لما مضى. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦] في مفازة: أما المدفون في حرز، سواء كان داره أم دار غيره، فتجب؛
 لإمكان التوصل إليه بالحفر. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦] مصادرة: بأن يأمره الظالم بإتيان ماله ثم يرده.
 من لا يعرفه: أما إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦]
 ولا يجزئ إلخ: أي لو كان للملك النصاب دين على أحد فأبرأه عنه ناوياً أداء زكاته، لا يجزئ عنها.

فالمعتبر إلخ: أي يعتبر في الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً، ولا تعتبر فيه القيمة، وكذا في حق
 الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصاباً، ولا تعتبر فيه القيمة، أما الأول: وهو اعتبار الوزن في الأداء، فهو قول
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما، وقال زفر رحمته: تعتبر القيمة، وقال محمد رحمته: يعتبر الأنفع للفقراء، حتى لو أدى عن
 خمسة دراهم جياذ خمسة زيوفاً قيمتها أربعة دراهم جياذ، جاز عندهما ويكره، وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى
 يؤدي الفضل؛ لأن زفر يعتبر القيمة، ومحمد يعتبر الأنفع، وهما يعتبران الوزن، ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة
 رديئة عن خمسة رديئة، لا يجوز إلا عند زفر؛ لما بينا، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان، وقيمتها لصناعته
 ثلاث مائة، إن أدى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة، جاز عندهما، وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا أن
 يؤدي الفضل، ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع. [تبيين الحقائق: ٧٤/٢]

وتضم قيمة إلخ: أي تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، فيكمل به النصاب،
 وما ذكره الشيخ رحمته، من أن أحدهما يضم إلى الآخر بالقيمة قول أبي حنيفة، وعندهما: يضم بالأجزاء، حتى لو كان له
 مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم، تجب فيها الزكاة عنده خلافاً لهما، وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرة
 دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب، عندهما ولا تجب عنده، كذا ذكره بعضهم، وفيه نظر؛ لأنه إذا كانت عشرة
 دنانير لا تبلغ مائة درهم، فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة. [تبيين الحقائق بحذف: ٨٠/٢، ٨٢]

والذهب إلى الفضة قيمة، ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه، فإن تملك عرضاً بنية التجارة، وهو لا يساوي نصاباً، وليس له غيره، ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وما زاد على نصاب،

ونقصان النصاب: أي إذا كان النصاب كاملاً في ابتداء الحول وانتهائه، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، وعلى هذا قالوا: إذا اشترى عصيراً للتجارة يساوي مائتي درهم في أثناء الحول، ثم تخلل، والتخلل يساوي مائتي درهم يستأنف الحول للتخلل، وبطل الحول الأول، ولو اشترى شيئاً تساوي مائتي درهم، فماتت كلها ودبغ جلدها وصار يساوي مائتي درهم، لا يبطل الحول الأول، بل يزكيها إذا تم الحول الأول من وقت الشراء، والفرق بينهما: أن الخمر إذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال، فانقطع الحول، ثم بالتخلل صار مالاً مستحدثاً غير الأول، والشياه إذا ماتت لم يهلك كل المال؛ لأن شعرها وصفوها وقرنها لم يخرج من أن يكون مالاً، فلم يبطل الحول لبقاء البعض. [تبيين الحقائق ملخصاً: ٧٩/٢]

كل عشرة إلخ: أي يعتبر أن يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال: - وهو الدينار - عشرون قيراطاً، والدرهم: أربعة عشر قيراطاً، والقيراط: خمس شعيرات، والأصل فيه: أن الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على ثلاث مراتب: فبعضها كان عشرين قيراطاً مثل الدينار، وبعضها كان اثني عشر قيراطاً ثلاثة أخماس الدينار، وبعضها عشرة قيراطين نصف الدينار، فالأول: وزن عشرة، أي العشرة منه وزن العشرة من الدينار، والثاني: وزن ستة، أي كل عشرة منه وزن ستة من الدينار، والثالث: وزن خمسة، أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير، فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع درهماً، فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية، فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطاً، فبقي العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء. [تبيين الحقائق: ٧٥/٢]

وما زاد إلخ: أي ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب، ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمساً آخر، وقالوا: ما زاد بحسابه، ويظهر أثر الخلاف فيما لو كان مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان، قال الإمام: يلزمه عشرة، وقالوا: خمسة؛ لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمان دراهم، فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب إلا ثمانية وعنده: لا زكاة في الكسور، فبقي النصاب في الثاني كاملاً، وفيما إذا كان له ألف وحال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون، وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده، وقالوا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم، ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمان درهم، ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون. [رد المحتار: ٢٩٩/٢]

وبلغ خمسا زكاه بحسابه، وما غلب على الغش فكالحالص من النقدين، ولا زكاة في الجواهر واللاّلي إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض، ولو تمّ الحول ^{أي وإن ساوت الوفا جمع لولو} على مكيل أو موزون ^{للتجارة} فعلا ^{للتجارة} سعره ورخص فأدى من عينه ربع عشره أجزاء، وإن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب، وهو تمام الحول عند الإمام، وقالوا: يوم الأداء لمصرفها، ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف، فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب، وهلاك البعض حصته، ويصرف الهالك إلى العفو،

وبلغ خمسا: وهو أربعون درهماً، أو أربعة مثاقيل من الذهب. ولا زكاة إلخ: قال في "الدر": الأصل: أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة عند العقد، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد رجحاً باعه لا زكاة عليه. [حاشية الطحطاوي: ٧١٨] فعلا: هو مركب من الفاء العاطفة و"غلا" ماض من الغلو بمعنى ارتفاع الأسعار.

فأدى منه عينه إلخ: أي لو اشترى رجل مكياً أو موزوناً للتجارة فزاد قيمته في وقت وانتقص في وقت آخر، فلما تم الحول عليه أدى من عينه ربع عشر ذلك المكيل أو الموزون، فزكاته جائزة صحيحة، وإن أدى من قيمته وقد فرضناها متفاوتة، فقال: يعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكاة، أي يوم تمام الحول، وقالوا: بل يعتبر قيمته ما كان عند الأداء لمصرفها، وثمرة الخلاف فيما إذا تفاوتت قيمته على حسب ما قلنا، وعند تمام الحول كانت قيمته ألفاً مثلاً وصارت يوم أدائها إلى الفقراء قيمتها ألفاً وخمس مائة، فعند الإمام: يؤدي زكاة ألف، وعندهما: زكاة ألف وخمس مائة. ولا يضمن الزكاة إلخ: أي إذا تم الحول ولم يؤد الزكاة من غير عذر حتى ضاع المال من غير صنع منه، يسقط عنه زكاة المال الضائع.

فهلاك المال إلخ: أي لا تجب الزكاة في مال هلك بعد ما وجبت الزكاة فيه، ولو هلك بعضه سقطت عنه بحسابه. [تبيين الحقائق: ٥٦/٢] وهلاك: أي ويسقط هلاك البعض حصة الهالك. [حاشية الطحطاوي: ٧١٨] ويصرف الهالك إلخ: أي لو كان عنده ثلاث نصب مثلاً، وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً، فهلك بعض ذلك، يصرف الهالك إلى العفو أولاً، فإن كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في ثلاث نصب بتمامه، وإن زاد يصرف الهالك إلى نصاب يليه، أي إلى النصاب الثالث ويزكي عن النصابين، فإن زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف الزائد إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأول، ثم إن هذا قول الإمام رحمته، وعند أبي يوسف رحمته: يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب شائعاً، وعند محمد: إلى العفو والنصب، فلو هلك بعد الحول أربعون =

فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله، ولا تؤخذ الزكاة جبراً، ولا من تركته إلا أن يوصي بها، فتكون من ثلثه، ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة، وكرهها محمد رحمهما.

= من ثمانين شاة، تجب شاة كاملة عندهما، وعند محمد: نصف شاة، ولو هلك خمسة عشر من أربعين بغيراً تجب بنت مخاض؛ لما مر أن الإمام يصرف الهالك إلى العفو، ثم إلى نصاب يليه، ثم وثم، وعند أبي يوسف: خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت مخاض؛ لما مر أنه يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب، وعند محمد: نصف بنت لبون وثمنها؛ لما مر أنه يعلق الزكاة بالنصاب والعفو. [رد المحتار بحذف: ٢/٢٨٣]

ويجيز إلیخ: قال في "البحر": اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول، ثم تم الحول وهو عند الموهوب له، ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره، فلا زكاة على واحد منهما، كما في "الخانية"، وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب، وفي "المعراج": ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فراراً عن الوجوب، قال محمد: يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره، وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع، ولو فرّ من الوجوب بخلاً لا تأثماً، يكره بالإجماع. [حاشية الطحطاوي: ٧١٨]

باب المصرف

هو الفقير: وهو من يملك ما لا يبلغ نصاباً ولا قيمته من أي مال كان، ولو صحيحاً
 مكتسباً. والمسكين: وهو من لا شيء له. والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصاباً ولا
 قيمته فاضلاً عن دينه. وفي سبيل الله: وهو منقطع الغزاة أو الحاجّ. وابن السبيل: ...

باب المصرف: هو في اللغة: المعدل، وعرفه القهستاني اصطلاحاً بقوله: وهو مسلم يصح في الشريعة صرف
 الصدقة إليه، ولم يقيد في الكتاب بمصرف الزكاة؛ ليتناول الزكاة والعشر وخمس المعادن، كما أشير إليه في
 "النهاية"، وينبغي إخراج خمس المعادن؛ لأن مصرفه الغنائم وقد ذكر الأصناف السبعة، وسكت عن المؤلف
 قلوبهم؛ للإشارة إلى السقوط لإجماع الصحابة رضي الله عنهم. [البحر الرائق بحذف: ٣٨٠/٢]

ما لا يبلغ نصاباً: أي أو يملك ما يبلغ النصاب ولكنه مستغرق في حاجته، فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير،
 ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل،
 وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسراً، يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل؛ لأنه بمنزلة
 ابن السبيل، وإن كان المديون موسراً معترفاً، لا يحل له أخذ الزكاة. [حاشية الطحطاوي: ٧١٩]

والمكاتب: أي يعان المكاتب في فك رقبته. أطلقه، فشمّل ما إذا كان موله فقيراً أو غنياً، ولا فرق بين الصغير
 والكبير خلافاً لتقييد الحدادي بالكبير. والمديون: وفي "الفتاوى الظهيرية": والدفع إلى من عليه الدين أولى من
 الدفع إلى الفقير. (البحر الرائق) منقطع الغزاة: بفتح الطاء، والغزاة جمع الغازي، أي الذين عجزوا عن
 اللحوق بجيش الإسلام لقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين؛ إذ
 الكسب يقدهم عن الجهاد، وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى؛ لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع، وهذا التفسير
 اختيار أبي يوسف. [حاشية الطحطاوي: ٧١٩]

الحاج: أي منقطع الحاج، وهو قول محمد، وقيل: طلبة العلم، وقيل: حملة القرآن الفقراء، والخلاف بين أبي يوسف
 ومحمد إنما هو في تفسير الآية، لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٧٢]
 وابن السبيل: هو المنقطع عن ماله لبعده عنه. والسبيل: الطريق، فكل من يكون مسافراً يسمى ابن السبيل، وهو غني
 بمكانه حتى تجب الزكاة في ماله، ويؤمر بالأداء إذا وصلت إليه يده، وهو فقير يدا حتى تصرف إليه الصدقة في الحال
 لحاجته. فإن قلت: منقطع الغزاة أو الحج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير، وإلا فهو ابن السبيل، فكيف تكون الأقسام
 سبعة؟ قلت: هو فقير إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغايراً للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد،
 والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته. [البحر الرائق بحذف: ٣٨٣/٢]

وهو من له مال في وطنه، وليس معه مال. والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه. وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف، وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف. ولا يصح دفعها لكافر، وغني يملك نصابا، أو ما يساوي قيمته من أي مال كان، فاضل عن حوائجه الأصلية، وطفل غني، وبني هاشم ومواليهم. واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم،

وليس إلخ: ولو له مال يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع إليه، وكذا لو كان كسوبا. [حاشية الطحاوي: ٨٢] والعامل إلخ: أطلقه وهو مقيد بغير الهاشمي، فإنه إذا كان هاشميا لا يجوز صرف الزكاة إليه. وللمزكي: أي صاحب المال مخير، إن شاء أعطاهما جميعهم، وإن شاء اقتصر على صنف واحد، وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء. [تبيين الحقائق: ١١٨/٢]

نصابا: أطلقه فشمّل النصاب النامي السالم من الدين، الفاضل عن الحوائج الأصلية، الموجب لكل واجب مالي، والنصاب الذي ليس بنام الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة: صدقة الفطر والأضحى ونفقة القريب، فإن كلا منهما محرم لأخذ الزكاة. [البحر الرائق: ٣٨٧/٢] فاضل إلخ: قيدنا بكونه فارغا عن الحوائج الأصلية؛ لأنه لو كان مستغرقا بما حلّت له، فتحل لمن ملك كتبنا تساوي نصابا وهو من أهلها للحاجة. [البحر الرائق بتصرف: ٣٨٧/٢] وطفل غني: أطلق الطفل فشمّل الذكر والأنثى، ومن هو في عيال الأب أو لا على الصحيح، وقيد بالطفل؛ لأن الدفع لولد الغني إذا كان كبيرا جائز مطلقا، ولأن الدفع إلى أب الغني وزوجته جائز، سواء فرض لها نفقة أو لا. [البحر الرائق بحذف: ٣٨٩/٢]

وبني هاشم: أي لا يجوز الدفع لهم، أطلق في بني هاشم فشمّل من كان ناصرا للنبي ﷺ ومن لم يكن ناصرا له منهم كولد أبي لُب، فيدخل من أسلم منهم في حرمة الصدقة؛ لكونه هاشميا، وقيد بـ"بني هاشم"؛ لأن بني المطلب تحمل لهم الصدقة، وليسوا كبنّي هاشم وإن استتوا في القرابة؛ لأن عبد مناف جد النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ولعبد مناف أربعة بنين: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس. وأطلق الحكم في بني هاشم، ولم يقيد بزمان ولا بشخص؛ للإشارة إلى رد رواية أبي عصمة عن الإمام: أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأن عوضها - وهو خمس الخمس - لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم وعدم إيصالها إلى مستحقها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، ولإشارة إلى رد الرواية بأن الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله. [البحر الرائق بحذف: ٣٩٠/٢] ومواليهم: قيد بمولى الهاشمي؛ لأن مولى الغني يجوز الدفع إليه. [البحر الرائق: ٣٩٦/٢]

وأصل المزكي وفرعه، وزوجته، ومملوكه، ومكاتبه، ومعتق بعضه، وكفن ميت، وقضاء دينه، وثمن قن يعتق. ولو دفع بتحرر لمن ظنه مصرفاً، فظهر بخلافه أجزاءه، إلا أن يكون عبده ومكاتبه. وكره الإغناء،

وأصل المزكي إلخ: أي لا يصح إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل، قيد بأصله وفرعه؛ لأن من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم، وهو أولى؛ لما فيه من الصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والخالات الفقراء، وأطلق في فرعه فشمّل ثابت النسب منه وغيره إذا كان مخلوقاً من مائه، فلا يدفع إلى المخلوق من مائه بالزنا، ولا إلى ولد أم ولده الذي نفاه. [البحر الرائق بتصرف وزيادة: ٣٨٥/٢] وزوجته: أي لا يجوز الدفع إلى زوجته. أطلق الزوجة فشمّل الزوجة من وجهه، فلا يجوز الدفع إلى معتدة من بائن ولو بثلاث. [البحر الرائق: ٣٨٦/٢] ولم يقل: وزوجها؛ لأن في دفع الزوجة إلى زوجها اختلافاً، فلا يصح عند الإمام، ويصح عندهما. ومملوكه: أي لا يصح الدفع إلى هؤلاء.

وكفن ميت: أي لا يصح دفع الزكاة لتكفين ميت قال في "الدر" نقلاً عن حيل "الأشباه": وحيلة التكفين بما التصدق على فقير، ثم هو يكفن، فيكون الثواب لهما، وكذا في تعمير المساجد. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٢١] وقضاء دينه: قيد بقضاء دين الميت؛ لأنه لو قضى دين الحي إن قضاها بغير أمره يكون متبرعاً، ولا يجزئه عن الزكاة، وإن قضاها بأمره جاز، ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة. [البحر الرائق: ٣٨٥/٢] وثمن قن إلخ: أي لا يجوز أن يشتري بها عبد فيعتق. [تبيين الحقائق: ١٢١/٢] ولو دفع إلخ: أي لو دفع المزكي الزكاة إلى رجل، وظن أنه يجوز دفع الزكاة إليه، أي ظن أنه فقير مثلاً، ثم ظهر أنه لم يكن فقيراً، بل كان غنياً أجزاءه، ولا يجب عليه أن يعيدها، إلا أن يظهر أن المدفوع إليه الزكاة كان عبد المزكي أو مكاتبه، وقال الزيلعي: وفي قوله: "دفع بتحرر" إشارة إلى أنه إذا دفع بغير تحرر وأخطأ لا يجزئه.

فحاصله: أن هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أنه إذا تحرر وغلب على ظنه أنه مصرف، فهو جائز أصاب أو أخطأ عندهما، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه فيما إذا تبين خطؤه، والثاني: أنه إذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا، فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف، والثالث: أنه إذا دفعها إليه، وهو شاك ولم يتحرر، أو تحرر ولم يظهر له أنه مصرف، أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف، فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف. [تبيين الحقائق بزيادة: ١٢٩/٢] بخلافه: أي ظهر أنه لم يكن مصرفاً للزكاة.

وكره الإغناء إلخ: اعلم أن الإغناء المكروه على قسمين: الأول: أن يفضل عند الفقير نصاب كامل بعد قضاء دينه الواجب عليه، مثلاً كان عليه خمس مائة درهم فأعطاه سبع مائة درهم، والثاني: إذا كان معيلاً أي ذا عيال، فيكره أن يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله ويعطي كل واحد منهم دون نصاب، يفضل عنده نصاب كامل من الذهب أو الفضة، وهذا هو الذي أشار إليه الماتن.

وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه، وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه، وإلا فلا يكره. وندب إغناؤه عن السؤال. وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم، والأفضل ^{ولو ما دون مسافة القصر} صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ثم لجيرانه، ثم لأهل محلته، ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلدته، وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمته: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محايوج، حتى يبدأ بهم، فيسد حاجتهم.

بعد قضاء إلخ: ولو دفع مائتي دراهم فأكثر لمديون لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره. [البحر الرائق: ٣٩٥/٢] من عياله: لو كان معيلاً إذا وزع المأخوذ على عياله ولم يصب كلا منهم نصاب لا يكره. [البحر الرائق بتصرف: ٣٩٥/٢] لبلد آخر: المعتبر في الزكاة مكان المال، حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد أخرى يفرق في موضع المال، وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه، لا مكان أولاده الصغار وعيده في الصحيح. [تبيين الحقائق: ١٣١/٢] لغير قريب: فإن نقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده لا يكره، قالوا: الأفضل في صرف الصدقة أن يصرفها إلى إخوته، ثم أولادهم، ثم أعمامه الفقراء، ثم أخواله الفقراء، ثم ذوي الأرحام، ثم جيرانه، ثم أهل سكنه، ثم أهل مصره. [تبيين الحقائق بتصرف: ١٣١/٢] وأورع: لو نقلها إلى فقير في بلد آخر أورع وأصلح كما فعل معاذ رضي الله عنه لا يكره، ولهذا قيل: التصدق على العالم الفقير أفضل. [البحر الرائق بتصرف: ٣٩٥/٢]

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم مالك لنصاب أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول، عند طلوع فجر يوم الفطر، ولم يكن للتجارة، فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله، والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير، وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة، أي وإن لم يكن نعت نصاب هو متاع البيت فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء، وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم، ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية، واختير أن الجد كالأب عند فقده أو فقره،
الأب

على حر مسلم إلخ: شرط الحرية، ليتحقق التمليك، فلا تجب على العبد، والإسلام؛ لتقع قرينة، فلا تجب على الكافر، ومالك النصاب؛ لأنها وجبت لإغناء الفقير، والإغناء من غير الغني لا يكون. اعلم أن النصب ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء، وتتعلق به الزكاة، وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي.

ونصاب تجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب، ولا يشترط فيه النمو بالتجارة، ولا حولان الحول، ونصاب تثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض، وقال بعضهم: هو أن يملك خمسين درهما. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٢٣]

عند طلوع إلخ: بيان لوقت وجوب أدائها، وهو منصوب وعلى أنه ظرف؛ لـ"تجب" أول الباب، فمن مات قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعده، لا تجب عليه. [تبيين الحقائق: ١٤١/٢] عن نفسه: شروع في بيان السبب، وهو رأسه، وما كان في معناه ممن يمونه ويولي عليه ولاية كاملة مطلقة. [البحر الرائق: ٣٩٩/٢]

وأولاده الصغار: قيد بالإضافة، ولم يقل: والصغار لإخراج الصغير الأجنبي إذا مانه؛ فإن صدقة الفطر لا تجب، وأطلق "أولاده" فشمّل الذكر والأنثى للعلة المذكورة، وهو وجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه، فاستفيد منه أن البنت الصغيرة إذا زوجت وسلّمت إلى الزوج، ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الأب صدقة فطرها؛ لعدم المؤنة عليه، وشمّل الولد بين الأبوين، فإن على كل واحد منهما صدقة تامة، وقيد بالفقر؛ لأن الولد الغني يملك نصاب تجب صدقة فطره في ماله. [البحر الرائق بتصرف وتغيير: ٣٩٩/٢]

على الجد: قال في "البحر": وخرج ولد الولد، فإن صدقة فطره لا تجب على جده عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية؛ لعدم الولاية المطلقة، فإن ولايته ناقصة؛ لانتقالها إليه من الأب، فصارت كولاية الوصي، وتعقبه في "فتح القدير" بالفرق بين الجد والوصي لوجوب النفقة على الجد دون الوصي، فلم يبق إلا مجرد انتقال الولاية، ولا أثر له بالفرق بين الجد والوصي كمشتري العبد، ولا مخلص إلا بترجيح رواية الحسن أن على الجد صدقة فطرهم. وهذه مسائل يخالف فيها الجد الأب في ظاهر الرواية، ولا يخالف في رواية الحسن هذه. [البحر الرائق: ٣٩٩/١]

وعن مماليكه للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفارا، لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير ووصلية ^{أي لا يؤدي} وزوجته وقن مشترك وأبق إلا بعد عوده، وكذا المغصوب والمأسور، وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير، وهو ثمانية أرطال بالعراقي، ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير، ^{أي الفقير} وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير، وما يؤكل أفضل من الدراهم، ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر، ^{مبتدا} فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه، ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، ^{صار غنياً} وصح لو قدم أو أخر، والتأخير مكروه، ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد، واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير، ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح. والله الموفق للصواب.

وعن مماليكه للخدمة: أطلقه فشمّل المديون والمستأجر والمهون إذا كان عنده وفاء بالدين، والعبد الجاني عمداً كان أو خطأ، والعبد المنذور بالتصدق به، والعبد المعلق عتقه بحجىء يوم الفطر، والعبد الموصى بربقته لإنسان وبخدمته لآخر، فإنها على الموصى له بالرقبة، بخلاف النفقة فإنها على الموصى له بالخدمة، وأشار بقوله: "للخدمة" إلى أنه لا يخرج عن عبده الآبق، ولا عن المغصوب المحجود إلا بعد عوده، فيلزمه لما مضى، ولا عن عبده المأسور؛ لأنه خارج عن يده وتصرفه، فأشبهه المكاتب، ولا عن خادمه بإجارة أو إعارة. [البحر الرائق بتصرف: ٤٠٠/١]

ومدبره: المدير: مملوك قال له مولاه: أنت معتق عن دبر مني مثلاً. وأم ولده: أم الولد: أمة ولدت ولداً من مولاها، وادعى المولى نسبه. ولو كفارا: أي ولو كان هؤلاء كافرين. وقن مشترك: أي لا يؤديها عن عبد بين شريكين فصاعداً. ما يحتاجه: أي من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة بأن كان الزمن زمن حب.

وصح لو قدم: أشار بإطلاقه إلى أن لا تفصيل بين مدة ومدة كما في "الهداية"، وهو الصحيح، وعند خلف بن أيوب: يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله، وقيل: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان، وقيل: في العشر الأخير، وعند الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية، وتسقط بمضي يوم الفطر؛ لأنها قرينة اختصت بيوم العيد، فتسقط بمضيه، كالأضحية تسقط بمضي أيام النحر، قلنا: إنها قرينة مالية لا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة، والأضحية لا تسقط ولكن ينتقل الوجوب إلى التصديق بالقيمة؛ وهذا لأن القرينة في إراقة الدم غير معقولة، وإنما عرفت شرعاً في أيام مخصوصة، ووجه القرينة في التصديق بالمال معقول، وهو سدُّ خلة المحتاج، فلا يقدر وقت الأداء فيه بوقت. [الكفاية بزيادة: ٢٣٢/٢]

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، فرض مرة على الفور في الأصح، وشروط فرضيته ثمانية على الأصح: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والوقت، والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط. أراد بها الكعبة وعرفة

الحج: اعلم أنه ينبغي لمريد الحج والغزو أن يستأذن أبويه، فإن خرج بدون إذن مع الاحتياج إليه للخدمة أتم، وقيل: يكره. والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما. وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وإن استغنى عن خدمته، كذا يستفاد من "التوازل". وفي "الفتاوى": الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرج الأب من بيته وإن كان بالغاً، كما لا يخرج بنته؛ لأن البنت يشتهيها الرجال فقط، والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيها الرجال والنساء معاً، فالفتنة فيه من الجانبين. وينبغي أن يستأذن رب الدين والكفيل، ويستخير في هل يشتري أو يكتري، وهل يسافر براً أو بحراً، وهل يرافق فلاناً أو فلاناً؛ لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها، ويبدأ من التوبة مراعيًا شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان، وقضاء ما قصر فيه من العبادات، والندم على تفريطه، والعزم على أن لا يعود، والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٦]

بفعل مخصوص: بأن يكون محرماً بنية الحج سابقاً وطائفاً في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر، ويمتد إلى آخر العمر واقفاً في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧] في أشهره إلخ: فائدة التوقيت بما أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزئه، وأنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على نفسه من المحذور لشبهه بالركن، وإطلاقها يفيد التحريم. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧]

على الفور: اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلاً؛ لأن فيه جهة المعيارية والظرفية، فمن قال بالفور، لا يقول بأن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء، ومن قال بالتراخي، لا يقول بأن من أخره لا يأثم أصلاً كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول، بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور، حتى أن من أخر يفسق وتردّ شهادته، لكن إذا حج بالأخرة كان أداء لا قضاء، وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه، حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير، لكن لو مات ولم يحج أتم عنده أيضاً. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧]

الإسلام: فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر، لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة، بخلاف ما لو ملكه مسلماً فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه ديناً في ذمته. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧]

والقدرة على الزاد: وأطلق في الزاد فأفاد أنه يعتبر في حق كل إنسان ما يصح به بدنه، والناس متفاوتون في ذلك. [البحر الرائق: ٤٨٨/٢] فالمتعاد للحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعدُّ قادراً. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧]

والقدرة على راحلة مختصة به، أو على شق محمل بالملك والإجارة لا الإباحة والإعارة،
لغير أهل مكة ومن حولهم، إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة، وإلا فلا بد من
 الراحلة مطلقاً، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله إلى حين عودته، وعمّا لا بد
 منه **كالمنزل** وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين. ويشترط العلم بفرضية الحج لمن
 أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام. وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح:
 صحة البدن، وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج، وأمن الطريق، وعدم قيام العدة،

راحلة: الراحلة في اللغة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وهي فاعلة بمعنى مفعولة، وفيه إشارة إلى أنه
 لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حماراً، فإنه لا يجب عليه ولم أره صريحاً، وإنما صرحوا بالكراهة، ويعتبر في
 حق كل إنسان ما يبلغه، فمن قدر على رأس زاملة، وهو المسمى في عرفنا راكب مقتب وأمكته السفر عليه
 وجب، وإلا بأن كان مترفها، فلا بد أن يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا محارة أو موهية، وإن أمكته
 أن يكتري عقبة لا يجب عليه؛ لأنه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق، وهو الشرط، سواء كان قادراً على
 المشي أو لا، والعقبة: أن يكتري اثنان راحلة يتعقبان عليها، يركب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة، وشق المحمل
 جانبه؛ لأن للمحمل جانبيين، ويكفي للراكب أحد جانبيه. [البحر الرائق: ٤٨٨/٢]

لا الإباحة: فلو بذل الابن لأبيه الطاعة، وأباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج، وكذا لو وهب له مال ليحج
 به لا يجب عليه القبول؛ لأن شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها. [البحر الرائق: ٤٨٨/٢]
 لغير أهل مكة: مرتبط بقوله: "والقدرة على راحلة". [حاشية الطحطاوي: ٧٢٨] عياله: في "التعريفات":
 عيال الرجل هو الذي سكن معه، وتجب نفقته عليه، كغلامه وامرأته وولده الصغير. (أقرب الموارد)
 كالمنزل: ولا يلزم بيع ما استغني عنه من بعض منزله ليحج به، نعم هو الأفضل، وكذا لا يلزمه لو كان
 عنده ما اشترى به مسكناً وخادماً لا يبقى بعده ما يكفي للحج. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٨]

أو الكون: أطلقه فشمّل ما إذا علم أو لم يعلم، وسواء نشأ على الإسلام أو لا. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٨]
 وأمن الطريق: اعلم أنّ حقيقة أمن الطريق أن يكون الغالب فيه السلام، واختلف في سقوطه إذا لم يكن بد من
 ركوب البحر، فقيل: البحر يمنع الوجوب، وقال الكرمانى: إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت
 العادة بركوبه يجب، وإلا فلا. [البحر الرائق بحذف: ٤٩٠/٢] وعدم قيام العدة: أي ومن شرائط وجوب الأداء
 عدم كون المرأة المريدة للحج معتدة، أطلق "العدة" فأفاد عموم العدة من طلاق بائن كانت أو رجعي أو وفاة.

وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة، مسلم مأمون عاقل بالغ، أو زوج لامرأة في سفر، والعبدة بغلبة السلامة براءً وبحراً على المفتي به، ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر: الإحرام، والإسلام، وهما شرطان، ثم الإتيان بركنيه، وهما الوقوف محرماً بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً، والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته، وهو ما بعد طلوع فجر النحر.

وواجبات الحج: إنشاء الإحرام من الميقات، ومدُّ الوقوف بعرفات إلى الغروب، ...
الغاية داخلية في المغيا

وخروج محرم إلخ: هو من لا يجوز له مناكحتها على التأييد بقراءة أو رضاع أو مصاهرة، أطلقه فشمّل الحر والعبد. مسلم: الأولى أن يقول: غير مجوسي كما في "التنوير"؛ لما مر أنه يكفي الذمي. (حاشية الطحطاوي بتصرف) مأمون إلخ: وخرج به المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها، والمسلم القريب إذا لم يكن مأموناً، والصبي الذي لم يحتلم، والمجنون؛ لأن المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها، وهو مفقود في هؤلاء الأربعة. [البحر الرائق: ٤٩١/٢] لامرأة: أطلق المرأة فشمّل الشابة والعجوز؛ لإطلاق النصوص، والمرأة هي البالغة؛ لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج، فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم؛ فإن بلغت لا تسافر إلا به. [البحر الرائق بتصرف: ٤٩١/٢] في سفر: قيد بالسفر، وهو ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم، وأشار بعدم اشتراط رضا الزوج إلى أنه ليس له منعها عن حجة الإسلام إذا وجدت محرماً؛ لأن حقه لا يظهر في الفرائض، بخلاف حج التطوع والمنذور. [البحر الرائق: ٤٩١/٢] عدم الجماع: فإن فعل ذلك فسد حجه، وعليه أن يمضي فيه كالصحيح، وأن يقضي من قابل. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٩] هو أكثر إلخ: هو أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٩]

فجر النحر: إلى آخر العمر، والواجب فعله أيام النحر. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٩] الميقات: أي المكان الذي لا يتجاوزهُ الآفاقي إلا محرماً خمسة، فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين، والمراد هنا الثاني. الأول: ذو الحليفة - بضم الحاء المهملة وبالفاء - بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع، وبينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت، وبهذا المكان آبار تسميه العوام: آبار علي عليه السلام، قيل: لأن علي بن أبي طالب عليه السلام قاتل الجن في بعض تلك الآبار، وهو كذب من قائله. والثاني: ذات عرق - بكسر العين وسكون الراء - لجميع أهل المشرق، وهي بين المشرق والمغرب من مكة، قيل: وبينها وبين مكة مرحلتان.

والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس، ورمي الجمار،
 وذبح القارن والمتمتع، والحلق، وتخصيصه بالحرم وأيام النحر، وتقليم الرمي على
 الحلق، ونحر القارن والمتمتع بينهما، وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر، والسعي
 بين الصفا والمروة في أشهر الحج، وحصوله بعد طواف معتد به، والمشي فيه لمن لا
 عذر له، وبداة السعي من الصفا، وطواف الوداع، وبداة كل طواف بالبيت من
 الحجر الأسود، والتيامن فيه، والمشي فيه لمن لا عذر له،^{للآفاقي} والطهارة من الحدثين، وستر
 العورة، وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة، وترك المحظورات كلبس
 الرجل المخيط، وستر رأسه ووجهه، وستر المرأة وجهها، والرّفث، والفسوق،
 والجدال،.....

= والثالث: الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، واسمها في الأصل: مهيعة، قال النووي: بينها وبين مكة
 ثلاث مراحل، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك، وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم،
 وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام.

والرابع: قرن بفتح القاف وسكون الراء، وهو جبل مظل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات
 أهل نجد.

والخامس: يللم، وهو ميقات أهل اليمن، وهو مكان جنوبي مكة، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من
 مكة. [البحر الرائق بزيادة وتصرف: ٤٩٣/٢]

القارن: من القران، هو الجامع بين الحج والعمرة في إحرام واحد. من الصفا: فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط
 الأول في الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٩] كل طواف: أي من الواجب أن يبتدئ الطواف بالبيت من
 الحجر الأسود. الرفث إلخ: الرفث: الجماع، وقيل: الكلام الفاحش، إلا أن ابن عباس يقول: إنما يكون
 الكلام الفاحش رفثاً بحضرة النساء. والفسوق: المعاصي، وهو منهي عنه في الإحرام وغيره، إلا أنه في الإحرام
 أشد كلبس الحرير في الصلاة، والتطريب في قراءة القرآن. والجدال: الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين.

[البحر الرائق بحذف: ٥٠١/٢]

وقتل الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه.

وسنن الحج منها: الاغتسال ولو لحائض ونفساء، أو الوضوء إذا أراد الإحرام، ولبس إزار ورداء جديدين أبيضين، والتطيب، وصلاة ركعتين، والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار، وتكريرها كلما أخذ فيها، والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الجنة، وصحبة الأبرار، والاستعاذة من النار، والغسل لدخول مكة، ودخولها من باب المعلاة فهارا، والتكبير والتهليلُ تلقاء البيت الشريف، والدعاء بما أحب عند رؤيته،

وقتل الصيد: أريد بالصيد ههنا المصيد؛ إذ لو أريد به المصدر - وهو الاصطياد - لما صح إسناد القتل إليه. [البحر الرائق: ٥٠٢/٢] والدلالة عليه: الفرق بين الإشارة والدلالة: أن الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة. [البحر الرائق: ٥٠٢/٢] إزار ورداء: أولهما لستر العورة، وثانيهما لستر الكتفين، فإن الصلاة مع كسفهما أو كشف أحدهما مكروهة. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٠]

والتطيب: أي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام. أطلقه فشمّل ما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية، وما لا تبقى. وقيدنا بالبدن؛ إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على إحدى الروایتين عنهما، قالوا: وبه نأخذ. [البحر الرائق بحذف: ٤٩٨/٢] رافعا إلخ: اعلم أن المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الخفية، إلا فيما تعلق بإعلانه مقصود كالأذان والخطبة وغيرهما، والتلبية أيضا للشروع فيما هو من أعلام الدين، فلهذا كان المستحب رفع الصوت بها، كذا في "المبسوط". [الكفاية: ٣٥١/٢] صوته: فإن ترك رفع الصوت كان مسيئا، ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه، فيجهد نفسه؛ كيلا يتضرر. [فتح القدير بتصرف: ٣٥١/٢]

صلى: أطلق الصلاة فشمّل فرضها وواجبها ونفلها، وهو ظاهر الرواية، وخصّها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبيرات التشريق. [البحر الرائق: ٥٠٥/٢] أو لقي ركبا: جمع راكب كتنجر جمع تاجر. [البحر الرائق: ٥٠٥/٢] وتكريرها: أي يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات، ويأتي بها على الولا، ولا يقطعها بكلام. [البحر الرائق: ٥٠٥/٢] المعلاة: أي من ثنية كداء بالفتح والمد: الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة، ولا ينصرف للعلمية والتأنيث، وتسمى تلك الجهة المعلى، وترك الحاج ذلك في هذه الأيام. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٧٣٠]

والتكبير والتهليل: أي حين مشاهدة البيت المكرم، ومعناه: الله أكبر من الكعبة والتوحيد؛ لثلا يقع نوع شرك. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٠]

وهو مستجاب، وطواف القدوم، ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه، والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج، والهرولة فيما بين الميلىن الأخضرين للرجال، والمشى على هينة في باقي السعي، والإكثار من الطواف، وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي، والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة، وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم الناسك فيها، والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى، والمبيت بها، ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات، فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما، والاجتهاد في التضرع والخشوع، والبكاء بالدموع، والدعاء للنفس والوالدين والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين،

والاضطباع: هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى، ويلقيه على عاتقه الأيسر. [البحر الرائق: ٥٠٨/٢]
والرمل: هو المشى بسرعة مع تقارب السخطا وهز الكتفين في الثلاثة الأول استنانا، فلو ترك أو نسيه في الثلاثة الأول لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٠]
الميلىن الأخضرين: هما شيطان على شكل الميلىن، منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام، إلا أنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة. [البحر الرائق: ٥١٥/٢] على هينة: أي على السكينة والوقار، فعلة من الهون. (العناية) للآفاقي: وأما غيره، وهو المقيم بالحرم، فإن كان زمن الموسم فالنفل أفضل من الطواف، وفي غيره الأفضل له الطواف أيضا.

يوم التروية: قيل: إنما سمي بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كأن قائلا يقول له: إن الله يأمر بذبح ابنك هذا، فلما أصبح تروى أي تفكر في ذلك من الصباح إلى الرواح، أم من الله تعالى هذا الحكم أم من الشيطان؟ فمن ثم سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك، فعرف أنه من الله تعالى، فمن ثم سمي يوم عرفة، ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره، فسمي اليوم بيوم النحر. وقيل: إنما سمي يوم التروية بذلك؛ لأن الناس يروون بالماء من العطش في هذا اليوم، ويحملون الماء بالروايا إلى عرفات ومعنى، وإنما سمي يوم عرفة به؛ لأن جبريل عليه السلام علم إبراهيم عليه السلام المناسك كلها يوم عرفة، فقال له: أعرفت في أي موضع تطوف؟ وفي أي موضع تسعي؟ وفي أي موضع تقف؟ وفي أي موضع تنحر وترمي؟ فقال: عرفت، فسمي يوم عرفة. [العناية: ٣٦٨/٢]

والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات، والنزولُ بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح، والمبيت بها ليلة النحر بمنى أيام منى بجميع أمتعته، وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك، ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار، وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام، ما شيا في الجمرة الأولى التي تلي المسجد، والوسطى، والقيام في بطن الوادي حالة الرمي، وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها، وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام، وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس، وكره في الليالي الثلاث، وصح؛ لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام إلا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد، وليالي رمي الثلاث؛ فإنها تابعة لما قبلها، والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول، وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازا وكرهة واستحبابا،

بمزدلفة: وكلها موقف إلا بطن محسر. [حاشية الطحطاوي: ٧٣١] قزح: بضم ففتح، لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع، والأصح أنه المشعر الحرام. [حاشية الطحطاوي: ٧٣١] إذ ذاك: أي أيام الرمي والمبيت بها، وظاهر كلامهم أن كراهية التقديم تحريمية، وأشار إلى أنه يكره ترك أمتعته بمكة، والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى؛ لأنها العبادة المقصودة، بخلاف الرمي، وينبغي أن يكون محل الكراهة في المسألتين عند عدم الأمن عليها بمكة، أما إن أمن فلا؛ لعدم شغل القلب. [البحر الرائق: ٥٣٥/٢ وحاشية الطحطاوي] أوقات الرمي إلخ: اعلم أن أوقات الرمي أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، ففي الأول وقت مكروه: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومسنون: وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ومباح: وهو ما بعد الزوال إلى الغروب، وما بعد ذلك إلى طلوع الفجر مكروه، وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الشمس إلى الزوال لا يجوز، وما بعده إلى الغروب مسنون، ومن بعد الغروب إلى طلوع الفجر مكروه، فإن رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز، ولا شيء عليه، وأما اليوم الرابع فعند أبي حنيفة رحمته: من طلوع الفجر إلى الغروب، إلا أن ما قبل الزوال مكروه، =

ومن السنة: هدي المفرد بالحج، والأكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط. ومن السنة: الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك، وهي ثلاثة خطب الحج، وتعجيل النفر إذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر، فلا شيء عليه، وقد أساء، وإن أقام بمعنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه. ومن السنة: النزول بالخصب ساعة بعد ارتحاله من منى، وشرب ماء زمزم، والتضلع منه، واستقبال البيت، والنظر إليه قائماً، والصب منه على رأسه وسائر جسده، وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة. ومن السنة: التزام الملتزم، وهو أن يضع صدره ووجهه عليه،

= وما بعده مسنون، وعندهما: وقته ما بعد الزوال، ولا يجوز قبله قياساً على اليوم الثاني والثالث، وأبو حنيفة قاسه على اليوم الأول، فإذا غربت الشمس اليوم الرابع لا يجوز أن يرمي بالليل؛ لأنه قد مضى وقت الرمي، فسقط فعله، ويجب عليه دم للسقوط. [الجوهرة النيرة: ١٩٣/١]

فقط: أي لا يأكل من هدي الجنائيات. (حاشية الطحطاوي) وتعجيل النفر: بفتح النون وسكون الفاء، وهو الرجوع، فالיום الأول يسمى: يوم النحر، والثاني: يوم القرّ بالقاف؛ لأن الناس يقرون فيه، واليوم الثالث: النفر الأول، واليوم الرابع يسمى: يوم النفر الثاني، واليوم الرابع هو اليوم الثالث عشر. [الجوهرة النيرة: ١٩٤/١]

بالخصب: بضم ففتحين: الأبطح، وليست المقبرة منه، وهو موضع بقرب مكة، يقال له: الأبطح ذو حصي، والتحصيب: النزول فيه، وذكر في "المبسوط": أنه سنة عندنا، حتى لو تركه يصير مسيئاً. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٢]

وشرب ماء زمزم: وكيفيته: أن يأتي زمزم، فيستقي بنفسه الماء، ويشربه مستقبلاً القبلة، ويتضلع منه، ويتنفس فيه مرّات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت، ويمسح برأسه ووجهه وجسده، ويصب عليه إن تيسر. [تبيين الحقائق: ٣١٨/٢] والتضلع منه: تضلع الرجل امتلاً شعباً ورباً. (أقرب الموارد)

من أمور الدنيا: وقد شرهه جماعة من العلماء لمطالب حليلة فالوها بركته. [تبيين الحقائق: ٣١٩/٢]

الملتزم: وهو ما بين الحجر وباب البيت. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٢]

والتشبيثُ بالأسطار ساعة داعيا بما أحب، وتقبيل عتبة البيت، ودخوله بالأدب والتعظيم، ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات، وهي زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، فينويها عند خروجه من مكة من باب سَيْبِكَةَ من الثَّنِيَّةِ السفلى، وسنذكر للزيارة فصلا على حدته إن شاء الله تعالى.

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج

إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ، فيغتسل أو يتوضأ، والغسل، وهو أحب للتنظيف، فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها، ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب و^{أي يقطعه}نتف الإبط وحلق العانة وجماع الأهل، والدهن ولو مطيبا، ويلبس الرجل إزارا ورداء جديدين أو غسيلين، والجديد الأبيض أفضل، ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله،

التشبيث إلخ: هو التعلق، والمراد بالأسطار أستار الكعبة إن كانت بحيث ينالها، وإلا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين، ويجتهد في إخراج الدمع من عينه، ولم يذكر المصنف أنه يمشي القهقري، وذكره في "الجمع" لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لأحد، وهو باك متحسر على فراق البيت الشريف، وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد. [البحر الرائق: ٥٣٧/٢] كرابغ: هو بكسر الموحدة: واد بين الحرتين، قريب من البحر، وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذهاب إلى مكة. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٢]

والنفساء: بضم الأول وفتح الثاني، وفتح الأول وسكون الثاني، وبفتحتين، هي المرأة إذا وضعت. (أقرب الموارد) النظافة: نظف الشيء - من كرم - نظافة: نقي من الوسخ والدنس وحسن ومهؤ، فهو نظيف. (أقرب الموارد) الشارب: هو ما ينبت من الشعر على الشفة العليا من الإنسان. (أقرب الموارد) نتف: نتف الشعر والريش ونحوه: نزع. (أقرب الموارد) ولا يزره: من زرّ القميص زرّا: شد أزراره، وأدخلها في العرى، والزرّ بالكسر: وهو الحبة تجعل في العروة، والجمع: أزار وزرور. (أقرب الموارد) ولا يعقده: بأن يعقد طرفيه ببعضهما. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٣] ولا يخلله: أي بنحو محيط يدخله خلاله. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٣]

فإن فعل كره، ولا شيء عليه، وتطيب وصلّ ركعتين، وقل: "اللهم إني أريد الحج فيسّر لي، وتقبله منّي"، ولبّ دبر صلواتك تنوي بها الحج، وهي: "لبّيك اللهم لبّيك، لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك"، ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئا، وزد فيها: "لبّيك وسعديك، والخير كله بيدك لبّيك، والرغبي إليك"، والزيادة سنة، فإذا لبّيت ناويا فقد أحرمت فأتقِ الرفث: وهو الجماع، وقيل: ذكره بحضرة النساء، والكلام الفاحش، والفسوق، والمعاصي،

وتطيب: أي أيها الطالب حجا أو عمرة، وقال العيني: وإنما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضا على تعلم أمور الإحرام، واهتماما لشدة الاحتياج إلى معرفته. [حاشية الشليبي: ٢/٢٤٩] ركعتين: ويقرأ فيهما ما شاء، وإن قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل يأبها الكافرون، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد؛ تركا بفعله للتكبير، فهو أفضل. [العناية: ٢/٣٣٩] ولبّ: أمر من التلبية من لّبي يلبّي: قال: لبّيك.

تنوي بها إلخ: بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسييح وتقليم ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٣]

إن الحمد إلخ: اختلف في هز "إن الحمد" بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح، واختار في "الهداية" أن الأوجه الكسر على استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، وقال الكسائي: الفتح أحسن على أنه تعليل للتلبية أي لبّيك؛ لأن الحمد إلخ، ورجح الأول في "فتح القدير" بأن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وإن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر؛ لجواز كونه تعليلا مستأنفا كما في قولك: علم ابنك العلم، إن العلم نافع، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الأصول، لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول؛ لأولويته ولأكثريته، بخلاف الفتح ليس فيه سوى أنه تعليل. [البحر الرائق: ٢/٥٠٠]

فقد أحرمت: أفاد أنه لا يكون محرما إلا بهما، فإذا أتى بهما فقد دخل في حرمت مخصوصة، فهما عين الإحرام شرعا، وذكر حسام الدين الشهيد: أنه يصير شارعا بالنية، لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية، لكن عند التكبير لا بالتكبير، ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلاة. [البحر الرائق: ٢/٥٠١] بحضرة النساء: قيد بحضرتن؛ لأن ذكر الجماع في غير حضرتن ليس من الرفث. [الكفاية: ٢/٣٤٥] والمعاصي: لعل الواو ههنا زيدت من بعض الناسخين، والأصل: "الفسوق المعاصي" بغير الواو كما عليه عامة الكتب الفقهية.

والجدال مع الرفقاء والخدم، وقتل صيد البرّ، والإشارة إليه، والدلالة عليه، ولبس هو المرء معهم جمع رفيق جمع خادم الأرض اليابسة، المخيط والعمامة والخفين، وتغطية الرأس والوجه، ومس الطيب، وحلق الرأس، والشعر، يجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والحمل وغيرهما، وشد الهميان في الوسط، وأكثر التلبية متى صلّيت، أو علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت ركبا، وبالأسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر، وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل، وتدخلها من باب المعلى؛ لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما، ويستحب أن تكون ملييا في دخولك حتى تأتي باب السلام،

وقتل صيد البر: قيد به؛ لأن صيد البحر يجوز للمحرم. والإشارة إليه: الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة. (الكفاية) وتغطية الرأس إلخ: أي واجتنب تغطيتهما، والمراد بستر الرأس: تغطيته بما يغطي به عادة كالثوب، احترازا عن شيء لا يغطي به عادة كالعدل والطبق، ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة، ولهذا ذكر قاضي خان في "فتاواه": أنه لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه، ولا بأس بأن يضع يديه على أنفه. [البحر الرائق: ٥٠٣/٢] ومس الطيب: أي واجتنبه مطلقا في الثوب والبدن. [البحر الرائق: ٥٠٤/٢] وحلق الرأس إلخ: أي واجتنب هذين، والمراد إزالة الشعر كيفما كان حلقا وقصا وتفا وتنورا وإحراقا، من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرة أو تمكينا، لكن قال الحلبي: ويستثنى منه قطع الشعر النابت في العين، فقد ذكر بعض مشايخنا أنه لا شيء فيه عندنا. [البحر الرائق: ٥٠٤/٢] والاستظلال: استظل بالظل: مال إليه وقعد فيه. (أقرب الموارد) والحمل: هو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه، وهو مقيد بما إذا لم يصب رأسه ولا وجهه، فلو أصاب أحدهما يكره، كما لو حمل ثيابا على رأسه فإنه يلزمه الجزاء، بخلاف ما إذا حمل نحو الطبقة والإجانة والعدل المشغول. [البحر الرائق: ٥٠٥/٢] الهميان: هو بالكسر، ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوة، أطلقه فشمّل ما إذا كان فيه نفقته أو نفقة غيره؛ لأنه ليس بلبس المخيط ولا في معناه، وأشار إلى أنه لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم. [البحر الرائق: ٥٠٥/٢] رافعا إلخ: اعلم أن رفع الصوت بالتلبية سنة، إلا أنه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام. [البحر الرائق: ٥٠٥/٢] تغتسل: اعلم أن من الاغتسالات السنونة الاغتسال لدخولها وهو للتنظفة، فيستحب للحائض والنفساء، ولم يقيد دخول مكة بزمن خاص، فأفاد أنه لا يضره ليلا دخلها أو نهارا، وأما المستحب فالدخول نهارا. [البحر الرائق: ٥٠٦/٢]

فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملييا ملاحظا جلاله المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي ﷺ متلطفًا بالمزاحم داعيا بما أحببت، فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم، ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة، وضعهما على الحجر، وقبّله بلا صوت، فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء، تركه، ومس الحجر بشيء وقبّله أو أشار إليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي ﷺ، ثم طف آخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا، وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وتلقي طرفيه على الأيسر، سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت، وطف وراء الحطيم، وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول، وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين، فإن زحمة الناس وقف، فإذا وجد فرجة رمل لا بد له منه، فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون، بخلاف استلام الحجر الأسود؛ لأن له بدلا وهو استقباله،

متلطفًا: أي إذا زاحمه أحد من الحجاج يتلطف بهم. داعيا: لحديث عطاء أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا لقي البيت: "أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر". [تبيين الحقائق: ٢/٢٦٦] وقد ذكر في المناقب أن أبا حنيفة رضي الله عنه أوصى رجلا يريد السفر إلى مكة بأن يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه، فإن استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة. [البحر الرائق: ٢/٥٠٦ وزيلعي]

الحطيم: اعلم أن الحطيم له ثلاث أسام: حطيرة، وحجر، وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة؛ وسمي به لأنه حطم من البيت أي كسر، فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول، أو لأن من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث، فهو بمعنى فاعل، وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وفي "غاية البيان": أن فيه قبر هاجر وإسماعيل عليهما السلام. [البحر الرائق: ٢/٥٠٨] كالمبارز إلخ: هو الذي يبرز من صف القتال لقتال العدو، فإنه يظهر جلالته وقوته لمن بارزه.

ويستلم الحجر كلما مر به، ويختم الطواف به، وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام، أو من غير إيداء حيث تيسر من المسجد، ثم عاد فاستلم الحجر، وهذا طواف القدوم، وهو سنة للآفاقي، ثم تخرج إلى الصفا، فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبِّراً مهللاً ملتبساً مصلياً داعياً، وترفع يديك مبسوطتين، ثم تقبض نحو المروة على هيئة، فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً حثيثاً، فإذا تجاوز بطن الوادي مسرعا مشى على هيئة حتى يأتي المروة، فيصعد عليها،

ويختم إلخ: ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم على نبينا وعليه السلام، وهو: "اللهم إنك تعلم سري وعلايتي فأقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني، اللهم إني أسألك إيماناً يياشر قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت علي، والرضا بما قسمت"، فأوحى الله إليه: قد غفرت لك، ولن يأتي أحد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني إلا غفرت ذنوبه، وكشفت همومه، ونزعت الفقر من بين عينيه، وأنجزت له كل ناجر، وأتته الدنيا وهي راغمة، وإن كان لا يريد. [تبيين الحقائق: ٢/٢٧٧]

مقام إبراهيم: وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الإبل حين يأتي إلى زيارة هاجر وولدها إسماعيل، وذكر القاضي في تفسيره: أنه الحجر الذي فيه أثر قدميه، والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، وقيل: مقام إبراهيم الحرم كله. [البحر الرائق بحذف: ٢/٥١٣]

من المسجد: بيان للفضيلة، وإلا فحيث أراد ولو بعد الرجوع إلى أهله؛ لأنها على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعاً آخر، فتكون على الفور. [البحر الرائق: ٢/٥١٣] طواف القدوم: اعلم أن هذا الطواف له أربعة أسماء: طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول العهد. [العناية: ٢/٣٦٠]

داعياً: ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، يقول ذلك ثلاث مرات. [تبيين الحقائق: ٢/٢٧٨] على هيئة: بكسر الهاء من الهون، وبفتح الهاء وهو السكنينة، فأصلها هونة قلبت الواو ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٤]

الميلين: هما شيخان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام، لا أنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع المروة في بطن الوادي. [الكفاية: ٢/٣٦٢]

ويُفعل كما فعل على الصفا، يستقبل البيت مكبِّراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً باسطة يديه نحو السماء، وهذا شوطٌ، ثم يعود قاصدا الصفا فإذا وصل إلى الميلىن ^{أي على المروة} الأخرين سعى، ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا، فيصعد عليها، ويفعل كما فعل أولا، وهذا شوط ثان، فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها، ثم يقيم بمكة محرماً، ويطوف بالبيت كلما بدا له، وهو أفضل من الصلاة نفلاً للآفاقي، فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى، فيخرج منها بعد طلوع الشمس، ويستحب أن يصلي الظهر بمنى، ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف، ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها بغلس، وينزل بقرب مسجد الخيف،

كما فعل إلخ: أي كما فعل على الصفا من الصعود والتكبير والتهليل والصلاة والدعاء، والكل سنة، حتى لو ترك المروة بين الميلىن لا شيء عليه. [البحر الرائق: ٥١٥/٢] يستقبل إلخ: هذا باعتبار ما كان، وإلا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن، ولكنه يقف مستقبلاً. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٤]

وهذا شوط: ونقل عن الطحاوي: أن الذهاب من الصفا إلى المروة، والرجوع منها إلى الصفا شوط، قياساً على الطواف، فإنه من الحجر إلى الحجر شوط، وفي "الفتاوى الظهيرية" ما يخالفه، فإنه قال: لا خلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبعة، فأما الرجوع من المروة إلى الصفا هل هو شوط آخر؟ قال الطحاوي: لا يعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر، والصحيح أنه شوط آخر. [البحر الرائق: ٥١٥/٢]

فإن قيل: ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعي؟ أجيب بأن الطواف دوران لا يتأتى إلا بحركة دورية، فيكون المبدأ والمنتهى واحداً بالضرورة، وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة، وذلك لا يقتضي عوده على بدايته. [العناية: ٣٦٢/٢ والبحر الرائق]

الميلىن الأخرين: أحدهما في ركن الجدار والآخر متصل بدار عباس. (زيلعي) ثم يقيم بمكة: فلا يجوز له التحلل حتى يأتي بأفعاله، فأفاد أن فسح الحج إلى العمرة لا يجوز. [البحر الرائق: ٥١٦/٢] منى: وهي قرية فيها ثلاث سكك، بينها وبين مكة فرسخ، وهي من الحرم، والغالب عليه التذكير والصرف، وقد يكتب بالألف. [البحر الرائق: ٥١٧/٢]

ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات، فيقيم بها، فإذا زالت الشمس يأتي مسجد
نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس
بينهما، ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين: الإحرام،
والإمام الأعظم، ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى
كل واحدة في وقتها المعتاد، فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها
موقف إلا بطن عُرنة، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف، ويقف بقرب جبل
الرحمة مستقبلاً مكبراً مهللاً ملتبساً داعياً ماداً يديه كالمستطعم،

عرفات: وهي علم للموقف، وهي منونة لا غير، ويقال لها عرفة أيضا، ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة.
[البحر الرائق: ٥١٧/٢] والعصر: أشار بذكر العصر بعد الظهر إلى أنه لا يصلي سنة الظهر البعدية، وهو
الصحيح كما في "التصحیح"، فبالأولى أن لا يتنفل بينهما، فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره، فصار
كلاشتغال بينهما بفعل آخر. [البحر الرائق: ٥١٨/٢] الإحرام: المراد بالإحرام: إحرام الحج حتى لو كان محرما
بالعمرة يصلي العصر في وقته عنده، وهذان الشرطان لا بد منهما في كل من الصلاتين لا في العصر وحدها، حتى لو
كان مُحَرِّمًا بالعمرة في الظهر محرما بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما لم يكن محرما في الظهر، وأطلق في
الإحرام، فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون محرما قبل الزوال أو بعده، وهو الصحيح. [البحر الرائق: ٥١٩/٢]
ولا يفصل إلخ: تصريح بما علم سابقا ضمنا في قوله: "الظهر والعصر". عرنة: وفي "المغرب": عرنة واد بجذاء
عرفات، وبتصغيرها سميت عرينة ينسب إليها العرنيون، وذكر القرطبي في تفسيره: أنها بفتح الراء وضمها بغربي
مسجد عرفة، حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة،
وحكى الباجي عن ابن جيب: أن عرفة في الحل، وعرنة في الحرم. [البحر الرائق: ٥١٩/٢]
جبل الرحمة: هو الجبل الذي بوسط أرض عرفات يقال له: "إلال" على وزن هلال. [تبيين الحقائق: ٢٨٩/٢]
داعيا إلخ: قال ابن عباس رضي الله عنه: "رأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو، ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين"، رواه أبو ذر،
ويقول: "اللهم اجعل في بصري نورا، وفي سمعي نورا، واجعلني ممن تباهى به ملائكتك، اللهم اشرح لي صدري، ويسر
لي أمري، اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس
الفقير المستغيث المستجير المغرور، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف
الحقير، ومن خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وورغم لك أنفه، ولا تجعلني بدعائك رب شقيا، وكن بي رؤوفاً
رحيما، يا خير مسؤول، ويا أكرم مأمول". ويختار من الدعاء ما شاء. [تبيين الحقائق: ٢٩١/٢]

ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه، ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع، فإنه دليل القبول، ويلحّ في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة، ولا يقصّر في هذا اليوم؛ إذ لا يمكنه تداركه سيّما إذا كان من الآفاق، والوقوف على الراحلة أفضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم، وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا، ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء؛ فإنه حرام، حتى يأتي مزدلفة، فينزل بقرب جبل قُزَح، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين، ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة، ولو تطوّع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة، ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، ويسنّ المبيت بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس، ثم يقف والناس معه، والمزدلفة كلها موقف

ويلح: من ألح السائل في السؤال: ألحف، أو أقبل عليه مواظبا. (أقرب الموارد) أفاض: أفاض الناس من عرفات: اندفعوا ورجعوا وتفرقوا وأسرعوا منها إلى مكان آخر. (أقرب الموارد) جبل قزح: يعني المشعر الحرام، وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر، من قزح الشيء ارتفع، يقال: إنه كانون آدم على نبينا وعليه السلام، وهو موقف الإمام كما رواه أبو داود. [البحر الرائق: ٢/٥٢٢]

ولو تطوّع: ولو سنة مؤكدة على الصحيح. [البحر الرائق: ٢/٥٢٣] ولم تجز إلح: أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول إلى المزدلفة، وأشار إلى أن العشاء لا تحل بالطريق الأولى وإن كان بعد دخول وقتها؛ لأن صاحبة الوقت - وهي المغرب - إذا كانت لا تحل به فغيرها أولى. [البحر الرائق بحذف: ٢/٥٢٣] المبيت: وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان، فينبغي أن يجتهد في إحياها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع. [البحر الرائق: ٢/٥٢٣] فإذا طلع إلح: أي إذا طلع الفجر يوم النحر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس، والغلس: ظلمة آخر الليل، وفي بعض الشروح ناقلا عن "الديوان": آخر ظلمة الليل، وهو أوفق لما نحن فيه. [العناية: ٢/٣٧٩]

إلا بطن مُحَسَّرٍ، ويقف مجتهدا في دعائه، ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا أسفر جدا أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس، فيأتي إلى منى، وينزل بها، ثم يأتي جرة العقبة، فيرميها

إلا بطن محسر: هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء؛ سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي عبي وكل، ووادي محسر: موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما، قال الأزرقى: إن وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا، وأما مزدلفة فإنها كلها من الحرم، سميت بذلك من التزلف والازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج يتقربون منها، وحدها ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور. [البحر الرائق: ٥٢٥/٢]

في دعائه: ويقول في دعائه: اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب، اللهم إن لكل وفد جائزة وقرى، فاجعل قراري في هذا المكان قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي، وأن تجمع على الهدى أمري، اللهم عجت لك الأصوات بالحاجات وأنت تسمعها، ولا يشغلك شأن عن شأن، وحاجتي أن لا تضع تعبي ونصيبي، وأن لا تجعلني من المحرومين، اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف، وارزقني ذلك أبدا ما أبقيتني، فإني لا أريد إلا رحمتك، ولا أبتغي إلا رضاك، واحشرنى في زمرة المحبتين، والمتبعين لأمرك، والعالمين بفرائضك التي جاء بها كتابك، وحث عليها رسولك ﷺ. [تبيين الحقائق: ٢٩٩/٢]

أسفر: وفسر الإسفار بأن تدفع بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين كما في "المحيط". [البحر الرائق: ٥٢٦/٢] جرة العقبة: [أي المكان المسمى بذلك (البحر الرائق)] الجمار هي الصغار من الحجارة جمع جرة، وبها سموا المواضع التي ترمى جمارا وجمرات؛ لما بينهما من الملاسة، وقيل: لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم إذا تجمعوا، وجر شعره إذا جمعه على قفاه. [البحر الرائق: ٥٢٦/٢]

فيرميها إلخ: اعلم أن الكلام في الرمي في اثني عشر موضعا: أحدها: الوقت، وهو يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والثاني: في موضع الرمي، وهو بطن الوادي يعني من أسفله إلى أعلاه، والثالث: في محل الرمي إليه، وهو ثلاثة: جرة العقبة، ومسجد الخيف، والوسطى، والرابع: في كمية الحصيات، وهي سبعة عند كل جرة، والخامس: في المقدار، وهو أن يكون مثل حصى الخذف، والسادس: في كيفية الرمي وهو ما ذكره في الكتاب، وقيل: يأخذ الحصى بطرف إهامه وسبابته، والسابع: مقدار الرمي، وقد ذكره في الكتاب، والثامن: في صفة الرامي، وهو أن يكون راكبا أو ماشيا لا فرق بينهما. والتاسع: في موضع وقوع الحصيات، والعاشر: في الموضع الذي يؤخذ منه الحجر، وهما المذكوران في الكتاب، والحادي عشر: في ما يرمى به، وهو ما كان من جنس الأرض، والثاني عشر: أنه يرمى في اليوم الأول جرة العقبة لا غير، وفي بقية الأيام يرمى الجمار كلها، وكلامه في الكتاب واضح. [العناية بزيادة: ٣٨٢/٢]

من بطن الوادي بسبع حصياتٍ مثل حصى الخزف، ويستحبُّ أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق، ويكره من الذي عند الجمرة، ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس،^{وتنزيها} ويلتقطها التقاطاً، ولا يكسر حجراً جماراً، ويغسلها ليتيقن طهارتها، فإنها يقام بها قربة، ولو رمى بنجسة أجزاءه وكرهه، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها، وكيفية الرمي: أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبّابه في الأصح؛ لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان.

والمسنون: الرمي باليد اليمنى، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه، ويستعين بالمسبّحة، ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع، ولو وقعت على رجل أو محمل وثبتت أعادها، وإن سقطت على سننها ذلك أجزاءه، وكبر بكل حصاة، ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه، ثم يخلق أو يقصر، والخلق أفضل، ويكفي فيه ربع الرأس، والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة، وقد حلّ له كل شيء إلا النساء،^{بالخلق} ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده،

الخزف: قال في "البحر": وهو بالخاء والذال المعجمتين: أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذه بين سبابتك، وقيل: أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة، وفعله من باب ضرب، وفي "الطحطاوي" نقلاً عن "القاموس": هو بالراء المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً. ويكره الخ: وجه الكراهة أنه حصى من لم يقبل حججه، فإنه من قبل حججه رفع حصاه كما ورد في الحديث. [البحر الرائق بتصرف: ٥٢٧/٢] ولا يكسر: كما يفعله كثير من الناس اليوم. [البحر الرائق: ٥٢٧/٢]

وأكثر إهانة: لأنه لم يلتفت إليه حيث لم يرمه بكل يده، بل حقره ولم يعتن به حتى رماه بأطراف أصابعه. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٦] خمسة أذرع: لأن ما دون ذلك يكون طرحاً، ولو طرحها طرحاً جازاً؛ لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء؛ لمخالفة السنة. [تبيين الحقائق: ٣٠٣/٢] ولو وقعت الخ: أي لو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه، كان عليه إعادتها. [البحر الرائق: ٥٢٦/٢] المفرد: هذا الذبح ليس بواجب على المفرد، ويجب على القارن والتمتع. (الزيلي بتصرف) والخلق: ويجب إجراء الموسى على الأقرع على المختار. [تبيين الحقائق: ٣٠٧/٢]

فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، وحلت له النساء، وأفضل هذه الأيام أولها، وإن أخره عنها لزمه شاة؛ لتأخير الواجب، ثم يعود إلى منى، فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث، يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات ماشيا، يكبر بكل حصاة، ثم يقف عندها داعيا بما أحب، حامدا لله تعالى، مصليا على النبي ﷺ، ويرفع يديه في الدعاء، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين، ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها داعيا، ثم يرمي جمرة العقبة راكبا، ولا يقف عندها.

فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك، وإذا أراد أن يتعجل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس، وإن أقام إلى الغروب كره، وليس عليه شيء، وإن طلع الفجر - وهو بمنى - في الرابع لزمه الرمي، وجاز قبل الزوال، والأفضل بعده، وكره قبل طلوع الشمس، وكل رمي بعده رمي، ترميه ماشيا؛ . . .

سبعة أشواط: أي: لا ترمل فيه ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة، إن كنت رملت في طواف القدوم، وسعت بين الصفا والمروة بعده، وإلا فارمل في هذا الطواف واسع بعده. [تبيين الحقائق: ٢/٣١٠] فإذا كان إلخ: يعني: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر، رمى الجمار الثلاث مثل ما رمى في اليوم الثاني. [العناية: ٢/٣٩٢]

ترميه ماشيا: هذا لبيان الأفضلية، وأما الجواز فثبت كيفما كان؛ لحصول المقصود، وهو الرمي، والأول مروى عن أبي يوسف رحمته الله، فإنه قد ذكر ابن الجراح - وهو من أكبر تلامذة عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس رحمته الله، وكان عالما بالمناسك - أنه قال: دخلت على أبي يوسف وقد أغمى عليه فأفاق، فلما رأني قال: يا إبراهيم! ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا أو ماشيا؟ فقلت: يرميها ماشيا، فقال: أخطأت، فقلت: يرميها راكبا، فقال: أخطأت، قلت: فماذا يقول الإمام، قال: كل رمي بعده رمي، يرميها ماشيا، وكل رمي ليس بعده رمي، يرميها راكبا، فخرجت من عنده، فسمعت بكاء الناس في داره، فقيل لي: قضى أبو يوسف رحمته الله، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحادثة. [تبيين الحقائق بزيادة: ٢/٣١٥]

اللهم اجعل عبدك إعرزاز علي ممن جعله قدوة في جميع مسالكه عامة وفي هذا المسلك خاصة. آمين.

لتدعو بعده، وإلا راكبا؛ لتذهب عقبه بلا دعاء، وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي، ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة، ثم يدخل مكة، ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمهما، وهذا طواف الوداع، ويسمى أيضا طواف الصدر، وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها، ويصلي بعده ركعتين، ثم يأتي زمزم، فيشرب من مائها، ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر، ويستقبل البيت، ويتضلع منه، ويتنفس فيه مرارا، ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت، ويصب على جسده إن تيسر، وإلا يمسح به وجهه ورأسه، وينوي بشربه ما شاء، وكان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب يقول: "اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء"، وقال صلى الله عليه وسلم: "ماء زمزم لما شرب له"،

بغير منى الحج: ولو بات في غيره من غير عذر لا يلزمه شيء عندنا. [تبيين الحقائق: ٣١٥/٢] بالمحصب: اسم موضع، ويسمى الأبطح، وهو موضع ذو حصي بين مكة ومنى، نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. [العناية: ١٩٥/٢] طواف الصدر: وله خمسة أسام: طواف الصدر؛ لأنه يصدر عنه أي يرجع، والصدر: الرجوع، وطواف الوداع؛ لأنه يودع البيت به، وطواف الإفاضة؛ لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى، وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده، وطواف الواجب. [البحر الرائق بتصرف: ٥٣٥/٢]

إلا على الحج: لأنه يجب بمفارقة البيت وتوديعه، وهم لا يفارقونه ولا يصدرون عنه، وكذا من كان في حكم أهل مكة من أهل المواقيت ومن دونهما إلى مكة؛ لأنهم في حكم أهل مكة بدليل جواز دخولهم مكة بغير إحرام. (الجوهرة النيرة) ثم يأتي زمزم: أي بعد تقبيل العتبة، وإتيانه الملتزم، وإلصاقه خده بجدار الكعبة. [العناية: ٣٩٨/٢] ويتضلع: تضلع الرجل امتلأ شبعاً ورياء. (أقرب الموارد)

لما شرب له: وعن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت، وعن الشافعي: أنه شربه للرمي، فكان يصيب في كل عشرة تسعة، وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك، فكان أحسن أهل عصره تصنيفا، قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي: ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمر نالوها، قال: وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة، وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك الرتبة، فسألت رتبة أعلى منها، وأرجو الله أن أنال ذلك منه =

ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة، ثم يأتي إلى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبّث بأستار الكعبة ساعة يتضرّع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين، ويقول: "اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً، وهدى للعالمين، اللهم كما هديتني له فتقبل مني، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين"، والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة، وهي خمسة عشر

= والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاء على حقيقة الإسلام معها. [فتح القدير: ٤٠٠/٢] والعبد الضعيف محشي هذا الكتاب شرب ماء زمزم في حجته بعد ما اطلع على فضائلها، ودعا الله أن يرزقه علماً نافعاً وأن يحشره في زمرة الربانيين من العلماء.

بأستار الكعبة: جمع ستر وهو ما يستر به الشيء كأننا ما كان. خمسة عشر: قال في الشرنبلالية: ورأيت نظماً للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ملازاده العصامي، ذكر فيه مواطن للدعاء في مكة المشرفة، وعين فيه ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمته الله طبق ما صرح به الشيخ العلامة أبو بكر بن الحسن النقاش في مناسكه، فكانت خمسة عشر موضعاً، فقال:

وهو لعمرى عدة للناسك	قد ذكر النقاش في المناسك
بمكة يقبل ممن ذكره	أن الدعاء في خمسة وعشره
بنصف ليل فهو شرط ملتزم	وهي المطاف مطلقاً والملتزم
بين يدي جذعيه فاستقر	وداخل البيت بوقت العصر
وهكذا خلف المقام المفتخر	وتحت ميزاب له وقت السحر
إذا دنت شمس النهار للأفول	وعند بئر زمزم شرب الفحول
بوقت عصر فهو قيد يرعى	ثم الصفا والمروة والمسعى
تنصف الليل فخذ ما يحتذى	كذا منى في ليلة البدر إذا
عند طلوع الشمس ثم عرفه	ثم لدى الجمار والمزدلفة
ثم لدى السدرة ظهراً وكمل	بموقف عند غروب الشمس قل
من غير تقييد بما قد مرا	وقد روي هذا الوقوف طراً

موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رضي الله عنه بقوله: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وخلف المقام، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي السعي، وفي عرفات، وفي منى، وعند الجمرات.

والجمرات ترمى في أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده كما تقدم، وذكرنا استجابته أيضا عند رؤية البيت المكرم، ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحدا، وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وهو قبل وجهه، وقد جعل الباب قبل ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع، ثم يصلي، فإذا صلى إلى الجدار يضع خدّه عليه، ويستغفر الله، ويحمده، ثم يأتي الأركان، فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر، ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه، وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما تقوله العامة من أنه العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها،

بيان لما

اسم فاعل من العلو

= بحر العلوم الحسن البصري عن
خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما
وآله والصحب ما غيث هما

[حاشية الطحطاوي: ٧٣٧]

وذكرنا إلخ: وعن عطاء أنه عليه السلام كان يقول إذا لقي البيت: "أعوذ برب البيت من الكفر والفقر، ومن ضيق الصدر وعذاب القبر"، ويرفع يديه، ومن أهمّ الأدعية طلب الجنة بلا حساب، فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت. [فتح القدير: ٣٥٢/٢]

ويستحب إلخ: واعلم أن دخول البيت مستحب إذا لم يؤذ أحدا، ثبت دخوله صلى الله عليه وسلم إياه، وأنه كبر في نواحيه، وعن ابن عباس عنه عليه السلام: "من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفورا له"، رواه البيهقي وغيره، وقالت عائشة رضي الله عنها: "عجبا للمسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إحلالا لله تعالى وإعظاما، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منهما. [فتح القدير بحذف: ٣٩١/٢]

والمسار الذي في وسط البيت يسمونه سرّة الدنيا، يكشف أحدهم عورته وسرته، ويضعها عليه، فعل من لا عقل له فضلا عن علم، كما قاله الكمال، وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع، وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيا أو متباكيا متحسّرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، ويخرج من مكة من باب بني شيبه من الثنية السفلى.

والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها، وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسّه بالغطاء، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميادين الأخضرين، بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة، ولا تحلق، وتقصر، وتلبس المخيط، ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر، وهذا تمام حج المفرد، وهو دون المتمتع في الفضل، والقران أفضل من المتمتع.

والمسار: لا يوجد هذا اللفظ في "فتح القدير". متباكيا: اسم الفاعل من التباكي، ومعناه: التكلف بالبكاء. لا تكشف رأسها: والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له، فلذا يكره لها أن تلبس البرقع؛ لأن ذلك يماس وجهها، كذا في "المبسوط". [البحر الرائق: ٥٤١/٢] وتسدل: وفي "فتح القدير": إنه يستحب، مشتق من سدل بمعنى إرخاء الثوب من نصر. [البحر الرائق: ٥٤١/٢] ولا ترمل: أشار إلى أنها لا تضطبع؛ لأنه سنة الرمل وهي لا ترمل. [البحر الرائق بحذف: ٥٤١/٢]

ولا تهرول: المضارع المنفي من الهرولة وهو نوع السير بين العدو والشي. وتقصر: أفاد أنها كالرجل فيه، خلافا لما قيل: إنه لا يتقدر في حقها بالربع، بخلاف الرجل. [البحر الرائق: ٥٤١/٢] وتلبس المخيط: وكذا تلبس الخفين والقفازين. [البحر الرائق: ٥٤١/٢] ولا تزاحم إلخ: فإن قلت: لم ترك الشيخ أحكاما مخصوصة بها؟ منها أنها لا تخرج إلا بمحرم، بخلاف الرجل، ومنها أنها تترك طواف الصدر بعذر الحيض كما صرح الشارح الزيلعي في شرحه للكنز، قلت: لأن مثل هذه الأحكام ليس مما نحن فيه؛ لأن الأول لا يختص بالحج، بل هو حكم كل سفر، وكذا الثاني؛ لأن الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في أحكامه.

فصل [في القرآن]

القرآن: هو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني، ثم يلبي، فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأول فقط، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يخرج إلى الصفا، ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملييا مصليا على النبي ﷺ، ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميادين، فيتم سبعة أشواط، وهذه أفعال العمرة، والعمرة سنة، ثم يطوف طواف القدوم للحج، ثم يتم أفعال الحج كما تقدم، فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سُبُع بدنة،

القرآن إلخ: اعلم أن المحرمين أربعة: مفرد بالحج إن أحرم به مفردا، أو مفرد بالعمرة إن أحرم بها في غير أشهر الحج، وطاف لها كذلك، حج من عامه أو لا، أو طاف فيها ولم يحج من عامه، أو أحرم بها في أشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه، أو حج وألمّ بينهما بأهله إلاما صحيحا، وتمتع إن أتى بأكثر أشواط العمرة في أشهر الحج بعد ما أحرم بها فقط مطلقا، ثم حج من عامه من غير أن يلزم بأهله إلاما صحيحا، وقارن إن أحرم بهما معا، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط، أو أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا، ولا إساءة في القسمين الأولين، وهو قارن، مسيء في الثالث. [البحر الرائق: ٥٤٤/٢]

أن يجمع إلخ: أطلقه، فشمّل ما إذا كان الجمع حقيقة أو حكما، فيدخل فيه ما إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل أن يطوف لها الأكثر، أو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له، وإن كان مسيئا في الثاني. [البحر الرائق بتصرف: ٥٤٧/٢] فيقول إلخ: المراد النية لا التلفظ، إن كان عطفه على "يجمع"، فيكون من تمام الحد، وإن رفع كان ابتداء كلام بيانا للسنّة، فإن السنّة للقارن التلفظ بها. العمرة: اعلم أن تقدم العمرة في الذكر مستحب؛ لأن الواو للترتيب. [البحر الرائق بزيادة: ٥٤٧/٢] بدأ إلخ: وهذا الترتيب، أعني تقدم العمرة في أفعال الحج، واجب. [البحر الرائق: ٥٤٨/٢]

وجب عليه: قيد بالذبح بعد الرمي؛ لأن الذبح قبله لا يجوز؛ لوجوب الترتيب. [البحر الرائق: ٥٤٩/٢] بدنة: أطلق البدنة، فشملت البعير والبقرة، والسبع جزء من سبعة أجزاء. [البحر الرائق: ٥٤٩/٢]

فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج، وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق، ولو فرقتها جاز.

فصل [في التمتع]

التمتع هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات،

ثلاثة أيام: قال الطحطاوي: آخرها يوم عرفة إلخ، وفي "البحر": وهو بيان للأفضل، وإلا فوقته وقت الحج بعد الإحرام بالعمرة؛ لأن المراد بالحج في الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقته؛ لأن نفسه لا يصلح ظرفاً، وإنما كان الأفضل التأخير؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل. قبل مجيء إلخ: وإن لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم أصلاً، وصار الدم متعينا؛ لأن الصوم بدل، والأبدال لا تنصب إلا شرعاً، والنص خصه بوقت الحج، وجواز الدم على الأصل.

واعلم أن شرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وإن كان في شوال، وكلما أخرها إلى آخر وقتها فهو أفضل؛ لرجاء أن يدرك الهدي، ولذا كان الأفضل أن يجعلها السابع من ذي الحجة، ويوم التروية، ويوم عرفة، وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى بعد إتمام أعمال الواجبات؛ لأنه معلق بالرجوع، قال تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده، فتقدمه عليه تقدم على وقته، بخلاف صوم الثلاثة، فإنه تعالى أمر به في الحج، قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمراد: وقته؛ لاستحالة كون أعماله ظرفاً له، فإذا صام بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، فقد صام في وقته فيجوز، فإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي، وسقط الصوم؛ لأنه خلف، وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها، لم يلزمه الهدي؛ لأن التحلل قد حصل بالحلق، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف، كروية التيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم، وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح، ثم وجد الهدي؛ لأن الذبح موقت بأيام النحر، فإذا مضت فقد حصل المقصود، وهو إباحة التحلل بلا هدي، وكأنه تحلل ثم وجدته، ولو صام في وقته مع وجود الهدي ينظر، فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزه؛ للقدر على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جاز؛ للعجز عن الأصل، فكان المعتر وقت التحلل. [فتح القدير: ٤١٨/٢، والبحر الرائق]

من الميقات: هو للاحتراز عن مكة، فإنه ليس لأهلها تمتع ولا قران، لا للاحتراز عن ديرة أهله أو غيرها، ولم يقيد إحرامها بأشهر الحج؛ لأنه ليس بشرط، لكن أداء أكثر طوافها فيها شرط، فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً، ثم طاف الباقي في شوال، ثم حج من عامه كان متمتعاً. [البحر الرائق بحذف: ٥٥٢/٢]

فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، ثم يلبي حتى يدخل مكة، فيطوف لها، ويقطع التلبية بأول طوافه، ويرمل فيه، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا - كما تقدم - سبعة أشواط، ثم يخلق رأسه أو يقصر إذا لم يسق الهدى، وحل له كل شيء من الجماع وغيره، ويستمر حللاً، وإن ساق الهدى لا يتحلل من عمرته، فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم، ويخرج إلى منى، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر، وسبعة إذا رجع كالقارن، فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة، ولا يجزئه صوم، ولا صدقة.

فصل [في العمرة]

العمرة سنة، وتصح في جميع السنة،

ثم يخلق: إنما ذكر الخلق لبيان تمام أفعال العمرة، لا لأنه شرط في التمتع؛ لأنه مخير بينه وبين بقائه محرماً بها إلى أن يدخل إحرام الحج، ولا يرد عليه التمتع الذي ساق الهدى، فإنه لا يجوز له الخلق للعمرة، حتى لو خلق لها لزمه دم؛ لأن سوق الهدى عارض منعه من التحلل على خلاف الأصل. [البحر الرائق: ٥٥٢/٢] أو يقصر: قال شيخ الإسلام في "مبسوطه": هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبداً، أو معقوصاً، أو مضفراً، وأما إذا كان ملبداً، فإنه لا يتخير؛ لأن التقصير لا يتيهماً إلا بالقص، وذلك متعذر فيتعين الخلق. [العناية: ٤٢٢/٢] يوم التروية: وهو الثامن من ذي الحجة، بيان للحواز، وإلا فالأفضل أن يكون قبله للمسارعة إلى الخير. [البحر الرائق: ٥٥٣/٢] من الحرم: بيان للميقات المكاني لأهل مكة. [البحر الرائق: ٥٥٣/٢] صام: بعد إحرامها في أشهر الحج. (حاشية الطحطاوي) العمرة سنة: [وهي إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير. (الدر المختار: ٤٧٢/٢)] أي إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة، غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها، إلا أنها في رمضان أفضل، هذا إذا أفردتها، فلا ينافيه أن القرآن أفضل؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة. [رد المحتار: ٤٧٢/٢]

وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وكيفيةها: أن يحرم لها من مكة من ^{تحريماً} الحل، بخلاف إحرامه للحج، فإنه من الحرم، وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدتها من الميقات، ثم يطوف ويسعى لها، ثم يخلق، وقد حل منها كما بيناه بحمد الله.

تنبيه: وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة، رواه صاحب "معراج الدراية" بقوله: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة، ذكره في "تجريد الصحاح" بعلامة الموطأ، وكذا قاله الزيلعي رحمته الله شارح "الكنز"،

وتكره: أي كره إنشاء الإحرام لها في هذه الأيام حتى يلزمه دم وإن كان رفضها، لا أداؤها فيها بالإحرام السابق كفئات الحج، فاعتمر فيها لم يكره. يوم عرفة: أطلقه، فشمّل ما إذا كان قبل الزوال أو بعده. وأما الآفاقي: يعني أن وجوب الإحرام لمن أراد دخول مكة مقيد بما إذا أراده عند المواقيت، وإلا فلا يجب عليه الإحرام، كما إذا أراد كوفي دخول بستان بني عامر لحاجة، لا دخول مكة، ثم أراد دخولها، فيجوز له أن يدخل مكة من غير إحرام. وقد صح إلخ: لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ: أن هذا حديث باطل لا أصل له، نعم ذكر الغزالي في "الإحياء": قال بعض السلف: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة، وهو أفضل يوم في الدنيا، وفيه: حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان واقفاً إذا نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، فقال أهل الكتاب: لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد، فقال عمر رضي الله عنه: أشهد لقد أنزلت في يوم عيدين اثنين: يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة. [رد المختار: ٦٢١/٢]

بعلامة الموطأ: قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمته الله في "شرح البخاري" في تفسير المائدة عند قول البخاري: باب قوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] في أثناء كلامه، ما نصه: وأما ما ذكره رزين في جامع مرفوعاً: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها"، فهو حديث لا أعرفه؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرجته، بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلًا عن طلحة بن عبيد الله بن جرير، وليست الزيادة في شيء من الموطآت. (شلي على الكنز)

والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة؛ لعدم القيام بحق البيت والحرم، ونفى الكراهة صاحباها رحمهما.

مكروهة: قال في "المجمع": والمجاورة بمكة مكروهة أي عنده خلافا لهما، ويقول قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في "الإحياء"، قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق، وقصورهم عن القيام بحق الموضع، قال: وفي "الفتح": وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك، يعني مكروها عنده، فإن تضاعف السيئات أو تعاضمتها إن فقد فيها فمخافة السامة، وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم. [رد المحتار: ٥٢٤/٢]

باب الجنايات

هي على قسمين: جناية على الإحرام، وجناية على الحرم، والثانية لا تختص بالحرم، وجناية الحرم على أقسام: منها: ما يوجب دما، ومنها: ما يوجب صدقة، وهي نصف صاع من بُرٍّ، ومنها: ما يوجب دون ذلك، ومنها: ما يوجب القيمة، وهي جزاء الصيد، ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المجرمين، فالتى توجب دما هي: ما لو طيب محرم بالغ عضواً،

باب الجنايات: جمع جناية، وهي هنا ما تكون حرمة بسبب الإحرام أو الحرم، وقد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة ففصلها. [الدر المختار: ٥٤٣/٢] وحاصل الأول سبعة:

محرم الإحرام ترك واجب	إزالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطني مع الدواعي	والطيب والدهن وصيد البر

وحاصل الثاني: التعرض لصيد الحرم وشجره، قال في "البحر": وخرج بقوله: "بسبب إلخ" ذكر الجماع بحضرة النساء؛ لأنه منهي عنه مطلقاً، فلا يوجب الدم. [رد المحتار بتصرف: ٥٤٣/٢] دما: اعلم أن الدم حيث أطلق يراد به الشاة، وهي تجزئ في كل شيء إلا في موضعين: الأول: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، والثاني: إذا طاف للزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء؛ فإن الواجب في هذين الموضعين البدنة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤١] صدقة: اعلم أن كل صدقة في الإحرام غير مقدرة، فهي نصف صاع، إلا ما يجب بقتل القمل والجراد، فإنه يطعم ما شاء، وأشار إلى ذلك بقوله: "ومنها ما يوجب دون ذلك". [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٤١] ويتعدد إلخ: قال في "التنوير" وشرحه: ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء؛ لتعدد الفعل، ولو حلالان صيد الحرم لا؛ لاتحاد المحل. [حاشية الطحطاوي: ٧٤١]

لو طيب: أطلقه، فشمل ما إذا طيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير، وما يبلغ عضواً لو جمع، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب كفارة، وأما إذا لبس ثوباً مطيباً أكثره، فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوماً. محرم: أخرج بالمحرم الحلال؛ لأن الحلال لو طيب عضواً، ثم أحرم، فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنه، فلا شيء عليه اتفاقاً، وأخرج بالبالغ الصبي، فلا شيء عليه، وقيد بالعضو؛ لأن تطيب ما دونه فيه صدقة. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٧٤٢]

أو خضب رأسه بحناء، أو ادهن بزيت ونحوه، أو لبس مخيطا، أو ستر رأسه يوما كاملا،
لونه أي أطلى بالدمع
 أو حلق ربع رأسه، أو محجمه، أو أحد إبطيه، أو عانته، أو رقبته، أو قص أظفار يديه
تثنية إبط
 ورجليه بمجلس، أو يدا أو رجلا، أو ترك واجبا مما تقدم بيانه، وفي أخذ شاربه حكومة.

بخناء: بكسر الحاء وتشديد النون، نبات يزرع ويكبر حتى يقارب الشجر الكبار، ورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعناقيد، يتخذ من ورقه الخضاب الأحمر. وإنما صرح بالحناء مع دخولها تحت الطيب؛ لقوله عليه السلام: "الحناء طيب"، للاختلاف، وإنما اقتصر على الرأس، ولم يذكر اللحية كما وقع في "الأصل"؛ ليفيد أن الرأس بانفرادها مضمونة، وأن الواو بمعنى "أو" في عبارة "الأصل" بدليل الاختصار على الرأس في "الجامع الصغير"، ولما كان مصرحا فيما يأتي بأن تغطية الرأس موجبة للدم لم يقيد الحناء بأن تكون مائعة، فإن كانت ملبدة ففيه دمان: دم للطيب مطلقا، ودم للتغطية إن دام يوما وليلة وغطى الكل أو الربع، فلو كان التلييد بغير الحناء لزمه دم أيضا، والتلييد أن يأخذ شيئا من الخطمي والآس والصبغ، فيجعله في أصول الشعر ليتلبد. [البحر الرائق: ٨/٣]

بزيت: أطلقه، فشمّل ما إذا كان مطبوخا أو غير مطبوخ، مطبيا أو غير مطيب، وأراد بالزيت دهن الزيتون والسمسّم، وهو المسمّى بالشيرج، فخرج بقية الأدهان كالشحم والسمن، وقيد بالأدهان؛ لأنه لو أكله أو داوى به شقوق رجله أو أقطر في أذنه لا يجب دم ولا صدقة. [البحر الرائق بحذف: ٩/٣]

أو لبس مخيطا: اعلم أن حقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمسك، فلذا لو ارتدى بالقميص أو اتشح أو ائتزرها بالسراويل، فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط؛ لعدم الاشتمال، أطلق في اللبس، فشمّل ما إذا أحدث اللبس بعد الإحرام، أو أحرم وهو لابسه، فدام على ذلك، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه قبله؛ للنص، ولولاه لأوجبنا فيه أيضا، وشمّل ما إذا كان ناسيا أو عامدا، علما أو جاهلا، مختارا أو مكرها، وشمّل ما إذا لبس ثوبا واحدا أو جمع اللباس كله: القميص والعمامة والخفين، ولذا لم يقل: لبس ثوبا كغيره. [البحر الرائق بحذف: ١١/٣]

حلق إلخ: أراد المصنف بالحلق الإزالة، سواء كان بالموسى أو غيره، وسواء كان مختارا أو لا، فلو أزاله بالنورة، أو تنف لحيته، أو احترق شعره بجزرة، أو مسه بيد فسقط، فهو كالحلق كما في "المخيط". [البحر الرائق: ١٤/٣]

بمجلس: قيد بالمجلس؛ لأنه لو قصّ الكل في المجالس، في كل مجلس عضو، لزمه أربعة دماء. [البحر الرائق: ١٨/٣]

حكومة: وتفسيره: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسابه من الطعام، حتى إذا أخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم، وذكر الأخذ في الشارب، وهو القصّ؛ لأنه هو السنة، وهو أن يقص منه حتى يوازي الإطار، وهو الحرف الأعلى من الشفة العليا. [تبيين الحقائق: ٣٥٩/٢]

والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي: ما لو طيب أقل من عضو، أو لبس مخيطا، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو قصّ ظفرا، وكذا لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ المجموع دما، فينقص ما شاء منه، كخمسة متفرقة، أو طاف للقدم، أو للصدر محدثا، وتجب شاة ولو طاف جنبا، أو ترك شوطا من طواف الصدر، وكذا لكل شوط من أقله، أو حصاة من إحدى الجمار، وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دما، فينقص ما شاء، أو حلق رأس غيره، أو قص أظفاره، وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، والتي توجب أقل من نصف صاع، فهي ما لو قتل قملة أو جرادة، فيتصدق بما شاء.

والتي توجب القيمة هي ما لو قتل صيدا، فيقومه عدلان في مقتله،

بنصف صاع: الباء للتصوير أو الصدقة بمعنى التصديق. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٢] وتجب شاة: أي وجوب نصف صاع، أو قيمته كان فيما إذا طاف وهو محدث، وأما إذا طاف جنبا فيجب شاة. أو ترك: عطف على ما تجب فيه صدقة. (حاشية الطحطاوي) وكذا لكل إلخ: أي وكذا يجب ما ذكر من نصف الصاع، أو قيمته إذا ترك شوطا من أقل الطواف، وهو ثلاثة أشواط. حصاة: أي وكذا يجب ما ذكر إذا ترك حصاة من حصيات الرمي إذا لم يبلغ الترك متروك رمي يوم.

فيما لم يبلغ: أما إذا بلغه أو أكثره ففيه دم. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٢] إلا أن يبلغ إلخ: أي إلا أن يبلغ مجموع ما وجب عليه ثمن دم، فله أن ينقص ما شاء. غيره: أطلقه فشمّل ما إذا كان الغير محرما أو حلالا، وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره، أو ألبسه مخيطا، فإنه لا شيء عليه إجماعا. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٤٣] بعذر: قيد بالعذر؛ لأنه لو فعل شيئا منها لغيره لزمه دم، أو صدقة معينة، ولا يجوزته غيره كما صرح به الإمام الإسيحابي. [البحر الرائق: ٢٠/٣] قتل قملة: أطلقه فشمّل ما إذا قتلها بعد ما أخرجها من بدنه، أو ألقاها، أو ألقى ثوبه في الشمس؛ لتموت، ويجب في الكثير منه، وهو ما زاد على ثلاثة، نصف صاع، ويجب الجزء في القمل بالدلالة عليه كالصيد.

[حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٤٣]

أو قريب منه، فإن بلغت هديا فله الخيار، إن شاء اشتراه وذبحه، أو اشترى طعاما وتصدق به، لكل فقير نصف صاع، أو صام عن طعام كل مسكين يوما، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به، أو صام يوما، وتجب قيمة ما نقص، وبتف ريشه الذي لا يطير به وشعره، وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به، وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه، وتنف ريشه، وكسر بيضه، ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع، وإن صال لا شيء بقتله، ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم، ولا بقطع حشيش الحرم، وشجرة النابت بنفسه، وليس مما ينبت الناس بل القيمة، وحرم رعي حشيش الحرم، وقطعه، إلا الإذخر والكمأة.

أو قريب: أي مكان قريب من مقتله. ما نقص: فيقوم الصيد سليما وجريحا، فيغرم ما بين القيمتين، مثلا كانت قيمته سليما درهين، ثم إذا تنف ريشه نقصت قيمته درهما، فيغرم ما بين القيمتين، وهو درهم. ولا يجاوز إلخ: أي إذا زاد قيمة السبع الذي قتله الحرم على الشاة يؤدي قيمة الشاة، فيكفيه فيه الشاة، ولا يزداد علي هذا. السبع: المراد به حيوان لا يوكل ولو خنزيرا أو فيلا. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٣]

ولا يجزئ إلخ: أي إذا قتل رجل حلال غير محرم صيد الحرم، فعليه قيمة ما قتله، يتصدق بها على الفقراء والمساكين، ولا يجزئه الصوم، قيدنا بالحلال احترازا عن الحرم بقتل صيد الحرم، فإنه يلزمه كفارة واحدة؛ لأجل الإحرام، ولا يجب عليه شيء لأجل الحرم استحسانا؛ لأن معنى تفويت الأمن إذا اعتبر مرة؛ لإيجاب الضمان لا يمكن اعتباره ثانيا؛ لإيجاب ضمان، وإنما أوجبنا ضمان الإحرام؛ لأن فيه معنى الجزاء وضمان المحل، وضمان الحرم لا يشتمل على معنى ضمان الإحرام، فكان في معنى إيجاب ما هو مشتمل على المعنيين أولى.

حشيش الحرم: اعلم أن شجر الحرم أنواع أربعة: ثلاث يحل قطعها، والانتفاع بها من غير جزاء، وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها، وإذا قطعها رجل فعليه الجزاء، أما الثلاث فكل شجر أنبته الناس، وهو ليس من جنس ما ينبت الناس، وكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس، وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس، وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس، ويستوي في هذه الواحدة أن تكون مملوكة لإنسان بأن تبتت في ملكه أو لم يكن، حتى قالوا في رجل نبتت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان، فعليه قيمتها للملكها، وقيمة أخرى لحق الشرع، بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم، وبعد ما أدى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها. [الكفاية: ٣٣/٣]

فصل

ولا شيء بقتل غراب وحادأة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل
 أي إلا العفق بكسر ففتحتين
 وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد.

فصل

الهدى أدناه شاة، وهو من الإبل والبقر والغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا.
 يفيد أن له أعلى
 والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا، ووطء بعد الوقوف قبل الحلق،
 ففي كل منهما بدنة، وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط،

بقتل غراب: لم يقل: ليس في قتل المحرم إلخ جزء، بل أطلق نفي الجزء في قتلهم ليفيد أنه لا يستعقب جزء في الحرم،
 ولا في الإحرام. [فتح القدير: ١٦/٣] وكلب عقور: قيل: المراد به الذئب، وقيل: الأسد. (هداية، فتح القدير)
 برغوث: بياء مضمومة وغين معجمة مضمومة وواو معروفة وثاء مثلثة، نوع من الحشرات يقال له بالأردية: بسو.
 قراد: بضم القاف ودال مهملة، دوية متطفلة تعيش على الحيوانات وخاصة على الكلب، يقال له بالأردية: تيجري.
 سلحفاة: بضم الأول وفتح اللام وسكون الحاء المهملة وفاء وتاء، حيوان برمائي من الزواحف يقال له
 بالأردية: كجوا. الإبل إلخ: ويكون مما مضى عليه خمس سنين، ومن البقر ما مضى عليه ستان، ولو قال: وأعلاه
 إبل وبقر، لكان أولى. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٤] جاز في الهدايا: فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة
 عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج، يشترط هنا. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٤]

تجوز إلخ: يعني أن كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزئ فيه الشاة إلا فيما ذكره، وليس مراده
 التعميم؛ فإن من نذر بدنة أو جزورا لا تجزئه الشاة، وإنما لزم البدنة فيما إذا طاف جنبا؛ لأن الجنابة أغلظ،
 فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارا للتفاوت بين الأصغر والأكبر، ويلحق به ما إذا طافت حائضا أو نفساء،
 وليس موضعا ثالثا كما في "فتح القدير"؛ لأن المعنى الموجب للتغليظ واحد. [البحر الرائق: ٩٨/٣]

بيوم النحر فقط: بيان لكون الهدى مؤقتا بالمكان سواء كان دم شكر أو جنابة، وأما توقيته بالزمان فمخصوص
 بهدي المتعة والقران، وأما بقية الهدايا فلا يتقيد بزمان، وأفاد أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان، وهو
 الصحيح، وإن كان ذبحه يوم النحر أفضل. [البحر الرائق بحذف: ١٠٠/٣]

وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعا وتعيب في الطريق، فينحر في محله،
 ولا يأكله غني، وفقير الحرم وغيره سواء، ^{ولا يشترط له منى} وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط،
 ويتصدق بجلاله وخطامه، ^{لكن فقيره أفضل ندبا} ولا يعطى أجر الجزار منه، ^{الذباح} ولا يركبه بلا ضرورة،
 ولا يحلب لبنه، إلا أن بعد المحل فيتصدق به، وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاخ،
 ولو نذر حجا ماشيا لزمه، ولا يركب حتى يطوف للركن، فإن ركب أراق دما،
 وفضل المشي على الركوب للقادر عليه. وفقنا الله تعالى بفضله، ومن علينا بالعود
 على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد ﷺ.
 الحج أمين

فصل في زيارة النبي ﷺ على سبيل الاختصار

تبعا لما قال في الاختيار

لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب وأحسن المستحبات،.....

كل هدي: دخل فيه الهدى المنذور، بخلاف البدنة المنذورة، فإنها لا تتقيد بالحرم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما.
 [البحر الرائق: ٣/١٠٠] بجلاله: الجلال: جمع الجلل، وهو ما يلبس على الدابة، والخطام: هو الزمام، وهو ما
 يجعل في أنف البعير. [البحر الرائق: ٣/١٠٠] أجر الجزار إلخ: قيد بالأجر؛ لأنه لو تصدق بشيء من لحمها
 عليه سوى أجرته جاز؛ لأنه أهل للتصدق عليه. [البحر الرائق: ٣/١٠١] ولا يركبه: أشار إلى أنه لا يحمل عليها
 أيضا، وإلى أنه لو ركبها أو حمل عليها فنقصت، فعليه ضمان ما نقص. [البحر الرائق: ٣/١٠١]
 وينضح ضرعه إلخ: أي يرش بالماء البارد حتى يتقلص، والنقاخ بالنون المضمومة والقاف والحاء المعجمة: الماء
 العذب الذي ينقخ الفؤاد ببرده، كذا في "الصحاح" و"المغرب"، وفي "المصباح المنير": ينضح من بابي "ضرب
 ونفع" فعلى هذا تكسر ضاده وتفتح، قالوا: هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، وإن كان بعيدا يحلبها، ويتصدق
 بلبنها، كي لا يضر بها ذلك. [البحر الرائق: ٣/١٠١] لزمه: قيل: يمشي من حين يحرم، وقيل: من بيته، وهو
 الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٥] زيارة النبي ﷺ إلخ: قالوا: إن كان الحج فرضا قدمه عليها، وإلا يجزى، =

ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته، وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات، أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب؛ تميماً لفائدة الكتاب.

فنقول: ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يُكثر من الصلاة عليه، فإنه يسمعها وتبلغ إليه، وفضلها أشهر من أن يذكر، فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: "اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك، فامن عليّ بالدخول فيه، واجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب"، ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه؛ تعظيماً للقُدوم على النبي ﷺ، ثم يدخل المدينة المنورة ماشياً إن أمكنه غير راكب بلا ضرورة بعد وضع ركبته،
أي ليس المشي ضرورياً

الكليات إلخ: أراد بها الأمور المشتركة بينها وبين غيرها، كتحية المسجد، وبـ"الجزئيات" ما هو الخاصة بالزيارة، كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦] نبذة: بالفتح وتضم القطعة من الشيء. يسمعها: أي إذا كانت بالقرب منه ﷺ. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦] وتبلغ إلخ: أي يبلغها الملك إليه إذا كان المصلي بعيداً. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦]

وفضلها أشهر إلخ: فمنها ما ذكره العارف بالله سنان أفندي رحمه الله في "تبيين المحارم": قال ﷺ: "من جرى الله عنا محمداً ما هو أهله، أتعب سبعين كاتباً ألف صباح". رواه الطبراني، وقال ﷺ: "من صلى عليّ عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة، ومن صلى عليّ مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراعة من النار، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء"، رواه الطبراني أيضاً، وقال ﷺ: "من صلى عليّ في يوم ألف مرة لم يمض حتى يرى مقعده من الجنة". رواه ابن شاهين، وفي رواية: "من صلى عليّ كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات، حبا وشوقاً إليّ، كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم". رواه الطبراني. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦] حرم نبيك: أي مسجده، أو ما يحترم لأجله. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦] المنورة: لقتب بها، فإنها منورة بصاحبها ﷺ. (حاشية الطحطاوي بتصرف) ركبته: أي بعد استقرار من معه من الركاب؛ ليعرف محلهم في العود. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦]

واطمئنانه على حشمه أو أمتعته، متواضعا بالسكينة والوقار، ملاحظا جلاله المكان،
قائلا: "بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني
مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا، اللهم صل على سيدنا محمد
وعلی آل محمد إلى آخره، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك". ثم
يدخل المسجد الشريف، فيصلي تحيته عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود
المنبر الشريف بجذء منكبه الأيمن، فهو موقف النبي ﷺ، وما بين قبره ومنبره روضة
من رياض الجنة كما أخبر به ﷺ، وقال: "منبري على حوضي". فتسجد شكرا لله
تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد؛ شكرا لما وفقك الله تعالى ومنّ عليك بالوصول
إليه، ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها إلى القبر الشريف، فتقف بمقدار أربعة
أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي ﷺ،

حشمه: الحشم محرّكة للواحد والجمع: وهو العيال والقرابة، وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو
حيرة، أفاده في "القاموس"، والمراد الأول. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦] جلاله المكان: أما بالجيم فمعناه يلاحظ
عظمة مكان حضر لديه، وأما بالحاء المهملة، فمعناه يلاحظ من حلّ المكان وهو النبي ﷺ. بسم الله: أي
دخلت بسم الله، وعقدت نيّتي على اتباع ملة رسول الله ﷺ.

مدخل صدق: أي إدخالا مرضيا لا أرى فيه ما يكره. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] مخرج صدق: أي إخراجا
مرضيا لك بحيث لا يكون عليّ فيه مواخذة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] سلطانا نصيرا: أي قوة تنصرتي بها
على أعدائك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] إلى آخره: أي إلى آخر صلاة التشهد. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧]
أبواب رحمتك: أي هيئ لي الأسباب المقتضية للرحمة والإحسان. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧]

روضة من رياض إلخ: أي إنه يصير كذلك يوم القيامة، أو إنه لما يحصل فيه من الثواب والأجر كأنه كذلك، أو لأنه
يوصل إليها. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] منبري: لا مانع لمن حمله على الحقيقة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧]
ثم تنهض إلخ: أي تقوم بالأدب، والمراد أنه لا يتراحى، وإن كان بالتأني والتهمل. مستدبر القبلة: كما هو
السنة في زيارة الأموات. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧]

ووجهه الأكرم مُلاحظًا نظره السعيد إليك، وسماعه كلامك، وردده عليك سلامك،
وتأمينه على دعائك، وتقول: "السلام عليك يا سيّدي يا رسول الله، السلام عليك
يا نبيّ الله، السلام عليك يا حبيب الله، السّلام عليك يا نبيّ الرحمة، السلام عليك
يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام
عليك يا مزمل، السلام عليك يا مدثر، السلام عليك وعلى أصولك الطيبين،
وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرا، جزاك الله
عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه، ورسولا عن أمته^{الإثم}، أشهد أنك رسول الله، قد
بلّغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجّة^{البرهان}، وجاهدت في
سبيل الله حق جهاده، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك وسلم،
وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه، صلاة وسلاما دائمين من
رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله، صلاة لا انقضاء لأمدِها
يا رسول الله، نحن وفدك وزوّار^{جمع زائر} حرمك، تشرفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك
من بلاد شاسعة وأمّكنة بعيدة،
جمع مكان بعيدة

ملاحظا: أي تلاحظ أنه ^{بالتلاوة} ناظر إليك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] مزمل: أصله: المتزمل أدغمت التاء في
الراء، أي المتلفّ بشيابه حين مجيء الوحي له؛ خوفا منه لهيبته، ومثله المدثر أصلا ومعنى. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧]
أصولك الطيبين: هو يعم الذكور والإناث. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] الأمانة: أي الصلاة وغيرها مما في
فعله ثواب وتركه عقاب، أي بلّغت ذلك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] جهاده: أي جهاده الحق، أو أعظم
جهاده. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨]

بعلم الله: متعلق بـ"كان" و"يكون" على التنازع. لأمدها: الأمد بفتح الميم: الغاية والمنتهى. (أقرب الموارد)
وفدك: أي الوافدون، والواردون عليك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨]

نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك، والنظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقك، والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ عَظْفٌ مُرَادَفٌ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سنتك، وأن يحشرنا في زمرك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى، ^{جماعتك} الشفاعة! الشفاعة! يا رسول الله". يقولها ثلاثا. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾. ^{أي نطلب منك الشفاعة} وتبلغه سلام من أوصاك به، فتقول: "السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين". ثم تصلي عليه، وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة،

السهل: هو من الأرض ضد الحزن. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] مآثرك: جمع مآثرة، وهي المكرمة المتواترة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] ومعاهدك: جمع معهد، المنزل المعهود به الشيء. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] قصمت: من القصم: الكسر مع الإبانة أو عدمها. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] كواهلنا: جمع كاهل: الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى، وفيه ست فقر، أو ما بين الكتفين، أو موصل العنق في الصلب. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] والوسيلة: هي منزلة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] الرسول: فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشانه ﷺ. (حاشية الطحطاوي) بكأسك: الكأس: الإناء الذي يشرب فيه، أو ما دام الشراب فيه، والمراد: كؤوس حوضك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] غير خزايا: جمع خزيان بمعنى مهين. ولا ندامى: جمع ندمان بالفتح بمعنى متأسف. تبلغه: ذكروا أن تبليغ السلام واجب؛ لأنه من أداء الأمانة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩]

ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه، وتقول: "السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأنيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه على الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيّه، فلقد خلّفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردّة هو الطريق الواضح والبدع، ومهدت الإسلام، وشيّدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، أي رفعتها ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولأهله، حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه لنا دوام حبك، والحشر مع حزبك، وقبول زيارتنا، السلام عليك ورحمة الله وبركاته".

ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتقول: "السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسّر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء، لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، أي واليتيم جمع يتيم وكنت للمسلمين إماما مرضيا، وهاديا مهديا، جمع رحم جمعت شملهم، وأعنت فقيرهم، ماض من الإعانة وجبرت كسيرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته". ثم ترجع قدر نصف ذراع،

أبي بكر: هو عبد الله بن عثمان، أسلم أبوه وصارت له صحبة، وتأخر بعد موت الصديق، ولم يسجد الصديق رضي الله عنه لصنم أصلا. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] خلّفته: أي كنت خليفته، وبقيت بعده. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] خلف: يقال: هو خلف صدق من أيه: إذا قام مقامه. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] أهل الردّة: أي الذين ارتدوا بعد وفاته رضي الله عنه. الأرحام: أي أرحامه رضي الله عنه، وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق رضي الله عنه. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] وقوي بك الإسلام: فقد كان رضي الله عنه يصلي محتفيا هو ومن أسلم معه في دار الأرقم حتى أسلم عمر رضي الله عنه، فصلى في الحرم. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] نصف ذراع: فيكون متوسطا بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩]

فتقول: "السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ ورفيقه، ووزيره ومشيريه، والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزا كما الله أحسن الجزاء، جئنا كما نتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ؛ ليشفع لنا، ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا، ويحيينا على ملته ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرة". ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن عملنا أي على اتباعها أوصاه بالدعاء، ولجميع المسلمين، ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول، ويقول: "اللهم إنك قلت، وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك، اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين". ويزيد ما شاء، ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله. ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه، حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، ويصلي ما شاء نفلا، ويتوب إلى الله، ويأتي الروضة، فيصلي ما شاء، ويدعو بما أحب، ويكثر من التسييح والتهليل والثناء، والاستغفار. ثم يأتي المنبر، فيضع يده على الرمانة التي كانت به؛ تبركا بأثر رسول الله ﷺ، ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته ﷺ، ويصلي عليه، ويسأل الله ما شاء،

ضجيعي: تنية ضجيع، وسقوط النون للإضافة، أي رفيقه في مدفنه. (حاشية الطحطاوي)

يأتي أسطوانة إلخ: أي فعسى الله أن يقبل توبته كما قبل توبة أبي لبابة ﷺ. [حاشية الطحطاوي: ٧٥٠]

ثم يأتي الاسطوانة الحنّانة، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنّ إلى النبي ﷺ حين تركه، وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن، ويترك بما بقي من الآثار النبوية، والأماكن الشريفة، ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية، وزيارته في عموم الأوقات.

ويستحب أن يخرج إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة ؑ، ثم إلى البقيع الآخر، فيزور العباس والحسن بن علي، وبقية آل الرسول ﷺ، ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ، وإبراهيم بن النبي ﷺ، وأزواج النبي ﷺ، وعمته صفية، والصحابة والتابعين ؓ.

ويزور شهداء أحد، وإن تيسّر يوم الخميس فهو أحسن، ويقول: "سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار". وقرأ آية الكرسي، والإخلاص إحدى عشرة مرة، ...

الحنّانة: أخرج الدارمي من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فاتخذ له منبر، فلما فارق الجذع، وعمد إلى المنبر الذي صنع له جزع الجذع، فحنّ كما تحنّ الناقة، فرجع النبي ﷺ، فوضع يده عليه، قال ؓ: اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه، فتكون كما كنت، وإن شئت أن أغرسك في الجنة، فتشرب من أنهارها وعبوتها، فيحسن نبتك وتثمر، فيأكل أولياء الله من ثمرتك، فسمع النبي ﷺ، وهو يقول: نعم، قد فعلت، مرتين، فسئل النبي ﷺ، فقال ؓ: "اختر أن أغرسه في الجنة". وأخرجه الطبراني في "الأوسط"، وأبو نعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة.

المزارات: قيل: إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة ؓ عشرة آلاف، غير أن غالبهم لا يعرف مكاهم بالخصوص. [حاشية الطحطاوي: ٧٥٠] وإبراهيم: وفي مشهده رقية ؓ بنته ؓ، وعثمان بن مظعون ؓ، وهو الأخ الرضاعي للنبي ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف ؓ، وسعد بن أبي وقاص ؓ كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة، وعبد الله بن مسعود ؓ وهو من أجل الصحابة وأفقهم بعد الأربعة. [حاشية الطحطاوي: ٧٥٠] والإخلاص إلخ: عن علي ؓ قال: "من مرّ على المقابر وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات". رواه الدار قطني. (مراقي الفلاح)

وسورة "يس" إن تيسّر، ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء، ومن بجوارهم من المؤمنين، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره، ويصلي فيه، ويقول بعد دعائه بما أحب: "يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب دعوة المضطّرّين، صل على سيدنا محمد وآله، واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حُزنه وكُربه في هذا المقام، يا حنان، يا منان، يا كثير المعروف والإحسان، يا دائم النعم، يا أرحم الراحمين".

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً دائماً أبداً، يا رب العالمين. آمين.

مسجد قباء: هو أفضل المساجد، أي بعد المساجد الثلاثة، أي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. [حاشية الطحطاوي: ٧٥١] يا أرحم الراحمين: روى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إن لله ملكاً موكلاً بمن يقول: يا أرحم الراحمين، فمن قالها ثلاثاً قال له الملك: إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل". وروى الحاكم عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: "أفضل العبادة الدعاء، فابسطوا أكف الذل راغبين، وفيما عند ربكم طامعين". [حاشية الطحطاوي: ٧٥١]

وصلى الله إلخ: قد ختم المصنف رحمه الله دعائه بالصلاة على النبي ﷺ كما ابتدأه بها؛ لما قال بعض الأكابر: إن الله تعالى يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يردّ ما بينهما. [حاشية الطحطاوي: ٧٥١]

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣	فصل في ما لا ينقض الوضوء	٥	مقدمة الكتاب
٣٣	فصل في ما يوجب الاغتسال		كتاب الطهارة
٣٥	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها	٩	المياه المطهرة
٣٦	فصل في بيان الغسل	١٠	أقسام المياه
٣٧	فصل في سنن الغسل	١١	مسألة غلبة الماء
٣٨	فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته	١٢	فصل في بيان أحكام السؤر
٣٨	فصل الأشياء التي يسن لها الاغتسال	١٤	فصل في التحري في الأواني والثياب
٤٠	باب التيمم	١٤	فصل في أحكام الآبار وتطهيرها
٤٠	شروط صحة التيمم	١٦	فصل في الاستنجاء
٤٤	سنن التيمم		فصل في ما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما
٤٥	أحكام التيمم	١٩	يكره فعله
٤٧	باب المسح على الخفين	٢٢	فصل في الوضوء
٤٧	شروط جوازه	٢٢	سبب الوضوء وحكمه
٤٩	نواقض المسح	٢٣	شروط وجوب الوضوء
٥٠	فصل في الجبيرة ونحوها	٢٣	شروط صحة الوضوء
٥٢	باب الحيض والنفاس والاستحاضة	٢٤	فصل في تمام أحكام الوضوء
٥٣	ما يجرم بالحيض والنفاس	٢٥	فصل في سنن الوضوء
٥٥	ما يجرم بالجنابة والحدث	٢٧	فصل في آداب الوضوء
٥٦	أحكام المعذور	٢٨	فصل في مكروهات الوضوء
٥٩	باب الأنجاس والطهارة عنها	٢٩	فصل في أوصاف الوضوء
٦٣	فصل في طهارة جلد الميتة ونحوها	٣٠	فصل في نواقض الوضوء

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الصلاة		الموضوع	الصفحة
أوقات الصلاة	٦٥	فصل في ما لا يكره للمصلي	١٢٣
فصل في الأوقات المكروهة	٦٧	فصل في ما يوجب قطع الصلاة وما	
باب الأذان	٧٠	يبيحه وغير ذلك	١٢٥
حكم الأذان والإقامة	٧٠	باب الوتر	١٢٦
باب شروط الصلاة وأركانها	٧٤	فصل في النوافل	١٢٩
فصل في متعلقات الشروط وفروعها	٨٠	فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى	
فصل في واجب الصلاة	٨٤	وإحياء الليالي	١٣٠
فصل في سننها	٨٧	فصل في صلاة النفل جالسا والصلاة	
فصل في آداب الصلاة	٩٢	على الدابة	١٣١
فصل في كيفية تركيب الصلاة	٩٣	فصل في صلاة الفرض والواجب	
باب الإمامة	٩٨	على الدابة	١٣٣
أحكام الإمامة	٩٨	فصل في الصلاة في السفينة	١٣٣
فصل في مسقطات الجماعة	١٠١	فصل في التراويح	١٣٤
فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف ...	١٠١	باب الصلاة في الكعبة	١٣٨
فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه		باب صلاة المسافر	١٣٩
من واجب وغيره	١٠٤	باب صلاة المريض	١٤٤
فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض	١٠٥	فصل في إسقاط الصلاة والصوم	١٤٦
باب ما يفسد الصلاة	١٠٧	باب قضاء الفوائت	١٤٨
باب زلة القارئ	١١٣	باب إدراك الفريضة	١٥٠
فصل في ما لا يفسد الصلاة	١١٦	باب سجود السهو	١٥٤
فصل في ما يكره للمصلي	١١٧٠	فصل في الشك	١٥٨
فصل في اتخاذ السترة ودفع المار		باب سجود التلاوة	١٦٠
بين يدي المصلي	١٢٢	فصل في سجدة الشكر	١٦٥
		فائدة مهمة لدفع كل مهمة	١٦٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الجمعة.....	١٦٦	فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره	
باب العيدين.....	١٧٢	وما يستحب	٢١٧
باب صلاة الكسوف والخسوف		فصل في العوارض	٢١٩
والأفزع.....	١٧٧	باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم	
باب الاستسقاء.....	١٧٨	والصلاة ونحوهما	٢٢٣
باب صلاة الخوف.....	١٨٠	باب الاعتكاف	٢٢٥
باب أحكام الجنائز.....	١٨٢	كتاب الزكاة	
فصل في صلاة الجنائز.....	١٨٧	تعريف الزكاة وفرضيتها	٢٢٨
فصل في بيان أحق الناس بالصلاة عليه.....	١٨٩	شرط وجوب أداء الزكاة	٢٢٩
فصل في حملها ودفنها.....	١٩٢	زكاة الدين	٢٣١
فصل في زيارة القبور.....	١٩٦	باب المصرف	٢٣٦
باب أحكام الشهيد.....	١٩٧	باب صدقة الفطر	٢٤٠
كتاب الصوم		كتاب الحج	
أحكام الصوم.....	١٩٩	فرضية الحج وشرائطه	٢٤٢
فصل في صفة الصوم وتقسيمه.....	٢٠٠	شروط فرضية الحج	٢٤٣
فصل في ما يشترط تبييت النية وتعيينها		شروط وجوب أداء الحج	٢٤٤
فيه وما لا يشترط.....	٢٠٢	سنن الحج	٢٤٦
فصل في ما يثبت به الهلال وفي صوم		فصل في كيفية تركيب أفعال الحج	٢٥٠
الشك وغيره.....	٢٠٤	فصل في قران	٢٦٥
باب مالا يفسد الصوم.....	٢٠٨	فصل في التمتع	٢٦٦
باب ما يفسد به الصوم وتجب به		فصل في العمرة	٢٦٧
الكفارة مع القضاء.....	٢١٠	باب الجنائيات	٢٧٠
فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة.....	٢١١	فصل	٢٧٤
باب ما يفسد الصوم من غير كفارة.....	٢١٤	فصل في أحكام الهدي	٢٧٤
فصل.....	٢١٧	فصل في زيارة النبي ﷺ على سبيل الاختصار	٢٧٥

من منشورات مكتبة البشري

الكتب العربية

كتب تحت الطباعة

(ستطبع قريباً بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

عوامل النحو	المقامات للحريري
الموطأ للإمام مالك	التفسير للبيضاوي
قطبي	الموطأ للإمام محمد
ديوان الحماسة	المسند للإمام الأعظم
الجامع للترمذي	تلخيص المفتاح
الهدية السعيدية	المعلقات السبع
شرح الجامي	ديوان المتنبّي
	التوضيح والتلوّيح

☆.....☆.....☆

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

منتخب الحسامي	الهداية (٨ مجلدات)
نور الإيضاح	الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)
أصول الشاشي	مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)
نفحة العرب	نور الأنوار (مجلدين)
شرح العقائد	تيسير مصطلح الحديث
تعريب علم الصيغة	كنز الدقائق (٣ مجلدات)
مختصر القدوري	التبيان في علوم القرآن
شرح تهذيب	مختصر المعاني (مجلدين)
	تفسير الجلالين (٣ مجلدات)

(ملونة كرتون مقوي)

زاد الطالبين	متن العقيدة الطحاوية
المرفقات	هداية النحو (مع الخلاصة)
الكافية	هداية النحو (المتداول)
شرح تهذيب	شرح مائة عامل
السراجي	دروس البلاغة
إيساغوجي	شرح عقود رسم المفتي
الفوز الكبير	البلاغة الواضحة

